

الأذكار النورية

تأليف

إمام الحرم المكي الشريف
سيدنا محمد بن عبد الوهاب

مترجمه و تفسیره
عبد القادر الأرنؤوط

مشتورات دار الصحاح الطباعة والنشر





اهداءات ٢٠٠٢

الدكتور/ محمد وجيه بدوي

الإسكندرية

حياة الأبرار وشعار الأخيار في

تلخيص الدّعوات والأذكار المستجبة في الليل والنهار

المعروف بـ

الأذكار

النووية

تأليف

للإمام الفقيه الحنبلين محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ

رحمه الله تعالى

محقق نصوصه وفتح أجادته وعلو عليه

عبد القادر الأرنؤوط

طبعة خاصة

كتب عربي
BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية
(إهداء)

للكنوز محمد فياض البسارودي

بالاشتراك مع

دار الملاح للطباعة والنشر
رقم التسجيل ٥٢٤٧٧

١٣٩١ هـ ١٩٧١ م
حقوق الطبع محفوظة للناسِثِر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمته المحقق

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فقد صنف العلماء في عمل اليوم والليل والدعوات والأذكار كتباً كثيرة ، أفردوها بالتأليف ، مطبولة ومختصرة ، ومنهم من ذكرها في ثنايا مؤلفاتهم ، وعقدوا لها فصولاً خاصة بها ، ومن أحسن ما ألف في هذا الباب كتاب : « حلية الأبرار وشمار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار » للإمام النووي . تقدمته للناس في وقت أحوج ما تكون فيه إلى ذكر الله عز وجل وعدم نسيانه ، وهو كتاب عظيم ، جمع فيه مؤلفه ما يحتاجه المسلم في حياته من الأذكار والدعوات والآداب التي لا غنى له عنها : من أذكار الصباح والمساء ، والدعوات للأمور المأرصات ، وما يتعلق بالصلاة والصيام والحج والجهاد ، وآداب تلاوة القرآن ، وما يتعلق بحمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ ، وأذكار المرض والموت ، وآداب الأكل والشرب ، وأذكار المسافر ، وآداب السلام والاستئذان ، وتشميت العاطس ، وأذكار النكاح وما يتعلق به ، وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحفظ اللسان وما يتعلق بالنية والنميمة ، وما يكره من الألفاظ المذمومة التي اعتادها كثير من الناس ، ثم ذكر في آخر الكتاب بمض الدعوات الجامعة ، وآداب الدعاء ، وختم الكتاب بباب الاستغفار ، وضم إليه ثلاثين حديثاً عليها مدار الإسلام ، وقد فرغ من تأليفه - كما رآه الحافظ السخاوي في نسخة مقروءة عليه - في شهر المحرم سنة (٦٦٥ هـ) سوى أحرف الحقاها ، وقال : أحزت روايته لجميع المسلمين .

وجُلِّدَ الأحاديث التي جمعها المؤلف في هذا الكتاب من الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام، وقد أخذها بالأسانيد المتصلة إلى مؤلفها، ولكنه حذف أسانيدها طلباً للاختصار، ويَسُنُّ درجتها في كثير من المواطن، وسكت عن بعضها في مواطن آخر، وضم إليها جملاً من نفاثس علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهيات القواعد، ورياضات النفوس التي تتأكد معرفتها على السالكين، وقد ذكر جميع ذلك موضعاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقيين، كما ذكر فصولاً يحتاجها كثير من العلماء والمتعلمين.

وبالجملة فهو كتاب لا يستغني عنه طالبو الآخرة الأخيار، حتى قال بعض العلماء الذين عليهم المدار: بع الدار واشتر الأذكار، ولذلك علق عليه أهل الصلاح، وشرب من سلسيل زلاله أهل الفلاح، وعُنِّيَ به العلماء عناية عظيمة، فمنهم من شرحه ووضَّحه، ومنهم من اختصره وهذَّبه، وقد أملى عليه الحافظ ابن حجر المسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) عدة مجالس خرَّج فيها أحاديثه، ويَسُنُّ مرتبتها من صحة أو حسن أو ضعف أو اضطراب، وذكر ما يتعلق بالمتن من بيان مبهم، وإيضاح مشكل، وتفصيل مجمل، وما يتعلق بالسند من انقطاع واتصال وإرسال، ولكنه توفي رحمه الله قبل إكمالها، وأملى متمماً لذلك تلميذه الحافظ السخاوي، ولكنه توفي أيضاً رحمه الله سنة (٩٠٢ هـ) قبل أن يكمل الكتاب، ولا تزال هذه الأمالي في عالم المخطوطات، منها نسخة في المدينة المنورة، وقد اختصرها الحافظ السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) في رسالة سماها «تحفة الأبرار بنكت الأذكار». منه نسخة جيدة في دار الكتب الظاهرية.

هذا وإن أكبر شروح «الأذكار» وأكثرها فائدة كتاب «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» لابن علان الصديقي المتوفى سنة (١٠٥٧ هـ) ولكن فيه كثير من الأغلاط المطبعية، وقد نقل فيه بعض أمالي الحافظ ابن حجر المسقلاني، استفدنا منها عند تعليقنا على الكتاب، وبمن اختصر كتاب «الأذكار» تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) وسماه «الكام الطيب» وهو يعادل ربع الأصل تقريباً، وقد اختصره وشرحه آخرون غيرهم، وذلك يدلنا على مدى اهتمام علماء المسلمين بهذا الكتاب الذي يسُنُّ فيه مؤلفه كيفية الذكر المشروع الذي ورد عن الصادق المصدوق عليه السلام لنا نسي به حتى نكون من الذاكرين لله تعالى بسكينة

ووقار لننال فضل الذكر ونحصل على فوائده العظيمة في الدنيا والآخرة ، وهي كثيرة جداً ، منها : أنه يطرد الشيطان ، ويُرضي الرحمن ، ويزيل الهمَّ والغمَّ ، ويجلب الفرح والسرور ، ويشرح الصدور ، ويذيب قسوة القلوب ، ويحط الخطايا ، ويزيل الوحشة ، وينجي من عذاب الله ، وهو أمان من النفاق ، أمان من الحسرة يوم القيامة ، وهو غراس الجنة ، وسبب لتنزُّل السكينة ، وغشيان الرحمة ، وحفوف الملائكة بالذاكر ، وهو نور الذاكر في الدنيا ، ونور له في قبره ، ومعاده ، يسعى بين يديه على الصراط ، يكسو الوجه نضرة في الدنيا ، ونوراً في الآخرة ، لذلك أمرنا الله تعالى أن نشكر من ذكره ، فقال في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كبيراً وسبِّحوه بكرة وأصيلاً) وروى أبو الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة ، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله تعالى ، وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وروى الترمذي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ ، فأخبرني بشيء أتشبَّث به ، قال : « لا يزال لسانك رطباً بذكر الله » وهو حديث صحيح ، وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت » فاللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

عملنا في الكتاب : لقد طبع هذا الكتاب أكثر من مرة ، ولكنه في الحقيقة لم يُعط حقه في التدقيق والتحقيق والضبط والتصحيح ، لذلك قمنا في هذه الطبعة الجديدة بمقابلته على أصول خطية لتتحقق من ضبط نصه ، ولاستدراك ما قد يقع فيه من تحريف النسخ ، فجمعنا عدة نسخ خطية في دار الكتب الظاهرية ، اعتمدنا منها نسختين ، أولاهما تحت رقم (٤٣٣) حديث ، وثانيتها تحت رقم (٧٠١٧ عام) - وانظر راموزها عقب ترجمة المؤلف - فقابلنا النسخ المطبوعة على هذين الأصلين ، وصححنا بعض الكلمات ، واستدركنا بعض النقص ، وعلقنا على بعض المواطن الهامة ، وخرَّجنا الأحاديث الضعيفة التي ساقها المؤلف وسكت عليها ، وترجمنا بعض الأعلام ، واستعنا بكتاب « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » لابن علان الصديقي ، ونقلنا عنه بعض أمالي الحافظ ابن حجر العسقلاني التي تعقب فيها الإمام النووي ، وزيادة على ذلك رأينا أن نثبت في آخر الكتاب تنمة بعض

أمالي الحافظ ابن حجر التي جمعها الحافظ السيوطي في رسالته «تحفة الأبرار بنكت الأذكار»
وجملناها باسم استدراكات، كما جملنا فهرساً في آخر الكتاب جمعنا فيه بعض الفوائد التي يراها
القارئ سريعاً فيرجع إلى أماكنها ، وصنعنا فهرساً للكتب والابواب والفصول ، وتصويبات
بعض الأخطاء التي وقعت أثناء الطبع ، ورقمنا الآيات وجملناها ضمن أقواس مفردة ،
والأحاديث ضمن أقواس مزدوجة ، ووضعنا بعض الألفاظ والمبارات الزائدة بين معقوفين
عند مقابلة بعض الأحاديث على أصولها ، كصحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرها ، وفصلنا
الجمل حسب المعاني ، ووضعنا أوائل البحث في أول كل سطر ، فكان هذا الكتاب في طبعته
هذه خيراً من سابقتها فيما نظن ، والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم ،
وأن يوفقنا لأن نكون من الذاكرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق في ٢١ صفر ١٣٩١ هـ الموافق لـ ١٧ نيسان ١٩٧١ م

عبد القادر الأرنؤوط

ترجمة المؤلف

لسبه : هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث ، ناصر السنة ، وقامع البدعة ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي .

مولده ونشأته : ولد في نوى - قاعدة الجولان من أرض حوران - من أعمال دمشق ، في العشر الأوسط من شهر الله المحرم سنة (٦٣١ هـ) وكان حزام جده الأعلى نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب فأقام بها ورزقه الله تعالى ذرية إلى أن صار منهم عدد كبير ، فكان منهم هذا الإمام . رآه بعض أهل الفضل في بلده وهو صبي ، فتفرس فيه النجابة ، واجتمع بأبيه شرف ، ووصاه به ، وحرصه على حفظ القرآن والعلم ، فبدأ يحفظ القرآن ، وأخذ يتأدب على أهل الفضل ويؤرم ويستشيرهم في أموره ، تاركاً اللعب واللعب ، مقلداً على قراءة القرآن وحفظه ، ولقد رآه بعضهم في نوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ، ويقرأ القرآن في تلك الحال ، وهكذا لازم على قراءته حتى حفظه وقد ناهز الاحتلام . ولما بلغ تسع عشرة سنة قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم ، فسكن المدرسة الرواحية (١)

(١) هذه المدرسة كان قد أنشأها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن رواحة ، وقد توفي سنة ٦٢٢ هـ فسميت المدرسة نسبة إليه ، وكان تاجراً صاحب ثروة ، وقد ابتنى هذه المدرسة داخل باب الفراءيس - هو باب العمارة الجوانية - شرقي مسجد عروة الذي هو قرب الجامع الأموي ولصيقه شمالي سببرون ، وأوقفها لدراسة فقه الإمام الشافعي ، وفوض تدريسها ونظرها إلى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشهرزوري ، ودرس بها بعده كثير من العلماء الأجلاء ، وقد أصبحت الآن دوراً للسكن ، ولم من هذه المدارس التي أوقفها أهل الخير ، زالت آثارها وتسلطت عليها أيدي المختلسين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وذلك سنة (٦٤٩ هـ) حفظ «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وقرأ «المهذب» للـشـيرازي في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي المقدسي، وهو أول شيوخه في الفقه، وقد لازمه ملازمة شديدة، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه محبة شديدة، وجعله معيد المدرس بمحلته لأكثر الجماعة، وفي سنة (٦٥١ هـ) حج مع أبيه، وارتحل من أول شهر رجب، وأقام بالمدينة النبوية، على ساكنها أفضل الصلاة والتحية، شهراً ونصف شهر، وقد مرض في طريقه، وأصابته حمى من حين توجه من بلده نوى مع والده، ولم تفارقه إلى يوم عرفة، وهو صابر محتسب، ولما أتم الحج، عاد مع والده إلى نوى، ورجع هو إلى دمشق وقد لاحت عليه أمارات النجاسة والفهم، فأخذ يشتغل بالعلم ويقتني آثار شيوخه الصالحين في العلم والعبادة والزهد والورع وعدم إضاعة شيء من الوقت لا في ليل ولا في نهار، حتى صار في وقت قصير حافظاً للحديث وفنونه، عالماً بالفقه وأصوله، وأصبح رأساً في معرفة مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية^(١) والتدريس بها دون أن يأخذ من معلوما شيئاً حتى توفي رحمه الله.

شيوخه : سمع من الرضى بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وعماد الدين بن عبد الكريم الحرستاني، وزين الدين أبي البقاء خالد

(١) وهي لانزال عامرة حتى الآن، وهي في أوائل سوق العسرونية من الجانب الغربي، وفيها إعدادية للعلوم الشرعية، يدرس فيها بعض الأفاضل، وقد بناها السلطان الملك الأشرف أبو الفتح موسى بن الملك العادل، ووقف عليها الأوقاف، وكان بناؤها سنة (٦٢٨ هـ). درس بها : هني الدين أبو عمرو بن الصلاح، ثم عماد الدين عبد الكريم الحرستاني، ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، ثم الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ثم زين الدين الفارقي، وابن الوكيل، وابن خطيب زملكا، والحافظ المزي، وجماعات كثيرون، والحافظ ابن كثير الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وبهاء الدين السبكي، وولي الدين السبكي، والحافظ ابن ناصر، والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهم، ثم ثلاثي أمر المدرسة بعد سنة (١٢٠٠ هـ) واستوتت عليها أيدي المختلسين، وأصبحت حانة لبيع المسكرات، ثم عادت مدرسة بهمة العالم الفاضل الشيخ يوسف بدر الدين البيهاني الشهير بالمغربي، ومساعدة الأمير عبد القادر الجزائري، وأحيائها محدث الديار الشامية في عصره الشيخ بدر الدين البيهاني الحسيني بن الشيخ يوسف البيهاني رحمه الله.

ابن يوسف المقدسي النابلسي ، وتقي الدين بن أبي اليسر ، وجمال الدين ابن الصيرفي ،
وشمس الدين بن أبي عمر ، وطبقتهم . وأخذ فقه الحديث من الشيخ المحقق أبي اسحاق
ابراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ، وتفقه على الكمال اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي
المقدسي ، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح ، وعز الدين بن سعد الأربلي . وأخذ
الأصول عن القاضي التفليسي ، وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري ، وقرأ على ابن
مالك كتاباً من تصنيفه ، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والذكر ، والصبر
على العيش الخشن في المأكل والملبس بما لا مزيد عليه .

تلامذته : تخرج به جماعة من العلماء ، منهم الخطيب صدر الدين سليمان الجعفري ،
وشهاب الدين الأربدي ، وشهاب الدين بن جموان ، وعلاء الدين المطار ، وحدث عنه
ابن أبي الفتح ، والمزي ، وابن المطار ، وغيرهم .

اجتهاده : كان يقرأ في كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً : درسين
في « الوسيط » للغزالي ، ودرساً في « المهدب » للشيرازي ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين »
للحميدي ، ودرساً في « صحيح مسلم » ودرساً في « المع » لابن جني ، ودرساً في « إصلاح
النطق » لابن السكيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ، ودرساً في
أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين ، وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ،
ووضوح عبارة ، وضبط لغة ، وكان لا يضيع وقتاً من أوقاته إلا في الاشتغال بطلب
العلم ، حتى إنه في ذهابه وإيابه في الطريق يشتغل في تكرار محفوظه ومطالته ، مع
ما هو عليه من المجاهدة بنفسه ، والعمل بدقائق الورع ، وتصفية النفس من الشوائب ،
ومحققها من أغراضها .

وقد اسعف بالتأييد ، وساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد ، فكان يجد - مع الأهلية -
ثلاثة أشياء . أحدها : فراغ البال واتساع الزمان ، وكان رحمه الله قد أوتي من ذلك
الحظ الأوفر ، بحيث لم يكن له شاغل . الثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر
والاطلاع على كلام العلماء ، وكان قد حصل له من ذلك حظ وافر ، لسهولة ذلك في بلده

في ذلك الوقت . الثالث : حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها ، وكان رحمه الله قد اكتال من ذلك بالكيال الأوفى ، فكان ذلك الانتاج العظيم في عمره القصير الذي لم يتجاوز (٤٥) عاماً ، ولكنه كان مليئاً بالخير والبركة .

اسموعاته : سمع على مشايخه الكتب الستة : « صحيح البخاري » « صحيح مسلم » ، « سنن أبي داود » « سنن الترمذي » ، « سنن النسائي » ، « سنن ابن ماجه » ، و « موطأ مالك » و « مسند الشافعي » و « مسند أحمد » و « سنن الدارمي » و « مسند أبي يعلى » و « صحيح أبي عوانة » ، و « سنن الدارقطني » و « سنن البيهقي » و « شرح السنة » للبخاري و « معالم التنزيل » في التفسير للبخاري أيضاً و « عمل اليوم والليلة » لابن السني ، و « الجامع لأدب الراوي والسامع » للخطيب البغدادي ، و « الرسالة » للقشيري ، و « الأنساب » للزبير بن بكار ، وأجزاء كثيرة .

صفاته وأخلاقه : كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والعمل والورع والزهد والصبر على خشونة العيش ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، يتقوت من جراحة المدرسة الرواحية ، وما يأتيه من بلده من عند أبويه ، وكان يتصدق منها أحياناً ، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، يواجه الملوك فمن دونهم ، وكان عليه سكينه ووقار في البحث مع العلماء وغيرهم ، متابعاً للسلف من أهل السنة والجماعة ، وكان كثير التلاوة للقرآن والذكر ، معرضاً عن الدنيا ، مقبلاً على الآخرة .

مواقفه مع الملوك والأمراء في الأمر بالمعروف : كان يواجه الملوك والأمراء بالنصيحة ، والأمر بالمعروف ، والإنكار عليهم في مخالفاتهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، وكان إذا عجز عن مواجهتهم ، كتب لهم رسائل وأبلغهم إياها .

ومما كتبه ورقة إلى الملك الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية ، وإزالة المكوس عنهم ، وكتب معه في ذلك غير واحد من الشيوخ وغيرهم ، ووضع ورقة الظاهر في ورقة الأمير بدر الدين الخازندار الظاهري نائب المملكة ، ونصها كما ذكرها الحافظ السخاوي :

« بسم الله الرحمن الرحيم : من عبد الله يحبي النوي : سلام الله ورحمته وبركاته على المولى المحسن ملك الأمراء ، بدر الدين ، أدام الله له الخيرات ، وتولاه بالحسنات ، وبلغه من خيرات الآخرة والأولى كل وآماله ، وبارك له في جميع أحواله ، آمين .

ونتهي إلى العلوم الشريفة : أن أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش ، وضعف حال ، بسبب قلة الأمطار ، وغلاء الأسعار ، وقلة الغلات والنبات ، وهلاك المواشي ، وغير ذلك ، وأنتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الراعي والرعية ، ونصيحته في مصلحتهم ومصالحهم ، فإن الدين النصيحة ، وقد كتب خدّمة الشرع الناصحون للسلطان ، المحبّون له كتاباً بتذكرة النظر في أحوال رعيته ، والرفق بهم ، وليس فيه ضرر ، بل هو نصيحة محضّة ، وشفقة تامة ، وذكرى لأولي الألباب ، والمسؤول من الأمير أيده الله تعالى ، تقديمه إلى السلطان أدام الله له الخيرات ، ويتكلم عليه من الإشارة بالرفق بالرعية ، بما يجده مدخراً له عند الله تعالى (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء ، تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه) وهذا الكتاب الذي أرسلته العلماء إلى الأمير أمانة ونصيحة للسلطان أعز الله أنصاره والمسلمين ، كلهم في الدنيا والآخرة ، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره ، وأنتم مسؤولون عن هذه الأمانة ، ولا عذر لكم في التأخر عنها ، ولا حجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالى ، وتسألون عنها (يوم لا ينفع مال ولا بنون) (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) وأنتم بحمد الله تجبون الخير ، وتحرسون عليه ، وتسارعون إليه ، وهذا من أم الخيرات ، وأفضل الطاعات ، وقد اهتّم له ، وساقه الله إليكم ، وهو فضل من الله ، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم ، قال الله تعالى : (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) وقال الله تعالى : (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا ، فما فعلتموه وجدتموه عند الله (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تصانيفه : تصانيفه كثيرة ، منها : « شرح صحيح مسلم » و « الارشاد » و « التقريب » في علوم الحديث ، و « تهذيب الأسماء واللغات » و « المناسك الصغرى » و « الكبرى » و « التبيان في آداب حملة القرآن » و « منهاج الطالبين » و « بستان العارفين » و « خلاصة الأحكام في مهمات

السنن وقواعد الإسلام» و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١) و«شرح المذهب» (٢) و«رياض الصالحين» و«حلية الأبرار وشمار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار» وهو كتابنا هذا، وغير ذلك من المؤلفات المفيدة، والمصنفات النافعة.

وفاته : سافر في آخر عمره إلى بلده نوى ، وزار القدس والخليل ، ثم رجع إلى نوى فمريض عند أبويه ، وتوفي ليلة الاربعاء لست بقين من شهر رجب سنة (٦٧٦ هـ) ودفن ببلده ، وقبره مشهور بها ، وكان لنبا وفاته وقع أليم على دمشق وأهلها ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأعلى درجاته في الجنان .

(١) وهو من أكبر المراجع في فروع مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، يقوم بطبعه لأول مرة المكتب الاسلامي بدمشق ، وقد طبع منه حتى الآن (٨) مجلدات ، وهو مايقارب ثلثي الكتاب ، وله مخطوطات جيدة في دار الكتب الظاهرية .

(٢) وصل فيه إلى أبواب الربا ، وتوفي ولم يتمه ، وهو من أعظم المراجع في مقارنة الأدلة ، ولقد قال الحافظ ابن كثير الدمشقي في «تاريخه» : إنه لو كمل لم يكن له نظير في بابهِ ، فإنه أبدع فيه وأجاد ، وأفاد وأحسن الانتقاد ، وحرر الفقه في المذهب وغيره ، والحديث على مايقبضي ، واللغة ، وأشياء مهمة ، لا أعرف في كتب الفقه أحسن منه .

وَمِنْهُمَا مَنْ كَرِهَتْ

بِرَأْسِهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَهُوَ سَيِّدُ
 الْحَمْدِ تَعَالَى الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ مُقَدِّمُ الْفَلَاحِ مُؤَخِّرُ الْأَمْرِ
 مُكَرِّمُ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَتَجَسُّدُ الْأَوَّلَى الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ الَّذِي يَقْبَلُ مِنْ
 حَلْفِهِ مِنَ الْمَشْطَقَاتِ مَا دَخَلَ فِي حِمْلَةِ الْأَخْيَارِ وَوَفَّقَ مِنْ أَعْيَابِهِ مَنْ عَجِبَهُ
 فَعَمَلُهُ مِنَ الْإِتْرَارِ وَحُضْرِهِ مِنْ أَعْيَابِهِ فَرَقَدَهُمْ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَاجْتَهَدُوا
 فِي مَرْضَاتِهِ وَالتَّاهَبُوا لِدَارِ الْقِيَامِ وَاجْتَنَبُوا مَا سَخَطَ وَالْحَذَرِ مِنَ
 عَذَابِ النَّارِ وَأَخَذُوا النَّفْسَ بِالْحَيْدِ فِي طَاعَتِهِ وَمَلَازِمَتِهِ ذَكَرَهُ بِالْعَشِيِّ
 وَالْأَبْصَارِ وَعِنْدَ بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ وَجَمِيعِ أَمَا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَهَاتِمَاتُ رَأَتْ
 تَلَوْتُهُمْ بِأَوَائِحِ الْأَنْوَارِ اخْتَدَى الْبَلْعُ التَّحْمِيدَ عَلَى جَمِيعِ بَعْدِهِ وَأَسْأَلُهُ الْمُرِيدَ
 مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْوَاحِدُ الْعَمَدُ
 الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَالسَّمْعُ عَلَى كُلِّ عَمْدَةٍ وَرَسُولُهُ رَضِيئُهُ وَحَبِيبُهُ وَطِبُّهُ
 أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ وَأَكْرَمُ السَّائِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالرَّسُولِ وَالصَّالِحِينَ هَذَا بِعَبْدِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا ذَكَرُوا أَنْ تَشْكُرُوا وَقَالَ تَعَالَى
 وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فَعَلِمَ بِهَذَا أَنْ يَخْضُلَ وَأَفْضَلُ
 حَالِ الْعَبْدِ حَالُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَفَاعَةِ الْأَعْيَارِ الْوَارِدِ فِي
 عَزَائِمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَفِي صُنْفِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالزَّمَانِ وَالْأَدْحَارِ كُنَّا أُنْشَرْنَا مَعْلُومَةٌ
 عِنْدَ الْعَارِفِينَ لِحُضْرَتِهَا بِطَوْلَةِ الْأَسَانِدِ وَالتَّكْوِينِ نَضَعُ عَنْهَا هَمَّ
 الطَّالِبِينَ فَتَصَدَّقَتْ تَسْهِيلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِعِينَ فَتَرْتَبَتْ فِي جَمْعِ هَذَا
 الْكِتَابِ مَحْتَضِرًا مَتَابَعًا مَا ذَكَرْتَهُ تَقْرِيبًا لِلْمُقْتَسِمِينَ وَأَخَذُوا بِالْأَسَانِدِ

والصالح الطوبى من انواع العفو ومهارتها وسجاهاة الخصال وطولها ومن
التي هي اذ انت الفؤاد في العز يدنيا بالمراد بقاوا الاحاد الصحيحة والسليح
لما هو قاربا ان يظن من علوم الاساسية ودماير الفقه ونقاط اب الفنون وغيرها
لانها الخبيرة على ذلك وغيره من جملة التي لا يحصى ذلك المشه انما هي اذ انك تسمى
لجوده وتيسره على واغاثني عليه ومن على انما هي فله الخيرة الامتياز العظم
والهول والشكران وان اراج من فضل الله تعالى في قوة افعلي صانع اسع عظمي
الى اسع وايتناع ضليلي ترا عيني في العبر بغير رايه الكون مستاهذ له على الخيرة
وتبنا واستودع الله الاله الطيب الرحيم بي من والدي وجميع احبابي واوليائي
وعر لمسترا لينا وسائر المشيئين اذ باننا وحقا لينا وجميع ما بيننا علينا
وانسالة شياها لنا اجمعين سلوك سبيل الرشادة والعصية من اجزا اهل الروح
والعقاد والروايم على ذلك وغيره من الخيرة في ازديادنا فصنع الله سبحانه
نزدنا اللطيف في الاقوال والافعال للضوابط والجزر على اذ ذوى الصبار
والالجاب لانه الذي الواسع الوقات وما يوسعي الايمان طرفة عين والاسما
وحنس الله ونور الوكل ولا حول الا قوة الا بالله العزيم الخيرة الخيرة
وملوا به وسلاية الاكلان الايمان على سبيلنا فخير خلقه اجمعين كما ذكره
الذالكين وعلمت عنة العايلون وعلم سائر الصبيخ والكل سائر الصالحين
قال محمد بن ابوزكريتا عن سفيان الثوري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المنه سبغ وسال كسانه سبغ في حرق الحقد بها بعد ذلك واجوبت والله
لجميع المشيئين شبه العبد القوم الى استعمالهم في عبادتهم لطلب الله
وافنى العزاع من ذوق صحتها من الايمان وانما ذلك سبغ وانما ذلك سبغ
بالعاقبة الحريية ونعم الخيرة والفصل والذرة وهي سبغها والذرة
ومضى الله على سبغها في الدين والظلمة وكما اجمعين صلاية ذمها في
سبغها في الدين والظلمة وكما اجمعين صلاية ذمها في
والصالحين باسمه الامين والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من النسخة ذات الرقم (٧٠١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف :

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدر الأقدار ، مصرف الأمور ، مكوّن الليل على النهار ، بصيرة لذوي القلوب والأبصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ، ووفّق من اجتهاده من عبده فجعله من الأبرار ، وبصر من أحبه فزهدهم في هذه الدار ، فاجتهدوا في مرضاته والتأهبّ لدار القرار ، واجتنب ما يسخطه والحذر من عذاب النار ، وأخذوا أنفسهم بالجدّ في طاعته وملازمة ذكره بالعشيّ والإبكار ، وعند تغاير الأحوال في آناء الليل والنهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار .

أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد العزيز الحكيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيّه وحبيبه وخليته ، أفضل الخلقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كلّ وسائر الصالحين .

أما بعد : فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم : (فاذكروني أذكركم) [البقرة : ١٥٢] وقال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : ٥٦] فعلم بهذا أن من أفضل - أو أفضل - حال العبد ، ذكره لربّ العالمين ، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيد المرسلين .

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم واليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة معلومة عند العارفين ، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير ، فضعت عنها هم الطالبين ، فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين ، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتبين ، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إثار الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة

الأسانيد^(١) متطلعين ، بل يكرهونه - وإن قصر- إلا الاقليات ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين. وأذكر إن شاء الله تعالى بدلاً من الأسانيد ما هو أهم منها مما يُحْتَل به غالباً ، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها^(٢) ، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدثين ، وهذا أهم ما يجب الاعتناء به ، وما يُحَقِّقه الطالب من جهة الحفاظ التقنين ، والأئمة الخدّاق المعتمدين ، وأضم إليه إن شاء الله جملاً من النفائس من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين ، وأذكر جميع ما أذكره موضحاً بحيث يسهل فهمه على العوام والمتفقيين .

وقد روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » .

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه ، والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه ، وأذكر في أوّل الكتاب فصلاً مهمّة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ؛ وإذا كان في الصحابة من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نُبّهت عليه فقلت : روينا عن فلان الصحابي ، لئلا يشك في صحبته .

وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة : « صحيح البخاري » ، و « صحيح مسلم » ، و « سنن أبي داود » ، و « الترمذي » ، و « النسائي » ، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها .

وأما الأجزاء والمسانيد، فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول

(١) الأسانيد : هو جمع إسناد ، وهو الإخبار عن طريق المتن .

(٢) والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ، ثم جعل وصفاً للحديث ، ثم هو قسبان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل بسنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وصحيح لغيره : وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والافتقان ، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة . والحسن قسبان كذلك : حسن لذاته ، وهو أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح في الحفظ والافتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد نفرده منكراً ، وحسن لغيره : وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ، والضعيف : ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة ، وهو على مراتب متفاوتة بحسب شدة ضعف روايته وخطئه ، وهو أنواع ، منها المنكر .

المشهورة أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً ، ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالة ظاهرة في المسألة .

والله الكريم أسألُ التوفيقَ والإجابةَ والإعانةَ ، والهدايةَ والصيانةَ ، وتيسيرَ ما أقصده من الخيرات ، والدوامَ على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه السررات .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، توكلت على الله ، اعتصمت بالله ، استعنت بالله ، وفوضت أمري إلى الله ، واستودعته ديني ونفسي ووالدي وإخواني وأحبائي وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين ، وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ، ونعم الحفيظ .

(فصل : في الأمر بالاخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات) :

قال الله تعالى : (وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) [البينة: ٢٥]
وقال تعالى : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) [الحج: ٣٧]
قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه : ولكن يناله النيات .

أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرج ابن بكار المقدسي النابلسي ثم الدمشقي رضي الله عنه (١) ، أخبرنا أبو اليعمن الكندي ، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، حدثنا ابن المبارك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوْى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصَيِّدُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْسِكُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » هذا حديث صحيح متفق على صحته ، بجمع على عظيم موقعه وجلالته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ؛ وكان السلف وتابعوم من ^{أهل البيت} رحمهم الله يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث ، تنبيهاً للمطالع على حسن النية ، وإهتمته بذلك والاعتناء به .

ورينا عن الإمام أبي مهدي عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله : كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الأعمال بالنية ، أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لمعوم الحاجة إليه في جميع أنواعها . وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : إِنَّمَا يُحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ . وقال غيره : إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَى قَدَرِ نِيَّاتِهِمْ .

ورينا عن السيد (٢) الجليل أبي علي الفضيل بن عياض رحمه الله قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منها .

(١) في «طبقات الحفاظ» للذهبي ١٤٤٧/٤ : خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي ، ولد سنة (٥٨٥ هـ) وسبع من القاسم بن عساكر ، ومحمد بن الخصيب ، وحنبيل الرصافي وغيرهم ، وأخذ عنه النووي ، وتقي الدين القشيري ، وأبو عبد الله الملقن ، والبرهان الذهبي ، وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة (٦٦٣ هـ) .

(٢) فيه إطلاق السيد على غير الله تعالى ، وهو جائز ، وقيل بكرهته إذا كان بأل .

وقال الإمام الحارث المحاسبي رحمه الله : الصادق : هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يجب اطلاع الناس على مناقيل الدر من حسن عمله ، ولا يكره أن يطالع الناس على السوء من عمله .

وعن حذيفة المرعشي رحمه الله قال : الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن .
وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال : الإخلاص : أفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر : من تصدع مخلوق ، أو اكتساب محمّدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى .

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : نظر الإكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه في سره وعلايته لله تعالى ، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا .

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق رحمه الله قال : الإخلاص : التوقّي عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التنقي عن مطاوعة النفس ، فالخلص لاريا له ، والصادق لا إعجاب له .

وعن ذي النون المصري رحمه الله قال : ثلاث من علامات الإخلاص : استواء المدح والنم من العامة ، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة .

وروينا عن القشيري رحمه الله قال : أقل الصدق استواء السر والعلانية .

وعن سهل التستري : لا يشم رائحة الصدق عبد ذاهن نفسه أو غيره .

وأقوالهم في هذا غير منحصرة ، وفيما أشرت إليه كفاية لمن وفق .

(فصل) : اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه ، لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

(فصل) : قال العلماء من الحديثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل

والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً (١) .

وأما الأحكام كاللحل والحرام والبيع والتكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن (٢) إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكرة

(١) قوله : ما لم يكن موضوعاً : وفي معناه شديد الضعف ، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب ومتمم ، وبقي للعمل بالضعيف شرطان : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجة في عموم أو قاعدة كلية ، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .

(٢) أي سواء كان ذلك لذاته في كل منها ، أو لغيره بأن يخبر ضعف ضعيف الحديث الصدوق الأمين بجيئه من طرق متعددة ، فصار حسناً لغيره فيحتاج به فيما ذكر .

بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحب أن يتنزه عنه ، ولكن لا يجب ، وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أمسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره ، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب .

(فصل) : اعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، وسردت في مواضعها إن شاء الله تعالى ، ويكنى في ذلك حديث ابن عمر (١) رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مَرَّ رِثْمُ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : حَلَقُ الذَّكْرِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سَيَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطَّلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ ، فَإِذَا اتُّوا عَلَيْهِمْ حَفَّتُوا بِهِمْ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ على حائقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ أما إني لم أستحلفكم ثممة لاكم ، ولكنني أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنها : أنها شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يبق عند قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وعشيتهم الرحمة » وزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده » .

(فصل) : الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً ، فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يظن به الرياء ، بل يذكر بها جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى ، وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله : أن ترك العمل لأجل الناس رياء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير ، وضع على نفسه شيئاً عظيماً من مهات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) في الدعاء .

(١) نسبة المؤلف كما ترى إلى ابن عمر ، ولم يذكر من خرج عنه ، وهو في المسند ، والترمذي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أنس ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، والترمذي عن أبي هريرة ، وابن أبي الدنيا ، وأبي يعلى ، والطبراني ، والبزار ، والحاكم ، والبيهقي من حديث جابر ، وقد قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار : لم أجده ، يعني : الحديث ، من حديث ابن عمر ، ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ، لا في الأجزاء المنشورة .

أقول : وهو حديث حسن بطرقه وشواهد ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره .

(فصل) : اعلم أن فضيلة الذِّكْر غير منحصرة في التسبيح والتلهيل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكِر لله تعالى ، كما قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء .

وقال عطاء رحمه الله : مجالس الذِّكْر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحنج وأشياء هذا .

(فصل) : قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) إلى قوله تعالى : (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) [الأحزاب : ٣٥] .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ ، قَالَوا : وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ ، قُلْتُ : روي « المفردون » بتشديد الراء وتخفيفها ، والمشهور الذي قاله الجمهور : التشديد .

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتم بمرقتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف في ذلك فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال ابن عباس رضي الله عنه : المراد : يذكرون الله في أدبار الصلوات ، وغدواً وعشيا ، وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى . وقال مجاهد : لا يكون من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً . وقال عطاء : من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى : (وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ) هذا نقل الواحدي .

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَبْقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَصَلَيْتًا - أَوْ صَلَيْتًا - رَكْعَتَيْنِ سَجِيعًا كَثِيرًا فِي الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة (١) المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً نهاراً - وهي مبنية في كتاب عمل اليوم والليلة - كان من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، والله أعلم .

(١) المأثورة : بالثلثة : أي ما أثر من الذكر عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، ويقدم عند التعارض الأصح إسناداً : أي : أو نزل منزلته كالاتي عن الصحابة ، فانه نزل منزلة ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في أذكار الطواف ، ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه ، وكما تقدم أن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسن الإتيان به ، وسبق ما فيه .

(فصل) : أجمع العلماء على جواز الذِّكْر بالقلب واللسان للمحدِّث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك، ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء، سواء قرأ قليلاً أو كثيراً، حتى بعض آية، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف، وإمراره على القلب. قال أصحابنا: ويجوز للجنب والحائض أن يقولوا عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وعند ركوب الدابة: سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين (١)، وعند الدعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، إذا لم يقصدا به القرآن، ولهما أن يقولوا: بسم الله والحمد لله، إذا لم يقصدا القرآن، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد، ولا بأثمان إلا إذا قصدا القرآن، ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كـ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». وأما إذا قالا لإنسان: خذ الكتاب بقوة، أو قالا: ادخلوها بسلام آمنين، ونحو ذلك، فإن قصدا غير القرآن لم يجرم، وإذا لم يجدا الماء تيمما وجاز لهما القراءة، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث، ثم لفرق بين أن يكون تيممه لعدم الماء في الحضر أو في السفر، فله أن يقرأ القرآن بدمه وإن أحدث. وقال بعض أصحابنا: إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة، والصحيح جوازه كما قدمناه لأن تيممه قام مقام الغسل. ولو تيمم الجنب ثم رأى ماءً يلزمه استعماله فإنه يجرم عليه القراءة وجميع ما يجرم على الجنب حتى يغتسل، ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحديث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، لم تحرم عليه القراءة.

هذا هو المذهب الصحيح المختار، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يجرم، وهو ضعيف. أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحزمة الوقت على حسب حاله، وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل تحرم الفاتحة؟ فيه وجهان. أصحابنا: لا تحرم بل تجب، فإن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة، والثاني: تحرم بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن. وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة، وإلا فلها تيمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه، والله أعلم.

(فصل) : ينبغي أن يكون الذَّاكِر على أكمل الصفات، فإن كان جالساً في موضع استقبال القبلة وجلس متدلاً متخشماً بسكينة ووقار مطرفاً رأسه، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل، والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى: (إِنَّ فِي تَخْلُقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ

(١) أي: مطبقين، ويضم إليها الآية الأخرى، وهي (وإنا إلى ربنا لنقلبون) أي: مبعوثون.

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُمُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
[آل عمران : ١٩] .

وثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجره وأنا حائض فيقرأ القرآن ، رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية : « ورأسه في حجره وأنا حائض » ، وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : « إنني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير .
(فصل) : وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً ، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة ، وجاء عن الإمام الخليل أبي مبصرة رضي الله عنه قال : « لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب » ، وينبغي أيضاً أن يكون فيه نظيفاً ، فإن كان فيه تفسير أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالفسل بالماء ، فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره ، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا . أصحابنا : لا يحرم .

(فصل) : اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها وذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى ، فمن ذلك : أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفي حالة الجماع ، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفي القيام في الصلاة ، بل يشتغل بالقراءة ، وفي حالة النعاس ، ولا يكره في الطريق ولا في الحمام ، والله أعلم .

(فصل) : المراد من الذكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذكر فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكره ، ويتعمق معناه . فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لا اشتراكها في المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار مستجاب مدح الذكر قول : لا إله إلا الله ، لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة ، والله أعلم .

(فصل) : ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقب صلاة أو حالة من الأحوال ففاته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يضرها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » .

(فصل) : في أحوال تعرض للذاكر يستحب له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها : منها : إذا سلمت عليه ردة السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عطس شتمته ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ثم عاد إلى الذكر ،

(١) أي : عن كل ما يشغل البال ويحصل من وجوده الاشتغال والوسواس .

وكذا إذا رأى متكرراً أزاله ، أو معروفاً أرشد إليه ، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله .

(فصل) : اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة ، لا يحسب شيء منها ولا يمتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له .

(فصل) : اعلم أنه قد صنّف في عمل اليوم والليلة (١) جماعة من الأئمة كتباً نفيسة ، روى فيها ما ذكره بأسانيد المتصلة وطرقها من طرق كثيرة ، ومن أحسنها : «عمل اليوم والليلة» للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه وأفضل وأكثر فوائد كتاب : «عمل اليوم والليلة» لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنهم . وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : أخبرنا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وستائة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن الحسن الدوني ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسار الدينوري ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه .

وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأقل من كتاب ابن السني إن شاء الله تعالى جملاً ، فأجبت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفن ، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بنماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر ، فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : «الصحيحان» للبخاري ومسلم ، «وسنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي» .

ومن ذلك ما هو من كتب «السانيد» و«السنن» «كوطاً للإمام مالك» ، و«مسند الإمام أحمد بن حنبل» ، و«أبي عوانة» ، و«سنن ابن ماجه» ، و«الدارقطني» ، و«البيهقي» وغيرها من الكتب ، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى .

وكل هذه المذكورات أروها - بحمد الله - بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفيها ، والله أعلم .

(فصل) : اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث أضيفه إلى الكتب المشهورة وغيرها ندمته ، ثم ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو في أحدهما ، أتصّر على إضافته إليها لحصول ض وهو صحته ، فإن جميع ما فيها صحيح ، وأما ما كان في غيرها فأضيفه إلى كتب السنن

(١) أي : فيما يعمل فيها من أقوال وأفعال .

وشبهها مبيناً صحته وحسنه ، أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أن « سنن أبي داود » من أكثر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : « ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بَدَيْتُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » ، هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن مارواه أبو داود في « سننه » ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلاهما يحتج به في الأحكام ، فكيف بالفضائل .

فإذا تقرّر هذا ، فتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف ، فاعلم أنه لم يضعفه ، والله أعلم .

وقد رأيت أن أقدم في أوّل الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها ، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه ، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار فتأولاً بأن يحتم الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الثقة ، وعليه التوكّل والاعتقاد ، وإليه التفويض والاستناد .

(باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت)

قال الله تعالى : (وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ (٢)) [العنكبوت : ٥] وقال تعالى : (فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ) وقال تعالى : (فَكَلِمَاتُ اللَّهِ كَانَتْ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَابْتِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ) [الصافات : ١٤٣] وقال تعالى : (يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ) [الأنبياء : ٢٠] .

وروينا في صحيح إمامي الحديثين : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولا ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، قال : قال رسول الله ﷺ « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَسْبِيتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » وهذا الحديث آخر شيء في صحيح البخاري .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « الْآخِرُ كَلِمَةٌ يَأْتِي بِهَا كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ؟ إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » وفي رواية : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

(٢) ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه ، وأفضل منه .

وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله تعالى أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت».

وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأ الأرض» - أو تملأ - ما بين السموات والأرض».

وروينا فيه أيضاً عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة فيه، فقال: ما زلت اليوم على الحالة التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن»: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضي نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وفي رواية: «سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضي نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته».

وروينا في «كتاب الترمذي» ولفظه «ألا أعلمكم كلمات تقولينها: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضي نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته».

وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس».

وروينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل».

وروينا في «صحيحهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»، وقال: «من قال سبحان الله وبحمده».

في يومٍ مائة مرة ، حطت خطاياهُ وإن كانتُ مثل زبدِ البحرِ .
وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضلُ الذِّكْرِ لا إلهَ إلا اللهُ» قال الترمذي: حديث حسن .
وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «مَثَلُ النَّبِيِّ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .
وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله، قال: قل: لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» ، قال: فهؤلاء لربي فمالي؟ قال: قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَأرْزُقْنِي» .

وروينا في «صحيح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب ألف حسنة؟ قال: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» . قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي: كذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات: «أو تُحَطُّ» قال البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته ، فقالوا «وتُحَطُّ» بغير ألف .

وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْنِئَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَعْكِبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ تَرَكَهُمَا مِنَ الضُّحَى» قلت: السلامي بضم السين وتخفيف اللام: وهو العضو، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء .

وروينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة؟ فسقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ» .

وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوي أو حصي تسبح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ

ذلك ، وسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
قال الترمذي : حديث حسن (١) .

ورويها فيها بإسناد حسن عن يسيرة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ، الصحابية المهاجرة
رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل
فانهن مسؤولات مستنطقات » .

ورويها فيها وفي « سنن النسائي » بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت
رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » وفي رواية « يمينه » .

ورويها في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ
قال : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا
وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

ورويها في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن بسر ، بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة
الصحابي رضي الله عنه ، « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني
بشيء أتشبث به ، فقال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى » قال الترمذي : حديث
حسن ، قلت : أتشبث بثناء مثناة فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثناة ، ومعناه :
أتعلق به وأستمسك .

ورويها فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ العبادة أفضل
درجة عند الله تعالى يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا ، قلتُ : يا رسولَ الله
ومين الغازي في سبيل الله عز وجل ؟ قال : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٠٠) في الصلاة ، باب التسبيح بالخصى ، والترمذي رقم (٣٥٦٣) في
الدعوات ، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه في دبر كل صلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في
صحيحه رقم (٢٣٣٠) موارد ، كلهم من حديث عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها سعد ، وخزيمة غير منسوب عن عائشة بنت سعد لا يعرف ، كما قال
الحافظ في «التقريب» ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولعل تحسين الترمذي
له برواية أخرى عنده رقم (٣٥٤٩) في الدعوات من حديث هاشم بن سعد الكوفي عن كنفانة مولى
صفية عن صفية قالت : «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبج بها ،
قال : لقد سبحت بهذه ، ألا أهلك بأكثر مما سبحت به ، فقلت : بلى علي ، قال : قولي : سبحان الله
عدد خلقه... الحديث » . وقال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه
من حديث هاشم بن سعيد ، وليس إسناده بمعروف ، قال : وفي الباب عن ابن عباس .
أقول : وثبت من حديث ابن عباس عن جويرية ، ولكن ليس فيه ذكر الخصى .

حتى ينكسر سيفه ويختضب دماً لكان الذئب كبرون الله أفضل منه (١).
 وروينا فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وَأَلَا
 أَنْبَأُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا (٢) فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرَ
 لَكُمْ مِنْ إِتْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْتَقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَنْضُرُوا
 أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ أَقَالُوا : بلى ، قال : ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى « قال الحاكم أبو عبد الله في
 كتابه المستدرک على الصحيحين : هذا حديث صحيح الإسناد .

ورويانا في «كتاب الترمذي» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وَلَقِيتُ
 إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَفْرِيءُ أُمَّتِكَ السَّلَامَ
 وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ الثَّرْبَةُ عَذَابَةٌ الْمَاءُ ، وَأَنْهَا قِيَمَانٌ ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا :
 سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » قال الترمذي : حديث حسن .
 ورويانا فيه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مِنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ،
 عَشْرَ سَنَاتٍ لَهُ نُحْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ » قال الترمذي : حديث حسن .

ورويانا فيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ، أي الكلام أحب إلى الله تعالى؟ قال :
 ما اصطفتى الله تعالى لِمَلَائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَبِحَمْدِهِ » قال
 الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً ، وأبدأ بأوّل استيقاظ
 الإنسان من نومه ، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل ، ثم ما بعد استيقاظه في الليل التي ينام
 بعدها ، وبالله التوفيق .

(باب مايقول إذا استيقظ من منامه)

رويانا في صحيح إمامي الحديثين : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري
 وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
 الله ﷺ قال : «يَعْتِقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ
 عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللهُ تَعَالَى انْحَلَّتْ
 عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كَسَلَّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيظًا
 طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَّهَا » هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية
 مسلم بمعناه ، وقافية الرأس : آخره .

(١) رواه الترمذي رقم (٣٣٧٣) في الدعوات ، باب رقم (٥) ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٧٥/٣
 من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحديث دراج عن أبي الهيثم
 ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث دراج .
 (٢) أي : أكثرها رفعا لدرجاتكم .

وروينا في «صحيح البخاري» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وعن أبي ذر رضي الله عنه
قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك اللهم أحيا وأموت ، وإذا
استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا
استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي ردد علي روعي ، وعافاني في جسدي ،
وأذن لي بذكره » .

وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يقول عند رده الله
تعالى روجه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ، إلا غفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وروينا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل ينتبه
من نومه فيقول : الحمد لله الذي خلق النوم واليقظة ، الحمد لله الذي
بعثني مسلماً سويّاً ، أشهد أن الله يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير ، إلا
قال الله تعالى : صدق عبدي » .

وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا هب
من الليل كبر عشرأ ، وحمد عشرأ ، وقال : سبحان الله وبحمده عشرأ ، وقال :
سبحان القُدوس عشرأ ، واستغفر عشرأ ، وهلل عشرأ ، ثم قال : اللهم
إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرأ ثم يفتتح الصلاة ، وقولها
هب : أي استيقظ .

وروينا في «سنن أبي داود» عن عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال :
لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم
زدني علماً ولا تنزع قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك
أنت الوهاب » .

(باب ما يقول إذا لبس ثوبه)

يستحب أن يقول : بسم الله ، وكذلك تستحب التسمية في جميع الأعمال .

وروينا في كتاب ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واسمه سعد بن مالك بن سنان : « أن
النبي ﷺ كان إذا لبس ثوباً [سماه باسمه] قيصاً أو رداءً أو عمامة يقول : اللهم إني أسألك من خير
وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له » . وروينا فيه عن معاذ بن أنس
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي

كَتَسَانِي هَذَا وَرَزَقْتَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِثِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلًا أو شبهه)

يستحبُّ أن يقول عند لبسه ما قدَّمناه في الباب قبله .

وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا امتجد ثوباً سماه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ، ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن مسوية الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في « سننهم » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كِتْفِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا .

(باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً)

وروينا في « صحيح البخاري » عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت : « أتاني رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، قال : « مَنْ تَرَوْنَنَ تَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : « أَتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي ، وَأَخْلِفِي ، مَرَّتَيْنِ » .

وروينا في كتابي ابن ماجه ، وابن السني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال : « أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ ؟ » ، فَقَالَ : بَلْ غَسِيلٌ ، فَقَالَ : « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعَيشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » .

(باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعها)

يستحبُّ أن يبتدأ في لبس الثوب والنعل والراويل وشبهها باليمين من كُمَيْهِ وَرَجْلِي السَّرَاوِيلِ وَيَخْلَعُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ الْأَيْمَنَ ، وَكَذَلِكَ الْأَكْتِحَالَ ، وَالسَّوَاكَ ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَقَصَّ الشَّارِبِ ، وَتَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَالنَّسْلِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشَّرْبِ وَالْمَصَانِحَةِ ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَأَخْذِ الْحَاجَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَدَفْعِهَا إِلَيْهِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، فَكُلُّهُ يَفْعَلُهُ بِالْيَمِينِ ، وَضَدَهُ بِالْأَيْسَرِ .

روينا في صحيح البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّنُ في شأنه كَلْبُهُ : في طهوره وترجله وتغلبه . »

وروينا في «سنن أبي داود» وغيره بالإسناد الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى . »
وروينا في «سنن أبي داود» ، و «سنن البيهقي» عن حفصة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ ، كان يجعل يمينه اطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل يساره لما سوى ذلك . »

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا لبسْتُمْ ، وإذا تَوَضَّأْتُمْ ، فأبدؤوا بأيمانِكُمْ » ، حديث حسن ، رواه أبو داود ، والترمذي ، وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

(باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما)

روينا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نَسْتَرُ ما بينَ أعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . »

(باب ما يقول حال خروجه من بيته)

روينا عن أم سلمة رضي الله عنها ، واسمها هند : « أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : « بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ ، وَأُضِلَّ ، وَأُزَلَّ ، وَأُزَلَّ ، وَأُظْلِمَ ، وَأُظْلِمَ ، وَأُجْهَلَ ، وَأُجْهَلَ عَلَيَّ » . حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حديث صحيح . هكذا في رواية أبي داود : « أَنْ أُضِلَّ ، وَأُضِلَّ ، وَأُزَلَّ ، وَأُزَلَّ ، وَأُظْلِمَ ، وَأُظْلِمَ ، وَأُجْهَلَ ، وَأُجْهَلَ عَلَيَّ » .
وفي رواية الترمذي : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُزَلَ ، وَكَذَلِكَ تَضِلُّ وَتُظْلِمُ وَتُجْهَلُ » . بلفظ الجمع .

وفي رواية أبي داود : « ما خرج رسول الله ﷺ من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ، » . »

وفي رواية غيره : « كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرنا ، والله أعلم . »

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يُقَالُ لَهُ : هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ ، وَتَنَحَّيْتَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ ،
قال الترمذي : حديث حسن .

زاد أبو داود في روايته : « فيقول » يعني الشيطان لشيطان آخر : « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ
هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

وروي في كتابي « ابن ماجه ، وابن السني » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ
كان إذا خرج من منزله قال : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّكْلَانِ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، (١) .

(باب ما يقول إذا دخل بيته)

يستحب أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلم سواء كان في البيت آدمي
أم لا ، لقول الله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) [النور : ٦١] .

وروي في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يَا بُنَيَّ
إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ ، فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ » (٢) وعلى أهل بيتك ، قال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

وروي في « سنن أبي داود » عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، واسمه الحارث ، وقيل :
عبيد ، وقيل : كعب ، وقيل : عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَاجَّ الرَّجُلُ بَيْتَهُ
فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ التَّوَالِجِ وَخَيْرَ المَخْرَاجِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَجُنَا ، وَبِسْمِ اللَّهِ
خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ » لم يضعفه أبو داود (٣) .

وروي عن أبي أمامة الباهلي ، واسمه صُدَيْ بن عجلان عن رسول الله ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ
كَلِمَاتٌ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ
ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ
وَعَنْيَمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَتَوَقَّاهُ فَيُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيَمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ »

(١) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٨٨٥) في الدعاء ، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من
بيته ، وابن السني في : « عمل اليوم والليلة » رقم (١٧٣) باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته ،
وإسناده ضعيف .

(٢) أي يكن سلامك بركة عليك ، وفي بعض النسخ : تكن بركة عليك ، أي تكن التحية بركة عليك .
وفي بعض النسخ : يكون بركة على الاستئذان .

(٣) وهو حديث حسن .

على الله سبحانه وتعالى» حديث حسن ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه آخرون . ومعنى « ضامن على الله تعالى » أي صاحب ضمان ، والضمان : الرعاية للشيء ، كما يقال : تأمر ، ولا ين : أي : صاحب تمر ولبن . فمعناه : أنه في رعاية الله تعالى ، وما أجزل هذه العطية ، اللهم ارزقناها . وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله ، قال الشيطان : أدركتم المبيت ، وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » رواه مسلم في « صحيحه » .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول : « الحمد لله الذي كفاني وآواني ، والحمد لله الذي أطعمني وسقاني ، والحمد لله الذي منّ عليّ ، أسألك أن تُجيبني من الشار » إسناده ضعيف (١) .

وروينا في موطأ مالك أنه بلغه ، أنه يستحب إذا دخل بيتاً غير مسكون أن يقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (٢) .

(باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته)

يستحب له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران (إن في خلق السموات والأرض) إلى آخر السورة . ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، إلا النظر إلى السماء ، فهو في « صحيح البخاري » دون « مسلم » .

وثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتهد قال : « اللهم لك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، ولك ملك السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » زاد بعض الرواة : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

(١) ولكن لبعض فقراته شواهد .

(٢) وإسناده منقطع .

(باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)

ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ « يقال : الخُبْثُ بضم الباء وبسكونها ، ولا
يصح قول من أنكّر الإسكان .

وروينا في غير الصحيحين : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .
وروينا عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سَتَرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ
وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » رواه الترمذي
وقال : إسناده ليس بالقوي (١) ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها بالضميف (٢) . قال
أصحابنا : ويُسْتَحَبُّ هذا البَدْءُ سواء كان في البنيان أو في الصحراء ، قال أصحابنا رحمهم الله :
يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ أَوَّلًا : « بِسْمِ اللَّهِ » ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُنْجِسِ : الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » رواه ابن
السني ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء (٣) .

(باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء)

يكره الذكر والكلام حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في
ذلك جميع الأذكار والكلام ، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا : إذا عطس لا يحمده الله
تعالى ، ولا يشممت عاطساً ، ولا يرد السلام ، ولا يجيب المؤذن ، ويكون المسلم مقتصراً لا يستحق
جواباً ، والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ، ولا يجرم ، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ولم
يجرك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع .

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مرَّ رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلمَّ عليه
فلم يردَّ عليه » رواه مسلم في « صحيحه » ، وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال : « آتيتُ

(١) ولكن للحديث شواهد بمعناه

(٢) بشرط أن لا يشتد ضعفه ، ولا يعارضه خبر أصح منه ، وألا يعتقد ثبوته ، وأن لا يكون فيه
هيئة اختراع ليس لها أصل شرعي .

(٣) وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في تخريج الأذكار ، وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظه رقم
(٢٩٩) في الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وإسناده
ضعيف أيضاً ، قال الحافظ في تخريج الأذكار : وعجب للشيخ - يعني النووي - كيف أغفله وعدل إلى
حديث ابن عمر ، مع أنها في المرتبة سواء ، وحديث أبي أمامة أشهر لكونه في إحدى السنن .

الذي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم ير ذلك حتى توضأ ، ثم اعتذر إلي وقال : إنني كترت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر ، أو قال : « على طهارة » حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة .

(باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة)

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلم لم يستجق جواباً ، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله .

(باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)

يقول : « عَفْرَانُكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » .
ثبت في الحديث الصحيح في « سنن أبي داود » ، و « الترمذي » أن رسول الله ﷺ كان يقول : « عَفْرَانُكَ » وروى النسائي وابن ماجه بآقيه .

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ » رواه ابن السني والطبراني .

(باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه)

يُستحبُّ أن يقول : « بِسْمِ اللَّهِ » كما قدَّمناه .

(باب ما يقول على وضوئه)

يُستحبُّ أن يقول في أوله : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وإن قال : « بِسْمِ اللَّهِ » كفى . قال أصحابنا : فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في أثنائه ، فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها ووضوءه صحيح ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً ، فمن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أبو داود وغيره . وروينا من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، ورويناها كلها في « سنن البيهقي » وغيره ، وضعفها كلها البيهقي وغيره (١) .

(١) قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » : ولا شك أن الأحاديث التي وردت في التسمية وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فافها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة ، والله أعلم . ١٠١ . وكذلك قال العز بن جماعة : إن له طرقاً تقويه . وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة . قال الحافظ المنذري : وقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهوية ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعدد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

(فصل) : قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يُستحبُ
للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وهذا الذي قاله لأبأس به ، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ، ولا
نعم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به ، والله أعلم .

(فصل) : ويقول بعد الفراغ من الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمديك ، أشهد أن لا إله إلا
أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فقال :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت
له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه مسلم في « صحيحه » ، ورواه الترمذي
وزاد فيه : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

وروى : « سبحانك اللهم وبحمديك » إلى آخره : النسائي في « اليوم والليلة » وغيره
بإسناد ضعيف (١) .

وروي في « سنن الدارقطني » عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من
توضأ ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله قبل أن يتكلم ، غفر له ما بين الوضوءين » إسناده ضعيف .

وروي في مسند أحمد بن حنبل وسان ابن ماجه وكتاب ابن السني من رواية أنس رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات : أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل » إسناده ضعيف (٢) .

وروي تكرر شهادة : أن لا إله إلا الله ، ثلاث مرات في كتاب ابن السني من رواية عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، قال الشيخ نصر المقدسي : ويقول مع هذه الأذكار : اللهم

(١) ظاهر كلام المصنف يوم أن زيادة « سبحانك اللهم » في حديث عقبة عن عمر ، كما في الذي قبله ،
وليس كذلك ، بل هو حديث مستقل ، عن أبي سعيد الخدري ، وسنده مغاير لسند عقبة في جميع
رواياته . ا. هـ . أقول : وقد اختلف في رفع المنن ووقفه ، فرجح النسائي وقفه ، ورجح غيره الرفع ،
وهو موقوف صحيح لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع .

(٢) وهو بمعنى حديث عمر رضي الله عنه الذي قبله من رواية مسلم دون قوله « ثلاث مرات » .

صلّى على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، ويضم إليه : وسلّم . قال أصحابنا : ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة ، ويكون عقيب الفراغ .

(فصل) : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء ، فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء : يُستحبُّ فيه دعوات جاءت عن السلف ، وزادوا وتقصوا فيها ، فالتحصّل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ويقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ كأساً لا أظلم بعده أبداً ، ويقول عند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنّاتك ، ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل اليدين : اللهم أعطيني كتابي يميني ، اللهم لا تعطيني كتابي بشالي ، ويقول عند مسح الرأس : اللهم حرّم شعري وبشري على النار ، وأظلي تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، ويقول عند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط ، والله أعلم .

وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما « عمل اليوم والليلة » بأسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فسمعتُه يدعو ويقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في ذاري ، وبارك لي في رزقي ، فقلت : يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تركن من شيء ؟ » ترجم ابن السني لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهري وضوئه ، وأما النسائي فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل .

(باب ما يقول عند اغتساله)

يُستحبُّ المغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في المتوضيء من التسمية وغيرها ، ولا فرق في ذلك بين الجنس والحائض وغيرها ، وقال بعض أصحابنا : إن كان جنباً أو حائضاً لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرها ، لكنها لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن .

(باب ما يقول على تيممه)

يُستحبُّ أن يقول في ابتدائه : « بسم الله » فإن كان جنباً أو حائضاً ، فعلى ما ذكرنا في اغتساله ، وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين ، فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ولا غيرهم ، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء ، فإن التيمم طهارة كالوضوء .

(باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد)

قد قدّمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أي موضع خرج ، وإذا خرج إلى المسجد فيستحبُّ أن يضم إلى ذلك ما روينا في « صحيح مسلم » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيته خالته ميمونة رضي الله عنها ، ذكر الحديث في تهجد النبي ﷺ قال : « فأذن المؤذن : يعني

الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، واجْعَلْ في سمعي نوراً ، واجْعَلْ في بصري نوراً ، واجْعَلْ من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجْعَلْ من فوق نوراً ومن تحتي نوراً ، اللَّهُمَّ أعطني نوراً ، وروينا في كتاب ابن السني عن بلال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَيَحَقُّ تَخْرُجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرَأَ وَلَا بَطْرَأَ وَلَا رِيَاءَ وَلَا مُعَمَّةً ، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، وَاتِّفَاءَ سَخَطِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ » ، حديث ضعيف ، أحدر رواه الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على ضعفه وإنه منكر الحديث .

وروينا في كتاب ابن السني مناه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، وعطية أيضاً ضعيف (١) .

(باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه)

يُستحبُّ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيَمَانِي فِي الدَّخُولِ ، وَيَقْدُمُ الْبَسْرِي فِي الْخُرُوجِ ، وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : « أَبْوَابَ فَضْلِكَ » ، بَدَلَ « رَحْمَتِكَ » ، رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَاتَّسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقْفَلَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْفَلَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » وَهُوَ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِينَ . زَادَ ابْنُ السَّيْنِيِّ فِي رِوَايَتِهِ « وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقْفَلَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَرَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَّانٍ بِكسْرِ الحاءِ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » .

(١) وهو كما قال ، وقد أبعده المصنف رحمه الله ، فالحدث قد رواه ابن ماجه رقم (٧٧٨) في المساجد والجماعات ، وأحد في المسند ٣/٢١ من حديث فضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري ، وإسناده ضعيف ، وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ، ونسبه لأحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب « التوحيد » وأبي نعيم الأصبهاني ، قال : وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم : عن فضيل عن عطية قال : حدثني ... فذكره ، لكن لم يرفعه ، فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي . وقال الحافظ : وقد عجبنا للشيخ - يعني النووي - كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية أبي سعيد لابن السني دون ابن ماجه .

وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد يقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: «حفيظ مني سائر اليوم» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد.

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً. وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدته قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد حمد الله تعالى وسمى وقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وافتتح لي أبواب رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَبَدَّعَتْ جُنُودُ إِبْلِيسَ، وَأَجْلَبَتْ وَاجْتَمَعَتْ كَمَا تَجْتَمِعُ النَّحْلُ عَلَى يَسُوبِهَا، فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَانَّهُ إِذَا قَالَتْهَا لَمْ يَضُرَّهُ» (١).

اليسوب: ذكر النحل، وقيل: أميرها.

(باب ما يقول في المسجد)

يستحب الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتلهيل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن، ومن المستحب فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية، قال الله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ...) الآية [النور: ٣٥] وقال تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: ٣٢] وقال تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) [الحج: ٣٠].

وروينا عن بريدة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» رواه مسلم في «صحيحه».

وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (١٥٢) وإسناده ضعيف.

[والصلاة] وقراءة القرآن « أو كما قال رسول الله ﷺ ، رواه مسلم في « صحيحه » .
 (فصل) وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصبح عندنا ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعض أصحابنا : يصبح اعتكاف من دخل المسجد ماراً ولم يمكث ، فينبغي للمار أيضاً أن ينوي الاعتكاف لتحصل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمر ، وأموراً به في غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظماً وإجلالاً واحتراماً ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد ، إما لحدث ، أو لشغل أو نحوه ، يستحب أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لأبأس به .

(باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه)

روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَارِدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لِمَا تُبْنَى لَهُذَا » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً عن بريدة رضي الله عنه : « أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا لي الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له » .

وروينا في « كتاب الترمذي » في آخر « كتاب البيوع » منه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَارِدَ اللَّهُ عَلَيْكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

(باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه)

مدح للإسلام ولا تهديد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك)

روينا في كتاب ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَيْتُمْ يَنْشُدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : فَضَّ اللَّهُ فَالْكَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » (١) .

(باب فضيلة الأذان)

روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْإِدَاءِ

(١) وإسناده ضعيف .

والصَّيْفُ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا » رواه البخاري
ومسلم في « صحيحهما » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ
وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّادِينَ » رواه البخاري ومسلم .

وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ
أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَسْمَعُ مَدَى
صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّةٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري ،
والأحاديث في فضله كثيرة .

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة ، أيها أفضل . على أربعة أوجه : الأصح أن الأذان
أفضل ، والثاني : الإمامة ، والثالث : هما سواء ، والرابع : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة
واستجمع خصالها فهي أفضل ، وإلا فالأذان أفضل .

اعلم أن ألفاظه مشهورة ، والترجيع عندنا مسننة ، وهو أنه إذا قال بعالي صوته : الله أكبر ،
الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرّاً بحيث يسمع نفسه ومن يقربه : أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود إلى
الجهر وإعلاء الصوت ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً
رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

والثنوية أيضاً مسنون عندنا ، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على
الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والثنوية ، وهي مشهورة (١) .
واعلم أنه لو ترك الترجيع والثنوية صح أذانه وكان تاركاً للأفضل ، ولا يصح أذان من لا يميز ،

(١) منها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله علمني
سنة الأذان قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ،
ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول
الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فان كنت صلاة الصبح قلت :
الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه أبو داود وغيره ،
وهو حديث صحيح لطرقه .

ولا المرأة ، ولا الكافر ، ويصحُّ أذان الصبي المميّز ، وإذا أذّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار ، وقال بعض أصحابنا : لا يكون إسلاماً ، ولا خلاف أنه لا يصحُّ أذانه ، لأن أوّله كان قبل الحكم بإسلامه ، وفي الباب فروع كثيرة مقررة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها .

(باب صفة الإقامة)

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(فصل) واعلم أن الأذان والإقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها . وقال بعض أصحابنا : هما فرض كفاية ، وقال بعضهم : هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها ، فإن قلنا : فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو محاجة قوتلوا على تركه ، وإن قلنا : سنّة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار ، كما لا يقاتلون على سنّة الظهر وشبهها ، وقال بعض أصحابنا : يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

(فصل) ويستحبُّ ترتيب الأذان ورفع الصوت به ، ويستحبُّ إدراج الإقامة (١) ، ويكون صوتها أخفض من الأذان ، ويستحبُّ أن يكون المؤذن حسن الصوت ، ثقةً ، مأموناً ، خبيراً بالوقت ، متبرعاً ، ويستحبُّ أن يؤذّن ويقم قائماً على طهارة وموضع عالٍ ، مستقبل القبلة ، فلو أذّن أو أقام مستدبر القبلة ، أو قاعداً ، أو مضطجماً ، أو محدثاً ، أو جنباً صحَّ أذانه وكان مكروهاً ، والكرهية في الجنب أشدّ من الحديث ، وكرهية الإقامة أشدّ .

(فصل) لا يشرع الأذان إلا للصلوات الخمس : الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفاثمة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلى وحده أو في جماعة ، وإذا أذّن واحد كفى عن الباقيين ، وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذّن الأولى وحدها ، وأقام لكل صلاة . وإذا جمع بين الصلاتين ، أذّن الأولى وحدها ، وأقام لكل واحدة ، وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذّن لشيء منها بلا خلاف ، ثم منها ما يستحبُّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة مثل العيد والكسوف والاستسقاء . ومنها ما لا يستحبُّ ذلك فيه ، كسائر الصلوات ، والنوافل المطلقة ، ومنها ما يختلف فيه كصلاة التراويح ، والجنّازة ، والأصحُّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنّازة .

(فصل) ولا تصحُّ الإقامة إلا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصحُّ الأذان

(١) أي الإسراع بها ، إذ أصل الإدراج الطي . ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض ، لما صح من الأمر به ، وفارقت الأذان بأنه للغائبين ، والترتيب فيه أبلغ ، وهي للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه .

إلا بعد دخول وقت الصلاة ، إلا الصبح ، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصح أنه يجوز بعد نصف الليل ، وقيل : عند السحر ، وقيل : في جميع الليل ، وليس بشيء ، وقيل : بعد ثلثي الليل ، والخيار الأول .

(فصل) وتقيم المرأة والخنى المشكل ، ولا يؤذنان لأنهما منهيان عن رفع الصوت .

(باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم)

يستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله ، إلا في قوله : حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول في كل لفظه : لاحول ولا قوة إلا بالله .

ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت ، وقيل : يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم .

ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها (١) ويقول عقيب قوله : أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يقول : رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، فإذا فرغ من التابعية في جميع الأذان صلى وسلم على النبي ﷺ ثم قال : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

روينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتمُ المؤذنين فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا ، ثم صلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم في « صحيحه » .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، فقال أحدكم : الله أكبرُ اللهُ أكبرُ ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ ثم قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله ، قال : أشهد أن محمداً رسولُ الله ؛ ثم قال : حيَّ على »

(١) رواه أبو داود رقم (٥٦٨) في الصلاة : باب ما يقول إذا سمع الإقامة ، من حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلائاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » وإسناده ضعيف . قال الحافظ في « التلخيص » ٢١١/ ولا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم .

الصَّلَاةَ ، قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ؛ ثمَّ قال : حيَّ على الفلاح ، قال : لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله ؛ ثمَّ قال : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قال : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثمَّ قال : لا إلهَ إلا اللهُ ، قال : لا إلهَ إلا اللهُ مِنْ قَلْبِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، رواه مسلم في « صحيجه » .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وفي رواية : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، رواه مسلم في « صحيجه » .

وروينا في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ، قال : « وأنا وأنا » .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْسُئْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه البخاري في « صحيجه » .

وروينا في كتاب ابن السني عن معاوية : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول : حيَّ على الفلاح ، قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُقْلِحِينَ » (١) .

وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : « أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا » (٢) ، وقال في سائر ألفاظ الإقامة ، كنحو حديث عمر في الأذان .

وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا سمع المؤذن يقيم الصلاة يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، صلِّ على محمد وآته سؤلته يوم القيامة .

(فصل) : إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة ، فإذا سلم منها أجابه كما يجبه من لا يصلي ، فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته ، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجبه في الحال ، فإذا خرج أجابه ، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسيح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك ، فإنه يقطع جميع هذا ، ويجيب المؤذن ، ثم يعود إلى ما كان فيه ، لأن الإجابة تفوت ،

(١) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٩٠) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره .

وما هو فيه لا يفوت غالباً ، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يُستحب أن يتدارك التامة ما لم يطأ الفصل .

(باب الدعاء بعد الأذان)

ورينا عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يردُّ الدعاءَ بينَ الأذانِ والإقامةِ ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذي في روايته في « كتاب الدعوات » من « جامعه » ، « قالوا : فماذا تقول يا رسول الله ؟ قال : ستلوا الله العافية في الدنيا والآخرة » .

ورينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً قال : « يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : قُلْ كما يقولونَ فإذا انتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ ، رواه أبو داود ولم يضمه (١) .

ورينا في « سنن أبي داود » أيضاً في « كتاب الجهاد » بسناد صحيح ، عن مهمل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تُردَّان ، أو قُلْ ما تُردَّانِ : الدعاءُ عندَ النداءِ وعندَ البأسِ حينَ يلجمُ بعضهمَ بعضاً » قلت : في بعض النسخ المعتمدة : « يلجم » بالحاء ، وفي بعضها بالميم ، وكلاهما ظاهر (٢) .

(باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح)

ورينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَيْلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

ورينا فيه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » (٣) .

(باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف)

ورينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي ،

(١) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ وغيره .

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : لكن اقتصر على الأول الجمهور ، حتى ضبطه السيوطي في حاشيته بالحاء المهملة .

(٣) إسناده ضعيف . قال الحافظ في تحريج الأذكار : ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده ، وليس فيه بييد بوقت ، وفي آخره : وإن كان فر من الزحف بدل « وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر » .

فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبداً صالحين ، فله قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « من المتكلم آتياً ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال إذن يُعتمَرُ جوادك وتُسْتَشْهَدُ في سبيل الله تعالى (١) » رواه النسائي وابن السني ، ورواه البخاري في « تاريخه » في ترجمة محمد بن مسلم بن خالد .

(باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة)

روينا في كتاب ابن السني عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله دلي على عمل بأجرني الله عز وجل عليه ؟ قال : يا أم رافع إذا قُمْتَ إلى الصلَاة فَسَبِّحِي الله تعالى عشراً ، وهكئذيه عشراً ، واحمديه عشراً ، وكبيره عشراً ، واسئغفريه عشراً ، فإنك إذا سبَّحت قال : هذا لي ، وإذا هكئذيه قال : هذا لي ، وإذا سئغفرت قال : هذا لي ، وإذا كبرت قال : هذا لي ، وإذا اسئغفرت قال : قد قمت » .

(باب الدعاء عند الإقامة)

روى الإمام الشافعي بإسناده في « الأم » حديثاً مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال : « اسئلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث » (٢) .

وقال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة (٣) .

(باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة)

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وجاءت فيه أحاديثٌ صحيحةٌ كثيرةٌ من أنواع عديدة ، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه نبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونزادها ، وأحذف

(١) فيه عظيم فضل الجهاد ، وأنه أفضل ما أوتي صالحو العباد ، لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف الأحوال ، وإلا فالصلاة أفضل الأعمال ، وكذلك الكلام في التفضيل بين الذكر والجهاد .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » في آخر الاستسقاء ٢٢٣/١ و ٢٢٤ عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ ، وهو مرسل أو معضل ، لان جل رواية مكحول عن التابعين ، قال الخافظ في تخريج الأذكار وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال : فتفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء ، فذكر مثل مرسل مكحول أخرجه سميذ بن منصور في سننه ، وهو مقطوع جيد ، له حكم المرسل ، لان مثله لا يقال بالرأي .

(٣) قال الخافظ : ورد في ذلك عدة أحاديث ، منها حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فتفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفيين في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة ، حديث غريب ، أخرجه البيهقي في « المعرفة » وأشار إليه في السنن وإلى ضعفه بعقير بن معدان أحد رواة شامي ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتفتح أبواب السماء الخمس ... فذكر نحوه ، وسنده ضعيف أيضاً . أقول : أما الدعاء بين الأذان والإقامة ، فقد ورد فيه عدة أحاديث وهي صالحة للاحتجاج بها .

أدلة مُعظّمها إشاراً للاختصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة ، إنما هو لبيان ما يُعمَل به ، والله الموفق .

(باب تكبيرة الاحرام)

اعلم أن الصلاة لا تصحّ إلا بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة ، والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها ، وعند أبي حنيفة: هي شرط ليست من نفس الصلاة . واعلم أن لفظ التكبير أن يقول: الله أكبر ، أو يقول: الله الأكبر ، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالك الثاني ، والاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين ، فلو قال: الله العظيم ، أو الله المتعالي ، أو الله أعظم ، أو أعزّ أو أجلّ وما أشبه هذا ، لم تصحّ صلّاته عند الشافعي والأكثرين ، وقال أبو حنيفة: تصح . ولو قال: أكبر الله ، لم تصحّ على الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا: تصحّ ، كما لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام ، فإنه يصحّ على الصحيح .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن له عارض ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب ، فإن كان بلسانه خرساً أو عيباً حرّاً كه بقدر ما يقدر عليه وتصحّ صلّاته .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير بالمجمية لمن قد درّ عليه بالعربية ، وأما من لا يقدر ، فيصح ، ويجب عليه تعلّم العربية فإن قصّر في التعلّم لم تصحّ صلّاته ، وتجب إعادة ما صلّاه في المدة التي قصّر فيها عن التعلّم . واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطّط ، بل يقولها مُدْرَجَةً مسرّعة ، وقيل: تمدّ ، والصواب الأوّل وأما باقي التكبيرات ، فالذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصلّ إلى الركن الذي بعدها ، وقيل: لا تمدّ ، فلو مدّها ما لا يمدّ ، أو ترك مدّها ما يمدّ ، لم تبطل صلّاته لكن قاتته الفضيلة .

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من « الله » ولا يمدّ في غيره .

(فصل) والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعه المأموم ، ويسرّ المأموم بها بحيث يُسمع نفسه ، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام ، لم تفسد صلّاته .

وليحرص على تصحيح التكبير ، فلا يمدّ في غير موضعه ، فإن مدّ الهمزة من « الله » ، أو أشبع فتحة الباء من « أكبر » بحيث صارت على لفظ « أكبر » لم تصحّ صلّاته .

(فصل) اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان يشرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاث ركعات: سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات: اثنتان وعشرون تكبيرة ، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات: تكبيرة للركوع ، وأربعاً للسجدتين والرفع منها ، وتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات مُبْتَدَأَةٌ لو تركها عمداً أو سهواً ، لا تبطل صلاته ، ولا تحرم عليه ، ولا يسجد للسهو ، إلا تكبيرة الإحرام ، فإنها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف ، والله أعلم .

(باب ما يقوله بعد تكبيرة الاحرام)

اعلم أنه قد جاءت فيه (١) أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسوكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » (٢) ، اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا تغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهتدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئتها ، لا يصرف سيئتها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشَّرُّ ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك .

ويقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والبرد » . فكل هذا المذكور ثابت في الصحيح عن رسول الله ﷺ .

وجاء في الباب أحاديث أخر منها حديث عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمديك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة ، وضمَّه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري وضمَّه . قال البيهقي : وروي الاستفتاح « بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفة (٣) .

قال : وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم رواه بإسناده عنه : « أنه كبر

(١) أي المقول بعد التكبير .

(٢) وفي بعض الروايات : وأنا من المسلمين ، وهي صحيحة أيضاً ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول تلك تارة ، وهذه أخرى ، لأنه أول مسلمي هذه الأمة .

(٣) ولكن بمجموعها يقوى الحديث ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار فقال بعد تخريج الحديث بإسناده من طرق : حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي . أقول : وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، واختاره للافتتاح : أبو حنيفة وغيره ، وذهب إليه بعض الأجلة ، كسفیان وأحمد وغيرهما .

ثم قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، (١) والله أعلم .

وروينا في « سنن البيهقي » عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَعَمِلْتُ سُوءاً فَأَعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَجِهْتُ وَجْهِي . » إلى آخره ، وهو حديث ضعيف ، فإن الحارث الأعور : متفق على ضعفه (٢) ، وكان الشعبي يقول : الحارث كذاب (٣) والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « والشِّرُّ لا يتقربُ به إليك » فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها ، نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبارادته وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة : أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده : معناه : والشِّرُّ لا يتقربُ به إليك ، والثاني : لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب ، والثالث : لا يضاف إليك أدباً ، فلا يقال : ياخالق الشرِّ وإن كان خالقَه ، كما لا يقال : ياخالق الخنازير وإن كان خالقها ، والرابع : ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً ، والله أعلم .

(فصل) هذا ماورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمومون . فأما إذا لم يأتوا له فلا يطول عليهم ، بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف . واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، ولو تركه في الركعة الأولى عامداً أو سهواً لم يفعله بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقيب التكبير حتى شرع في القراءة أو التعمود ، فقد فات محله فلا يأتي به ، فلو أتى به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة ، فإنها آكد ، لأنها واجبة ، وهذا سنة* .

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام ، إما في الركوع ، وإما في السجود ، وإما في التشهد ، أحرم معه ، وأتى بالذِّكْرِ الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعائه الاستفتاح في الحال ولا فيما بعده .

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (٣٩٩) في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسلة ، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

(٢) بل هو متعقب فيما قاله ، فإنه ضعيف ، ولكن لم يتفقوا على ضعفه ، فقد قال عثمان بن سعيد الدارمي : عن ابن معين ثقة . وقال العباس الدوري : ليس به بأس .

(٣) كان الشعبي يكذبه في رأيه ، لا في حديثه .

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ، والأصح أنه لا يستحب ، لأنها مبنية على التخفيف ، واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ، ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروهاً ، ولا تبطل صلاته .

(باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح)

اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستمعوا لله وللرسول نداء المنادين من بين يديهم) [النحل : ٩٨] معناه عند جماهير العلماء : إذا أردت القراءة فاستمع .

واعلم أن اللفظ المختار في التعوذ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وجاء : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو الأول .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي وغيرها ، أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفثه ونفثه وهمزته » .

وفي رواية : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزته ونفثه ونفثه » وجاء تفسيره في الحديث ، أن همزه : المؤنة وهي الجنون ، ونفثه : الكيسر ، ونفثه : الشيعر ، والله أعلم .

(فصل) : اعلم أن التعوذ مستحب ليس بواجب ، فلو تركه لم يأنم ، ولا تبطل صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً ، ولا يسجد للسهو ، وهو مستحب في جميع الصلوات ، الفرائض والنوافل كلها ، ويستحب في صلاة الجنازة على الأصح ، ويستحب للقارئ خارج الصلاة بالجماع أيضاً .

(فصل) : واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الأولى بالاتفاق ، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية ، فإن لم يفعل ففيها بعدها ، فلو تعوذ في الأولى ، هل يستحب في الثانية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : أنه يستحب ، لكنه في الأولى أكد ، وإذا تعوذ في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة ، أسر بالتعوذ ، فإن تعوذ في التي يُجهر فيها بالقراءة ، فهل يجهر ؟ فيه خلاف ، من أصحابنا من قال : يسر ، وقال الجمهور : للشافعي في المسألة قولان . أحدهما : يستوي الجهر والإسرار ، وهو نصه في « الأم » . والثاني : يسر الجهر ، وهو نصه في « الإملاء » .

ومنهم من قال : فيه قولان . أحدهما : يجهر ، صححه الشيخ أبو حامد الاسفراييني إمام أصحابنا العراقيين ، وصاحبه المحاملي وغيرهما ، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه . وكان ابن عمر رضي الله عنها يسر ، وهو الأصح عند جمهور أصحابنا ، وهو المختار ، والله أعلم .

(باب القراءة بعد التعوذ)

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالاجماع مع النصوص المتظاهرة ، ومذهبنا ومذهب الجمهور ، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها ، للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُجْزَى صلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، رواه ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان ، بكسر الحاء ، في « صحيحهما » بالاسناد الصحيح وحكما بصحته .

وفي « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

ويجب قراءة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية كاملة من أول الفاتحة ، وتجب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها (١) وهي أربع عشرة تشديدة : ثلاث في البسمة ، والباقي بعدها ، فإن أخل بتشديدة واحدة بطلت قراءته .

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية ، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها ، لم تصح قراءته ، ويعذر في السكوت بقدر التنفس .

ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة ، أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأمينه ، أو سأل الرحمة ، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك ، والمأموم في أثناء الفاتحة ، لم تنقطع قراءته على أصح الوجهين ، لأنه معذور .

(فصل) : فإن لحن في الفاتحة لحناً يخل المعنى ، بطلت صلاته ، وإن لم يخل المعنى صحت قراءته ، فالذي يخله مثل أن يقول : أنعمت بضم التاء أو كسرهما ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذي لا يخل مثل أن يقول : رب العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول : نستعين ، بفتح النون الثانية أو كسرهما ، ولو قال : ولا الضالين بالطاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين ، إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلثم فيعذر .

(فصل) : فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالنسيب والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة ، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار ، وضاق الوقت عن التعلثم ، وقف بقدر القراءة ثم يركع ، وتجزئه صلاته إن لم يكن فرط في التعلثم ، فإن كان فرط في التعلثم ، وجبت الإعادة ، وعلى كل تقدير متى تمكن من التعلثم وجب عليه تعلثم الفاتحة أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالمرية ، فلا يجوز له قراءتها بالعجمية ، بل هو عاجز ، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه .

(فصل) : ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ؛ وذلك سنة ، لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنابة

(١) في نسخة : وتجب قراءة الفاتحة بجميع تشديداتها .

على أصح الوجهين ، لأنها مبنية على التخفيف ، ثم هو بالخيار ، إن شاء قرأ سورة ، وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة . ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى ، وتكون تليها ، فلو خالف هذا جاز (١) والسنة أن تكون السورة بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة ، لم تحسب له قراءة السورة .

واعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد ، وللمأموم فيما يسر به الإمام أما ما يجبر به الإمام ، فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام ، فإن لم يسمعها أو سمع هينة (٢) لا يفهمها ، استحبت له السورة على الأصح بحيث لا يشوش على غيره .

(فصل) : السنة أن تكون السورة في الصباح والظهر من طوال المفصل (٣) ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثران التطويل .

والسنة : أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة « ألم تنزيل » السجدة ، وفي الثانية : « هل أتى على الإنسان » ويقرأها بكاملها ، وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على بعضها ، فخلاف السنة ، والسنة أن يقرأ في صلاة العيد ، والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة « ق » ، وفي الثانية : « اقتربت الساعة » ، وإن شاء قرأ في الأولى : « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « هل أتاك حديث الغاشية » ، فكلها سنة ، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة « سورة الجمعة » وفي الثانية : « المنافقون » ، وإن شاء في الأولى : « سبح » ، وفي الثانية : « هل أتاك » ، فكلها سنة ، وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع ، فإن أراد التخفيف أدمج قراءته من غير هذممة . والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر ، في الأولى بعد الفاتحة : (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا...) الآية ، وفي الثانية : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء...) الآية ، وإن شاء في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية : « قل هو الله أحد » وكلاهما صح .

في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ فعله ، ويقرأ في ركعتي سنة المغرب ؛ وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية : « قل هو الله أحد » وأما البوتر ، فإذا أوتر بثلاث ركعات ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة : « سبح اسم ربك » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قول هو الله أحد » مع المعوذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة استفتينا عن ذكرها لشهرتها ، والله أعلم .

(١) أي ولو كان خلاف الأول .

(٢) وفي بعض النسخ : هينة ، وهما بمعنى واحد ، أي : الكلام الخفي الذي لا يفهم .

(٣) الصحيح أن المفصل يبدأ من سورة ق إلى آخر المصحف .

(فصل) : لو ترك «سورة الجمعة» في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، قرأ في الثانية «سورة الجمعة» مع «سورة المنافقين»، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى في الثانية بالأول والثاني، لثلاثاً تخلو صلواته من هاتين السورتين، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : سورة المنافقين، قرأ في الثانية : سورة الجمعة ولا يعيد المنافقين، وقد استقصيت دلائل هذا في «شرح المذهب» (١).

(فصل) : ثبت في الصحيح : أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا، وقالوا : لا يطول الأولى على الثانية، وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية، والأصح أنه لا تستحب السورة فيهما، فإن قلنا باستحبابها، فالأصح أن الثالثة كالرابعة، وقيل بتطويلها عليها.

(فصل) : أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وعلى الجهر في صلاة الجمعة، والميدين، والتراويح والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها، وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالاجماع، ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، والإسرار في صلاة كسوف الشمس، ويجهر في صلاة الاستسقاء، ويسر في الجنائز إذا صلاها في النهار، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار، ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل، فقيل : لا يجهر، وقيل : يجهر. والثالث وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والبنوي : يقرأ بين الجهر والإسرار، ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها في النهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات، أم وقت القضاء؟ فيه وجهان. أظهرهما : يعتبر وقت القضاء، وقيل : يسر مطلقاً.

واعلم أن الجهر في مواضعه، والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب، فلو جهر موضع الإسرار، أو أسر موضع الجهر، فصلاته صحيحة، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو، وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لأبديه من أن يُسمع نفسه، فإن لم يسمعها من غير عارض، لم تصح قراءته ولا ذكره.

(فصل) : قال أصحابنا : يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سككات إحداهن : عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح، والثانية : بعد فراغه من الفاتحة سكنة

(١) وهو الذي يسمى «المجموع» .

لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين ، ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة ، والثالثة بعد آمين مسكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة^(١) والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع .

(فصل) : فإذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول : آمين ، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة ، مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره ، وهذا التأمين مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها ، وفيها أربع لغات ، أفصحهن وأشهرهن : آمين بالمد والتخفيف ، والثانية : بالقصر والتخفيف ، والثالثة : بالإمالة ، والرابعة : بالمد والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أول « البسيط » ، والختار الأولى ، وقد بسط القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » .

ويستحب التأمين في الصلاة الإمام والمأموم والمنفرد ، ويجزبه الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والصحيح : أن المأموم يجزبه أيضاً ، سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً .

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لقبله ولا بعده ، وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن فيه قول المأموم بقول الامام إلا في قوله : آمين ، وأما باقي الأقوال ، فيتأخر قول المأموم .

(فصل) : يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعذ به من النار ، أو من العذاب ، أو من الشر ، أو من المكروه ، أو يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى ، نزه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله رب العالمين ، أو جلّت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك .

روينا عن حذيفة بن اليان رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح ، البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى [فقلت : يركع بها] ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ » رواه مسلم في « صحيحه » .

قال أصحابنا : يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارئ في الصلاة وغيرها ، والإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء ، فاستووا فيه كالتأمين .

ويستحب لكل من قرأ : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمُوتَى) قال : بلى أشهد ، وإذا قرأ : (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ) قال : آمنت بالله ، وإذا قرأ : (مَسْجِدِ اسْمِ)

(١) لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت مسكتة طويلة بين آمين وقراءة السورة بحيث يقرأ المأمومون خلفه سورة الفاتحة .

رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال : سبحان ربي الأعلى ، ويقول هذا كآله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن » .

(باب أذكار الركوع)

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكثر الركوع وهو سنة ، ولو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه ، ولا تبطل صلاته ولا يسجد السهو ، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها ، إلا تكبيرة الاحرام ، فإنها ركن لا تنقصد الصلاة إلا بها ، وقد قدمنا عدة تكبيرات الصلاة في أول أبواب الدخول في الصلاة .

وعن الامام أحمد رواية : أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحب مدُّ هذا التكبير ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله أصحابهما وهو الحديد : يستحب مده إلى أن يصل إلى حدِّ الراكعين ، فيشتغل بتسييح الركوع اثلاً يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبيرة الاحرام ، فإن الصحيح استحباب ترك المد فيها لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها ، فإذا مداها شقَّ عليه ، وإذا اختصرها سهل عليه ، وهكذا حكم باقي التكبيرات ، وقد تقدم إيضاح هذا في « باب تكبيرة الاحرام » ، والله أعلم .

(فصل) فإذا وصل إلى حد الراكعين ، اشتغل بأذكار الركوع فيقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة (البقرة) و (النساء) و (آل عمران) : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ومعناه : كرر سبحان ربي العظيم فيه ، كما جاء مبيئاً في « سنن أبي داود » وغيره . وجاء في كتب السنن : أنه ﷺ قال : « إذا قال أحدكم : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثلاثاً فقد تمَّ ركوعه » وثبت في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

وثبت في « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُحْيِي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي » . وجاء في كتب السنن : « خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُحْيِي وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وثبت في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » قال أهل اللغة : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ : بضم أولهما وبالفتح أيضاً : لغتان ، أجودها وأشهرها وأكثرها : الضم .

وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « قلت مع رسول الله ﷺ فقام ، فقرأ (سورة البقرة) لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ ، قال : ثم ركع بقدر

قيامه ، يقول في ركوعه : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ،
ثم قال في سجوده مثل ذلك ؛ هذا حديث صحيح ، رواه أبو داود ، والنسائي في « سننها » ، والترمذي
في كتاب « الشائل » بأسانيد صحيحة .

وروي في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « فَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَمَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ » .

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الركوع
بأي لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشق على
غيره ، ويقدم التسييح منها ، فإن أراد الاختصار فيستحب التسييح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسيحات ،
ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسييح . ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض
الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضاً آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها ،
وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا ، وعند جماهير العلماء ، فلو تركه عمداً أو
سهواً لا تبطل صلاته ، ولا يأثم ، ولا يسجد للسهو . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه
واجب ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث ابن عباس
رضي الله عنهما : « أما الركوع فمظموا فيه الرب » ، وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء
رحمهم الله ، والله أعلم .

(فصل) : يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ،
وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصح ، وقال بعض أصحابنا : تبطل .

وروي في « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أقرأ راکماً أو ساجداً » .

وروي في « صحيح مسلم » أيضاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه
قال : « ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکماً أو ساجداً » .

(باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله)

والسنة أن يقول حال رفع رأسه : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ولو قال : من حمد الله سمع له ،
جاز ، نص عليه الشافعي في « الأم » فإذا استوى قائماً قال : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءَ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ
عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُقْطِعٍ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجَدُّ .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

وفي روايات: « وَلَكَ الْحَمْدُ » بالواو، وكلاهما حسن .
وروينا مثله في « الصحيحين » عن جماعة من الصحابة .

وروينا في « صحيح مسلم » عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُكَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً: من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وروينا في « صحيح البخاري » عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »، فقال رجل وراءه: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فلما انصرف قال: « مَنْ المُتَكَلِّمُ؟ » قال: أنا، قال: « رأيتُ بضعَةَ وثلاثين ملكًا يَتَنَدَّرُونَها أَيُّهُمُ يَكْتُبُها أوَّلُ » .

(فصل): اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع، فإن اقتصر على بعضها، فليقتصر على « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »، فإن بالغ في الاختصار اقتصر على « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ »، فلا أقل من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه، ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود، والله أعلم .

(باب أذكار السجود)

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كَبَّرَ وهو ساجد ومد التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبير وأنها سنة لوتركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، فإذا سجد أتى بأذكار السجود، وهي كثيرة .

فمنها ما روينا في « صحيح مسلم » من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صلاة النبي ﷺ ، حين قرأ (البقرة) و (النساء) و (آل عمران) في الركعة الواحدة ، لا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا بآية عذاب إلا استعاذ ، قال : ثم سجد فقال : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » فكان سجوده قريباً من قيامه .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع : أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِأَنْدِي خَلْقَهُ وَصَوْرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

وروينا في الحديث الصحيح في كتب السنن ، عن عوف بن مالك ما قدمناه في فصل الركوع ، أن رسول الله ﷺ ركع ركوعه الطويل يقول فيه : « سُبْحَانَ ذِي الْجِبْرُوتِ وَالْمَلَائِكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْمُعْظَمَةِ » ، ثم قال في سجوده مثل ذلك .

وروينا في كتب السنن ، أن النبي ﷺ قال : « وَإِذَا سَجَدَ - أَي أَحَدَكُم - فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا » وذلك أدناه .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « افتقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة فتحسستُ ، فإذا هو راكع أو ساجد يقول : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

وفي رواية في مسلم : « فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد (١) وهما منصوبتان وهو يقول : « اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْشَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « فَأَمَّا

(١) بفتح الجيم أي : وهو في السجود ، فهو مصدر مبني ، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته ، وفي بعض النسخ : في المسجد بكسر الجيم .

الرُّكُوعُ ، فَعَمَّطُمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالذُّعَاءِ فَتَقَمِّنْهُ
أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ .

يقال : قمن بفتح الميم وكسرها ، ويجوز في اللغة : قمين ، ومعناه : حقيق وجدير .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَقْرَبُ
مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ . »

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده :
« اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي ذَنْبِي كَثْرَتُهُ وَجِلَّتُهُ ، وَأَوَّلُهُ وَآخِرُهُ ، وَعَلَانِيَتُهُ وَسِرَّتُهُ ، »
دقه وجهه : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به
أوقات ، كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسييح مع قليل من الدعاء ،
ويقدم التسييح ، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع .

(فصل) : اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟ فذهب الشافعي ومن
واقفه : القيام أفضل ، لقول النبي ﷺ في الحديث في « صحيح مسلم » : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ
الْقُنُوتِ ، وَمَعْنَاهُ : الْقِيَامُ ، وَلِأَنَّ ذَكَرَ الْقِيَامَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ السُّجُودَ هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالْقُرْآنُ
أَفْضَلُ ، فَكَانَ مَا طَوَّلَ بِهِ أَفْضَلَ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي
الْحَدِيثِ الْمَقْدَمِ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ . »

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في
الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .
وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : روي فيه حديثان عن النبي ﷺ ، ولم يقض فيه أحمد بشيء . وقال
إسحاق : أما بالنهار ، فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل ، فطول القيام ، إلا أن يكون رجل له
جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على حظه ، وقد ربح
كثرة الركوع والسجود . قال الترمذي : وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبي ﷺ بالليل ،
ووصف طول القيام ، وأما بالنهار ، فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل .

(فصل) : إذا سجد للتلاوة ، استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ،
ويستحب أن يقول معه ، « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْرًا ،
وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، » .
ويستحب أن يقول أيضاً : « سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا » نص
الشافعي على هذا الأخير أيضاً .

روينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

ﷺ يقول في سجود القرآن : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » قال الترمذي : حديث صحيح ، زاد الحاكم : « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط « الصحيحين » . وأما قوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي ذَخْرًا . . . الخ » فرواه الترمذي مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي الله عنها بإسناد حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

(باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين)

السُّنَّةُ : أن يكبِّرَ من حين يتدبَّرُ بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً ، وقد قدّمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدها ، والمد البطل لها ، فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً ، فالسُّنَّةُ أن يدعو بما روينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي وغيرها ، عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل ، وقيامه الطويل بـ (البقرة) و (النساء) و (آل عمران) وركوعه نحو قيامه ، وسجوده نحو ذلك ، قال : وكان يقول بين السجدين : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » ، وجلس بقدر سجوده .

وبما روينا في « سنن البيهقي » ، عن ابن عباس في حديث مبينته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل ، فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبِرْني وارْقُمْني وارزُقْني واهدني » وفي رواية أبي داود : « وعافني » ، وإسناده حسن ، والله أعلم .

(فصل) : فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها ، رفع مكبراً ، وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيننا ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويمد التكبير التي رفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً ، ويكون المد بعد اللام من « الله » هذا أصح الأوجه لأصحابنا ، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير ، ويجلس للاستراحة ، فإذا نهض كبر ، ووجه ثالث : أنه يرفع من السجود مكبراً ، فإذا جلس قطع التكبير ، ثم يقوم بغير تكبير . ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرين في هذا الموضع ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأول أصح لثلاثي يخلو جزء من الصلاة عن ذكر .

واعلم أن جلسة الاستراحة سنة ثابتة صحيحة في « صحيح البخاري » وغيره من فعل رسول الله ﷺ ، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة ، والله أعلم .

(باب أذكار الركعة الثانية)

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من النفل وغير ذلك من الفروع المذكورة ، إلا في أشياء .

أحدها : أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن ، وليس كذلك الثانية فإنه لا تكبير في أولها ، وإنما التكبيرة التي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة .
 الثاني : لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى .
 الثالث : قدمنا أنه يتعوذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف . الأصح : أنه يتعوذ .
 الرابع المختار : أن القراءة في الثانية تكون أقل من الأولى ، وفيه الخلاف الذي قدمناه ، والله أعلم .

(باب القنوت في الصبح)

اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة ، للحديث الصحيح فيه عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » ، رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب « الأربعين » (١) ، وقال : حديث صحيح (٢) .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح ، وهو سنة مؤكدة ، لو تركه لم تبطل صلاته ، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً . وأما غير الصبح من الصلوات الخمس ، فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى ، الأصح المشهور منها : أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات ، وإلا فلا . والثاني : يقنتون مطلقاً . والثالث : لا يقنتون مطلقاً ، والله أعلم .

ويستحب القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه : أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث : في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأول ، والله أعلم .

(فصل) : اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية . وقال مالك رحمه الله : يقنت قبل الركوع . قال أصحابنا : فلو قنت الشافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح ، ولنا وجه أنه يحسب ، وعلى الأصح ، يسيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل : لا يسجد .

وأما لفظه ، فالأختيار أن يقول فيه : ما روينا في الحديث الصحيح في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وغيرها ، بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئْتَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَنِي ، وَفِي سِرِّ مَا قَضَيْتَنِي ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ »

(١) وأخرجه الحاكم أيضاً في كتاب القنوت .

(٢) صححه الحاكم على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره ، فالصواب أن الحديث حسن .
 رحمه بعض العلماء على أنه لم يزل يقنت في النوازل حتى فارق الدنيا .

وَالْيَتِّ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا
نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا .

وفي رواية ذكرها البيهقي : أن محمد بن الحنفية (١) وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :
إن هذا الدعاء [هو الدعاء] الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته (٢) .

ويستحب أن يقول عقب هذا الدعاء : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَسَلِّمْ » ، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن (٣) : « وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى النَّبِيِّ » .

قال أصحابنا : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً ، وهو أنه قنت في
الصبح بعد الركوع فقال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنُخْلِجُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ
نَسْتَعِي وَنُخْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخَشِي عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ
مُدْحِقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنَّا سَبِيلِكَ ، وَيُكَلِّبُونَ
رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنَهُمْ ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ
الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُؤْفُوا
بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ
وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ » .

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه « عَذِّبْ كُفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ، لأن قتالهم ذلك
الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب ، وأما اليوم ، فالاختيار أن يقول : « عَذِّبِ الْكُفْرَةَ » فإنه أعم .
وقوله : نخلع : أي تترك ، وقوله : يفجرك ، أي : يلحد في صفاتك ، وقوله : نخفد بكسر الفاء ، أي :
نسارع ، وقوله : الجيد بكسر الجيم : أي الحق ، وقوله : ملحق بكسر الحاء على المشهور ، ويقال
بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله : ذات بينهم ، أي : أمورهم ومواصلاتهم ، وقوله : والحكمة ،
هي : كل مانع من القبيح ، وقوله : وأوزعهم : أي ألهمهم ، وقوله : واجعلنا منهم ، أي : بمن

(١) الحنفية ، أمة لعلي رضي الله عنه حصلت له من سبي بني حنيفة .

(٢) قال الحافظ في تخريج الأذكار : وقد عجبت للشيخ - يعني النووي - كيف اقتصر على هذا الموقف
مع أن البيهقي أخرجه مرفوعاً من وجه آخر .

(٣) قال الحافظ في تخريج الأذكار : هذا الحديث أصله حسن ، روي من طرق متعددة عن الحسن ،
لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ، وإن سنده لا يخلو إما عن راو مجهول أو انقطاع في السند ،
وقال بعد إيراد ذلك : فثبت أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جماله راويه ، ولم ينجم
بجسده من وجه آخر . اهـ . وقد بالغ المصنف رحمه الله فقال في شرح المهذب : إنه سند صحيح أو حسن ،
وكذا في الخلاصة .

هذه صفته . قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق ، فإن جمع بينهما : فالأصح تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول ، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل .

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأبي دعاء دعأ به حصل القنوت ولو قنت بآية ، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ، ولكن الأفضل ما جاءت به السنّة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزئ غيره .

واعلم أنه يستحب إذا كان المصلي إماماً أن يقول : « اللهم اهدنا » بلفظ الجمع ، وكذلك الباقي ، ولو قال : « اهدني » حصل القنوت وكان مكروهاً ، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤثم عبثٌ قوماً فيخصّ نفسه بيدعوة دونهم ، فإن فعلت فقد خانهم » قال الترمذي : حديث حسن .

(فصل) : اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه . أصحابنا : أنه يستحب رفعها ، ولا يمسح الوجه . والثاني : يرفع ويمسح . والثالث : لا يرفع ولا يمسح . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا : ذلك مكروه .

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به ، فقال أصحابنا : إن كان المصلي منفرداً أسرّ به ، وإن كان إماماً جهره على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني : أنه يسير كسائر الدعوات في الصلاة ، وأما المأموم ، فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سرّاً . وإن جهر الإمام بالقنوت ، فإن كان المأموم يسمعه أمّن على دعائه ، وشاركه في الثناء في آخره ، وإن كان لا يسمعه ، قنت سرّاً ، وقيل : يؤمّن ، وقيل : له أن يشاركه مع مماعه ، والمختار الأول .

وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به ، فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء ، فهي كالصبح على ما تقدم ، وإن كانت ظهراً أو عصرّاً ، فقيل : يسير فيها بالقنوت ، وقيل : إنها كالصبح . والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء بئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ، ففي صحيح البخاري في باب تفسير قول الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ جهر بالقنوت في قنوت البارزة .

(باب التشهد في الصلاة)

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب ، كالصبح والنوافل ، فليس فيها إلا تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ، ففيها تشهدان : أول ، وثان . ويتصور في حق المسبوق ثلاث تشهدات ، ويتصور في حقه في صلاة المغرب أربع تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية ، فيتابعه في التشهد الأول والثاني ، ولم يحصل له من الصلاة إلا ركعة ، فإذا سلم الإمام قام

المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلي ركعة ، ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته ، ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها . أما إذا صلى نافلة فنوى أكثر من أربع ركعات ، بأن نوى مائة ركعة ، فلاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين ، فيصلي ما نواه إلا ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ، ويتشهد التشهد الثاني ويسلم . قال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين ، أو كان بينهما أكثر من ركعتين ، بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصح جوازها في كل ركعتين ، لافي كل ركعة ، والله أعلم .

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك . وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد ، فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته ، ولكن يسجد لسهو سواء تركه عمداً أو سهواً ، والله أعلم .

(فصل) : وأما لفظ التشهد ، ثبت فيه عن النبي ﷺ ثلاث تشهدات (١) .

أحدها : رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رواه البخاري ومسلم في « صحيحهما » .

الثاني : رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رواه مسلم في « صحيحه » .

الثالث : رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، رواه مسلم في « صحيحه » .

وروينا في سنن البيهقي بإسناد جيد (٢) عن القاسم قال : علمتني عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) مراد المصنف رحمه الله الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وإلا فهناك روايات أخرى في غيرهما ثابتة أيضاً .

(٢) قال الحافظ في تخریج الأذكار : في سننه محمد بن صالح بن دينار ، وهو مختلف فيه ، فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، وكذلك لينه الدارقطني ، وأما ابنه صالح ، فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي ، وهو في درجة المستور ، فلم أعرف مستند الشيخ - يعني النووي - في وصف هذا الإسناد بالجودة ، وقد قال البيهقي بعد تخریجه : الصحيح عن عائشة موقوفاً فأشار إلى شذوذ الزيادة ، والعلم عند الله .

هذا تشهدُ رسول الله ﷺ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » ، وفي هذا فائدة حسنة ، وهي أن تشهدهُ بلفظ تشهدنا .

ورويها في موطأ مالك ، وسنن البيهقي ، وغيرها بالإسناد الصحيح ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري - وهو بتشديد الياء - أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التَّحِيَّاتُ يَقُولُ : قولوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » (١) .

ورويها في الموطأ ، وسنن البيهقي ، وغيرها أيضاً بإسناد صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » . وفي رواية عنها في هذه الكتب : « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » .

ورويها في الموطأ ، وسنن البيهقي أيضاً بإسناد الصحيح ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يتشهد فيقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » والله أعلم .

فهذه أنواع من التَّحِيَّاتِ . قال البيهقي : والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث (٢) : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي . وقال غيره : الثلاثة صحيحة (٣) وأصحها حديث ابن مسعود (٤) .

(١) وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع ، لأن ذلك مما لا يقال بالرأي .
(٢) أي : مما في الصحيحين أو أحدهما ، وإلا فقد ثبت غيرها كما تقدم ،
(٣) قال الخافظ : كونها صحيحة لانزاع فيه لأنها في الصحيحين ، اتفقا على حديث ابن مسعود ، ففرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى .
(٤) لأن البخاري ومسلم اتفقا عليه ، وما اتفقا عليه أصح مما انفرد به أحدهما .

واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد من هذه المذكورات ، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي (١) وغيره من العلماء رضي الله عنهم . وأفضلها عند الشافعي : حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله : ولكون الأمر فيها على السعة والتخير اختلفت ألفاظ الرواة ، والله أعلم .

(فصل) : الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة، الأول بكماله ، فلو حذف بعضه فهل يجزئه ؟ فيه تفصيل .

فاعلم أن لفظ المباركات ، والصلوات ، والطيبات ، والزكيات ، سنّةٌ ليس بشرطي التشهد، فلو حذفها كلّها ، واقتصر على قوله : التحيات لله السلام عليك أيها النبي... إلى آخره، أجزأه . وهذا لاخلاف فيه عندنا .

وأما في الألفاظ من قوله : السلام عليك أيها النبي... إلى آخره ، فواجب لايجوز حذف شيء منه إلا لفظ « ورحمة الله وبركاته » ، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها : لايجوز حذف واحدة منهما، وهذا هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما . والثاني : يجوز حذفهما . والثالث : يجوز حذف « وبركاته » (٢) دون « رحمة الله » .

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا : يجوز أن يقتصر على قوله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ، سلام على عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وأما لفظ السلام ، فأكثر الروايات : السلام عليك أيها النبي ، وكذا « السلام علينا » بالالف واللام فيهما . وفي بعض الروايات : « سلام » بحذفهما فيهما .

قال بعض أصحابنا : كلاهما جائز ، ولكن الأفضل : « السلام » بالالف واللام لكونه الأكثر ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط .

وأما التسمية قبل التحيات ، فقد روينا حديثاً مرفوعاً في « سنن النسائي » والبيهقي وغيرهما بإثباتها ، وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلهذا قال جمهور أصحابنا : لا تستحب التسمية ، وقال بعض أصحابنا : تستحب ، والمختار أنه لا يأتي بها ، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها .

(فصل) : اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب ، فلو قدّم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في « الأم » . وقيل :

(١) قال الحافظ : لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن عمر وعائشة رضي الله عنهم .
(٢) أي : لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر .

لا يجوز كالألفاظ الفاتحة ، ويدل للجواز تقديم «السلام» على لفظ الشهادة في بعض الروايات ، وتأخيره في بعضها كما قدمناه .

وأما الفاتحة ، فالفاظها وترتيبها معجز ، فلا يجوز تغييره ، ولا يجوز التشهد بالمجعية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر ، يتشهد بلسانه ويتعلم كما ذكرنا في تكبيرة الإحرام .

(فصل) : السنّة في التشهد الإسرار لإجماع المساهين على ذلك ، ويدل عليه من الحديث ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : « من السنّة أن يخفي التشهد » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح . وإذا قال الصحابي : من السنة كذا (١) كان بمعنى قوله : قال رسول الله ﷺ ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين ، وأصحاب الأصول ، والمتكلمين رحمهم الله ، فلو جهر به كره ، ولم تبطل صلاته ، ولا يسجد السهو .

(باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)

اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الأخير ، فلو تركها لم تصح صلاته ، ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور ، لكن تستحب . وقال بعض أصحابنا : تجب . والأفضل أن يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وروينا هذه الكيفية في صحيح البخاري ومسلم ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله ﷺ إلا بعضها (٢) ، فهو صحيح من رواية غير كعب ، وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

والواجب منه : اللهم صل على النبي ، وإن شاء قال : صلى الله على محمد ، وإن شاء قال : صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على النبي . ولنا وجه أنه لا يجوز إلا قوله : اللهم صل على محمد . ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى الله على أحمد . ووجه أنه يقول : صلى الله عليه ، والله أعلم .

وأما التشهد الأول ، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف ، وهل تستحب ؟ فيه قولان :

(١) فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً ، بخلاف قوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفوع لفظاً وحكماً ، وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منها مرفوعاً وإن تفاوتت رتبتهما فيه .

(٢) قال الحفاظ : والبعض المستثنى أربعة أشياء : أولها : عبدك ورسولك ، ثانيها : النبي الأمي ، الثا : أزواجه وذريته ، رابعها : في العالمين .

أصحابها : تستحب ، ولا تستحب الصلاة على الآل على الصحيح ، وقيل : تستحب ، ولا يستحب الدعاء في التشهد الأول عندنا ، بل قال أصحابنا : يكره لأنه مبني على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، والله أعلم .

(باب الدعاء بعد التشهد الأخير)

اعلم أن الدعاء بعد التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ علمهم التشهد ثم قال في آخره : ثمَّ يَتَخَيَّرُ [بعد] مِنَ الدُّعَاءِ » .
وفي رواية البخاري : « [ثم ليتخير من الدعاء] أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » .
وفي روايات لمسلم : « ثمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلا أن يكون إماماً ، وله أن يدعوا بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعوا بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعوا بدعوات يختارها ، والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الوطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة ، منها ما روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » رواه مسلم من طرق كثيرة .

وفي رواية منها : « إِذَا تَشَهَّدَ (١) أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : أي فرغ من التشهد ، والمراد الأخير لما في الحديث قبله .

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُهُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُسْقِدِمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : « أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » هكذا ضبطناه : « ظَلَمْتُ كَثِيرًا » بالياء الثالثة في معظم الروايات ، وفي بعض روايات مسلم : « كَبِيرًا » بالياء الموحدة (١) ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال : « ظَلَمْتُ كَثِيرًا كَبِيرًا » .

وقد احتج البخاري في « صحيحه » ، والبيهقي ، وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث على الدعاء في آخر الصلاة ، وهو استبدال صحيح ، فإن قوله : في صلاتي ، يعم جميعها ، ومن مظان الدعاء في الصلاة هذا الوطن .

وروينا بإسناد صحيح في سنن أبي داود ، عن أبي صالح ذكوان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « قال النبي ﷺ لرجل : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قال : أَنَشْهَدُ وَأَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لَا أَحْسَنُ دَعْوَةً تَكُ وَلَا دَعْوَةً مَعَادَ ، فقال النبي ﷺ : حَوْلَهَا نَدْنَدُنْ . »

الدندنة : كلام لا يفهم معناه ، ومعنى : « حولها ندندن » أي : حول الجنة والنار ، أو حول مسألتها ، لإحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال استعاذة ، والله أعلم .
ومما يستحب الدعاء به في كل موطن : اللهم إني أسألك العفو والعافية ، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، والله أعلم .

(باب السلام للتحلل من الصلاة)

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به ، هذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وجمهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرّحه بذلك .

واعلم أن الأكل في السلام أن يقول عن يمينه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » وعن يساره : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، ولا يستحب أن يقول معه : وبركاته ، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود ، وقد قال به جماعة

(١) قال الحافظ : بين مسلم أن رواية « كبيراً » بالوحدة عنده من رواية محمد رمح عن الليث ، قال الحافظ : ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلا بالثالثة ، نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة وصرح أنه عنده بالوحدة .

من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والرواني في « الحلية ». ولكنه شاذ، والمشهور ما قدمناه (١) والله أعلم .

وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً في جماعة، قليلة أو كثيرة، في فريضة أو نافلة، ففي كل ذلك يسلم تسليمين كما ذكرنا، وبلتفت بها إلى الجانبين، والواجب تسليمية واحدة، وأما الثانية، فسنة لو تركها لم يضره، ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول: السلام عليكم، ولو قال: سلام عليكم، لم يجزه على الأصح: ولو قال: عليكم السلام، أجزأه على الأصح، فلو قال: السلام عليك، أو سلامي عليك، أو سلام عليكم، أو سلام الله عليكم، أو سلامٌ بغير تنوين، أو قال: السلام عليهم، لم يجزه شيء من هذا بلا خلاف، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك، إلا في قوله: السلام عليهم، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء (٢)، وإن كان ساهياً لم تبطل، ولا يحصل التحلل من الصلاة بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح، ولو اقتصر الإمام على تسليمية واحدة، أتى المأموم بالتسليمتين .

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره: إذا سلم الإمام فالأمام بالخيار، إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدأ الجلوس للدعاء وأطال ما شاء، والله أعلم .

(باب ما يقوله الرجل إذا كمل إنسان وهو في الصلاة)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . »

وفي رواية في الصحيح: « إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجُلُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ . »

وفي رواية: « التَّسْبِيحُ الرَّجُلِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . »

(باب الأذكار بعد الصلاة)

أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة، فنذكر طرفاً من أهمها .

روينا في كتاب الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: « أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ » قال: « جَوْفُ السَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ . » قال الترمذي: حديث حسن .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . » وفي رواية مسلم: « كنا » وفي رواية في « صحيحهما »

(١) وقد استحب هذه الزيادة طائفة من العلماء، منهم من ذكر المصنف رحمه الله، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزيدها أحياناً في التسليم الأولى .

(٢) أي لا خطاب فيه لآدمي، ولا يرد أن ما قبله أيضاً دعاء لوجود الخطاب فيه .

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ » (١) ، وقال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

وروينا في « صحيح مسلم » ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ كَتَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قيل الأوزاعي (٢) وهو أحد رواة الحديث كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

قال ابن الزبير : وكان رسول الله ﷺ يهمل بهنَّ دُبْرَ كل صلاة .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ . فقالوا : ذهب أهل الدُّنُورِ بالدرجات العلى والنعم المقيم ، يصلُّون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجُّون بها ويمترون ويجاهدون ويتصدقون ، فقال : « أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله » .

(١) جل الإمام الشافعي وغيره جهره صلى الله عليه وسلم بالاذكار والدعاء عقب الصلاة على أنه كان لاجل تعليم المأمومين ، فنَّمَّ قال : ويحجر لتعليمهم ، فإذا تعلموا أسر ، واستدل البيهقي وغيره على الإسرار بخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتلليل ، وقال : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً » ويسن كذلك الإسرار في سائر الأذكار ، وقد ورد الخبر في بعضها كالقنوت للإمام ، والتلبية ، والتكبير في العيدين ، والذكر الوارد في السوق ، وعند صعود الهضبات والتزول من الشرفات .

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها رحمه الله سنة ١٥٧ هـ .

قال : تُسَبِّحُونَ وتُحَمِّدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَائِفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ .
 قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة : لما سُئِلَ عن كيفية ذِكْرِهِ ؟ يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلِّهن ثلاث وثلثون . الدور : جمع دثر بفتح الدال ، وإسكان الثاء المثناة : وهو المال الكثير .

وروينا في « صحيح مسلم » ، عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
 « مُعْتَقَاتٌ لَا يَحْسِبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً »

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

وروينا في « صحيح البخاري » في أوائل « كتاب الجهاد » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعوذ برب الصلاة هؤلاء الكلمات : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

وروينا في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي » عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ (١) لَا يَحْفَظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْفُؤَادِ ، وَالْمِيزَانِ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدَيْهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : يَا بَنِي آدَمَ كَمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ ، فَيَسْتَوِئُ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَذُرُّ كَثِيرَةً حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ عَطَاءُ بَنِ السَّائِبِ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بِسَبَبِ اخْتِلَافِهِ (٢) .

(١) هذا الشك في رواية أبي داود ، ورواية الترمذي والنسائي : خلتان ، ورواية ابن ماجه : خصلتان .
 (٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ - يعني في تخريج الأذكار - : وقول الشيخ - يعني النووي - إلا أن فيه عطاء بن السائب ... الخ لا أثر له ، فان شعبة والنووي وجماد بن زيد سمعوا من عطاء =

وقد أشار أيوب السخيتاني إلى صحة حديثه هذا (١) .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال :
« أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة » .
وفي رواية أبي داود : « بالمعوذات » ، فينبغي أن يقرأ : « قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب
الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » .

وروينا باسناد صحيح في سنن أبي داود ، والنسائي ، عن معاذ رضي الله عنه ، أن رسول الله
ﷺ أخذ بيده وقال : يا معاذُ والله إني لأُحْيِكَ ثم قال : أوصيكَ يا معاذُ لا تدعَنَّ
في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقولُ : « اللَّهُمَّ اعْنِيْ عَلَي ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »
وروينا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قضى
صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ، ثم قال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ
أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ » (٢) .

وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « ما دنوت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة
ولا تطوع إلا سمعته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي
وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي لِمَا لَصَّاحِ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » .

وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ « كان إذا فرغ من صلاته ،
لأدري قبل أن يُسَلِّمَ أو بعد أن يُسَلِّمَ يقول : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ سَمَاءًا يَبْصِفُونَ ،
وسلامٌ على المرسلين ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٣) .

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقول إذا انصرف من الصلاة :
« اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ ، واجعلْ خَيْرَ أَيَّامِي
يَوْمَ الْقَاكَ » (٤) .

وروينا فيه عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة :

= قبل الاختلاط ، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث قبل اختلاطه مما بعده قبل ، وهذا من ذلك ،
ويؤيده قوله : وأشار أيوب ... الخ .

(١) قال الحافظ : في كون هذا حكماً بصحة الحديث من إبوب نظر ، لان الظاهر أنه قصد علو
الاسناد لهم ، قال الحافظ : ووالد عطاء الذي تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان ، لكنه ثقة ، ولحديثه
شاهد قوي بسند قوي ، فلذلك صححت الحديث .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) وإسناده ضعيف .

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ» (١).
 وروينا فيه بإسناد ضعيف ، عن فضالة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى
 أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ، ثم يُصلي على النبي ﷺ ،
 ثم يدعو بما شاء » (٢).

(باب الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح)

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار ، الذكر بعد صلاة الصبح .
 وروينا عن أنس رضي الله عنه في كتاب الترمذي وغيره : قال : قال رسول الله ﷺ : « من
 صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
 ركعتين كانت كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة » قال الترمذي : حديث حسن .
 وروينا في كتاب الترمذي وغيره ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من
 قال في دُبُرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
 قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ،
 ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حِرْزٍ من كل مكروه وحرس
 من الشيطان ولم يتبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى »
 قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح (٣).

(١) حديث حسن .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار كما في شرح الأذكار : هذا بالنسبة لسند ابن السني ، وإلا
 فقد أخرج الخبر أبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : هو على شرط مسلم ،
 وفي موضع : هو على شرطهما ، أي الشيخين ، ولا أعرف له علة . وقال الحافظ بعد تخريجه من طريقين :
 هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وإسحاق في « مسنديهما » وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم ، وللحديث قصة رواها من ذكر ، هي قول فضالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً... الخ ،
 وأخرجه ابن السني مقتصراً على الحديث دون القصة ، قال الحافظ : وليس في سنده من يوصف بالضعف
 إلا ابن لهيعة ، وكان المصنف ضعفه بسببه ، وابن لهيعة لم ينفرد به ، بل رواه غيره كما ترى ، وعجيب
 من اقتصاره - يعني النووي - على تضعيف هذا السند دون غيره من الأحاديث التي أوردها قبل من كتاب
 ابن السني ، مع أن أكثرها ضعيف ، وهذا صحيح الماتن ، رواه ثقات مخرج لهم في الصحيح ، إلا واحداً
 فاتفقوا على ضعفه ، وقد ذكر المصنف في « المجموع » الحديث وقال : رواه أبو داود وابن ماجه وابن
 حبان والحاكم ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، فكانه
 - يعني النووي - لم يستحضر ذلك هنا .

(٣) الحديث حسن دون التقييد بقوله : « وهو ثانٍ رجله » وقد حسنه الحافظ في تخريج الأذكار ،
 ورواه ابن حبان رقم (٢٣٤١) موارد ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مقيداً بدبر الصلاة ، وليس فيه
 ثني الرجلين .

وروينا في «سنن أبي داود» عن مسلم بن الحارث (١) التميمي الصحابي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أسره إليه فقال : « إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتيك كتب لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فإنك إن مت من يومك كتب لك جواراً منها » (٢) .

وروينا في مسند الإمام أحمد ، وسنن ابن ماجه ، وكتاب ابن السني ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً مستقبلاً ؛ ورزقاً طيباً » (٣) .

وروينا فيه (٤) عن صهيب (٥) رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر بشيء ، فقلت : يا رسول الله ! ما هذا الذي تقول ؟ قال : « اللهم بك أحول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل » (٦) والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أول النهار ما تقرر به العيون إن شاء الله تعالى .

وروينا عن أبي محمد البغوي في «شرح السنة» قال : قال علقمة بن قيس : بلغنا أن الأرض تعرج إلى الله تعالى من نومة العالم بعد صلاة الصبح (٧) ، والله أعلم .

(باب ما يقال عند الصباح وعند المساء)

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، ليس في الكتاب باب أوسع منه ، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى فيه جملاً من مختصراته ، فمن وفق للعمل بكتابتها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له ، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً .

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

(١) في رواية أبي داود رقم (٥٠٧٩) عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، كما أثبتته المصنف هنا ، وفي رواية أخرى لأبي داود رقم (٥٠٨) مسلم بن الحارث عن أبيه الحارث بن مسلم ، وكذلك هو عنه ابن خبان رقم (٢٣٤٦) موارد ، وصوب ابن عبد البر الأولى . وقال الحافظ : ورجح أبو زرعة وأبو حاتم رواية الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، وصنيع ابن حبان يقتضي خلاف ذلك ، فكانه ترجح عنده أن الصحابي في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم .

(٢) وهو حديث حسن .

(٣) حديث حسن .

(٤) أي في كتاب «ابن السني» كما قال الحافظ ابن حجر .

(٥) قال ابن علان في شرح الأذكار ، لم ينسبه هنا ولا في كتاب «ابن السني» والمسمى بصهيب من

الصحابة اثنان : صهيب بن سنان المشهور بالرومي أحد المعذنين في الله ، وصهيب بن النعمان .

(٦) وهو حديث حسن .

(٧) وإسناده منقطع .

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣] وقال تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) [غافر : ٥٥] وقال تعالى : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) [النساء : ١١٨] قال أهل اللغة : الآصال جمع أصيل : وهو ما بين العصر والمغرب . وقال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) [الأنعام : ٥٢] قال أهل اللغة : العشي : ما بين زوال الشمس وغروبها . وقال تعالى : (فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ...) الآية [النور : ٣٦] . وقال تعالى : (إنا سخَّرنا الحيات معه يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ) [ص : ١٨] .

وروينا في « صحيح البخاري » عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « سَيِّدُ الْإِسْتِعْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، إِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَبْصُحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ... » مثله « معنى أبوء : أقرُّ وأعترف .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ » . وفي رواية أبي داود : « سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي ، والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد الله ابن خبيب - بضم الخاء المعجمة - رضي الله عنه ، قال : « خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطَلَبُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا ، فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ : قُلْ ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُلْ : قُلْ ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُلْ : قُلْ ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْتِ ، فَقُلْتِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُتَسَبَّى وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، وإذا أمسى قال : « اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ كان إذا كان في منفر وأسحر يقول : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا ، رَبَّنَا صَاحِبِينَ (١) ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً (٢) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » .

قال القاضي عياض وصاحب « المطالع » وغيرها : سَمِعَ بفتح الميم المشددة ، ومعناه : بليغ سامع قولي هذا لغيره ، تنبيهاً على الذكركر في السحَر والدعاء في ذلك الوقت ، وضبطه الخطابي وغيره ، سمع : بكسر الميم المخففة ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي : سمع سامع ، معناه : شهد شاهد . وحقيقته : ليسمع السامع وليشهد الشاهد حمدنا لله تعالى على نعمته وحسن بلائه .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أمسى قال : « أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » ، قال الراوي : « أَرَاهُ قَالَ فِيهِمْ : « لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ الْأَيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْأَيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ ... » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتي البارحة ؟ قال : أما لو قُلْتِ حِينَ أَمْسَيْتِ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرِّيْكَ » . ذكره مسلم متصلاً بحديث نحوه بنت حكيم رضي الله عنها هكذا (٣) .

وروينا في كتاب ابن السني ، وقال فيه « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلَاثًا لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » (٤) .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبو داود ، والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : « يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت ، قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ »

(١) أي : كن مصاحباً لنا ، واحفظنا وأحطنا واكلاًنا .

(٢) منصوب على الحال ، أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار .

(٣) ولفظه أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه . وسيدكره المصنف رحمه الله في أذكار المسافر .

(٤) وهو حديث صحيح

الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ : قُلْنَا إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أُمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ « قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروي نحوه في «سنن أبي داود» من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنهم قالوا : يا رسول الله علمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا واضطجعنا ، فذكره ، وزاد فيه بعد قوله : وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ تَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَةً إِلَى مُسْلِمٍ .

قوله ﷺ : « وشركه » ، روي على وجهين : أظهرهما وأشهرهما : بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك : أي : ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى .

والثاني : شرَّكه بفتح الشين والراء : أي : حباثته ومصائبه ، واحدها : شرَّكه بفتح الشين والراء ، وآخره هاء .

وروي في «سنن أبي داود» و«الترمذي» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ « قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، هذا لفظ الترمذي . وفي رواية أبي داود : « لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ » .

وروي في كتاب الترمذي ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يُمِيسِي : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُرْضِيَهُ « . في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال بالبلاء ، الكوفي مولى حذيفة ابن اليان ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ (١) ، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فعله صحَّ عنده من طريق آخر . وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن رجل خدَّم النبي ﷺ عن النبي ﷺ بلفظه ، فنبت أصل الحديث ، والله الحمد (٢) . وقد رواه الحفاظ أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» ، وقال : حديث صحيح الإسناد .

ووقع في رواية أبي داود وغيره : « ومحمد رسولاً » . وفي رواية الترمذي : « نبياً » ، فيستحب أن يجمع الإنسان بينها فيقول : « نبياً ورسولاً » ولو اقتصر على أحدها كان عاملاً بالحديث .

وروي في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه (٣) عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمِيسِي : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنْ »

(١) لم يتفقوا على ضعفه ، وإنما ضعفه الجمهور .

(٢) حديث حسن .

(٣) قال الحفاظ في تخريج الأذكار : في وصف هذا الإسناد بأنه جيد نظر ، ولعل أبا داود إنما سكت

هذه بحديثه من وجه آخر عن أنس ، ومن أجله قلت : إنه حسن .

مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ
أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ ،
فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ . »

ورويها في «سنن أبي داود» بإسناد جيد لم يضعفه ، عن عبد الله بن غنم ، بالغين المعجمة والنون
المشددة ، البياضي الصحابي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « مَنْ قَالَ
حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ ، لَكَ
الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ
يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ (١) . »

ورويها بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عمر رضي الله
عنها (٢) قال : « لم يكن النبي ﷺ يَدْعُ هُوَ لَاءَ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي
وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي
مِنْ بَيْنِ يَدَيْي وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ
بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي (٣) » قال وكيع (٤) : يعني الحسف . قال الحاكم أبو عبد الله :
هذا حديث صحيح الإسناد (٥) .

ورويها في سنن أبي داود ، والنسائي ، وغيرها بالإسناد الصحيح (٦) عن علي رضي الله عنه ، عن
رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ
وَبِكَلِمَاتِكَ الثَّمَامَةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِيهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ
وَالْمَأْتَمَّ ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعَدُّكَ ، وَلَا يَنْتَفَعُ إِذَا الْجُدُّ مِينَكَ
الْجُدُّ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ . »

(١) حديث حسن .

(٢) قال الحافظ : وقول الشيخ - يعني النووي - بالأسانيد الصحيحة ، يوم أن له طرقاً عن ابن عمر ،
وليس كذلك .

(٣) أن اغتال : أي أخذ غيلة من تحتي .

(٤) هو وكيع بن الجراح . قال الحافظ : لما أخرج الحديث إلى قوله « اغتال من تحتي » قال جبير :
وهو الحسف ، قال عبادة : فلا أدري أهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول جبير ؟ يعني هل فسره
من قبل نفسه أو رواه . قال الحافظ : وكان وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه . اهـ .

(٥) ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

(٦) بل هو حديث حسن ، فإن في سنده علتان تحطه عن مرتبة الصحيح ، كما قال الحافظ في تخريجه .

وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، بأسانيد (١) جيدة عن أبي عياش - بالشين المعجمة - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْهُ وَوَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمِيتَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ» (٢).

وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه (٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَثَوْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

وروينا في «سنن أبي داود» عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا أبت إنني أسمعك تدعو كل غداة: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَعِيدُهُ حِينَ تَصْبِحُ ثَلَاثًا، وَثَلَاثًا حِينَ تَمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ (٤).

وروينا في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ. يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُخْفِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ) [الروم: ١٧، ١٨] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ تَمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ» لم يضعفه أبو داود، وقد ضعفه البخاري في «تاريخه الكبير» وفي كتابه «كتاب الضعفاء» (٥).

وروينا في «سنن أبي داود» عن بعض بنات النبي ﷺ رضي الله عنهن أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اعْلَمِي أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ

(١) قال الحافظ في تخرجه الأذكار: وفي قول الشيخ - يعني النووي - بأسانيد، نظر، فإنه ليس له عند أبي داود وابن ماجه إلا سند حماد إلى منتهاه.

(٢) وهو حديث صحيح.

(٣) يعني في سننه، وقد ضعفه خارجا مما قال الحافظ، والحديث حسن بشواهد.

(٤) وهو حديث حسن.

(٥) ولكن للحديث شواهد بمعناه.

قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمِيسِي
وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمِيسِي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ ، (١) .

ورويانا في سنن أبي داود ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « دخل رسول الله
ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال « يا أبا أمامة ! مالي أراك
جالساً في المسجد في غير وقت صلاة » ، قال : هوم لزممتي وديون يا رسول الله ، قال :
« أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك » قلت : بلى
يا رسول الله ، قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَجْرِزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ
الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » . قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني (٢) .

ورويانا في كتاب ابن السني بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن أزي رضي الله عنه قال : « كان
رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَدِينِ
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَتَّى نَفِصًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ » قلت كذا
وقع في كتابه : « ودين نبينا محمد ، وهو غير متمنع ، ولعله ﷺ قال ذلك جهرًا ليسمعه غيره
فيتعلمه ، والله أعلم .

ورويانا في كتاب ابن السني ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها ، قال : « كان رسول الله
ﷺ إذا أصبح قال : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْكَبِيرُ يَا
وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ ، وَالْحَلْتَنُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ
أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا ، وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا ، وَآخِرَهُ فَلَاحًا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، (٣)

ورويانا في كتابي الترمذي وابن السني بإسناد فيه ضعف ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، من حديث عبد الحميد مولى
بني هاشم عن أمه وكانت تستخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو حاتم الرازي : عبد الحميد
مجهول ، وقال الحافظ المنذري : أم عبد الحميد لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أف على اسمها ،
وكانها صحابية ، وفي التخريج له : أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها ، ولكن يغلب على الظن أنها
صحابية ، فان بنات النبي صلى الله عليه وسلم متن في حياته ، إلا فاطمة ، فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ،
وقد وصفت بأنها تستخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها ، فان كانت غير فاطمة قوي الاحتمال ، وإلا احتمال
أنها جاءت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلم عند الله . أقول : وللحديث شواهد بمعناه سيأتي بعضها
في هذا الباب .

(٢) وهو حديث حسن . (٣) وإسناده ضعيف .

أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ يَتْلُوكَ الْمَلَائِكَةُ ، (١) .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه رضي الله عنه قال : « وَجَّهْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ إِذَا أَمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا : (أُنْحَسِبْتُمْ أَنَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) [الْمُؤْمِنُونَ : ١١٥] فَقَرَأْنَا فَنَمِنَا وَسَلَمْنَا .

وروينا فيه (٢) عن أنس رضي الله عنه ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَجَاءَةِ الْخَيْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجَاءَةِ الشَّرِّ » (٣) .
وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكَ بِهِ ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا خِي يَا قِيَوْمُ بِكَ أَسْتَعِيثُ فَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » (٤) .

وروينا فيه بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَدَّيهُ الْآفَاتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ لَكَ شَيْءٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فَذَهَبَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ .

وروينا في سنن ابن ماجه ، وكتاب ابن السني ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » (٥) .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِتْرٍ ، فَأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِتْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ » .

وروينا في كتابي الترمذي وابن السني ، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : مُبَشِّرًا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ »
وفي رواية ابن السني : « إِلَّا صَرَخَ صَارِخٌ : أَيُّهَا الْخَلَائِقُ سَبِّحُوا الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ » (٦)
وروينا في كتاب ابن السني ، عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ »

(١) وفي سننه خالد بن طهان ، وهو صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين ، وقال الترمذي : هذا

حديث غريب ، وفي بعض النسخ : حسن غريب .

(٢) أي في ابن السني .

(٣) وفي سننه يوسف بن عطية ، وهو متروك .

(٤) وهو حديث حسن .

(٥) وهو حديث حسن .

(٦) وإسناده حسن .

قال إذا أصبح وإذا أمسى : رَبِّيَ اللهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللهُ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، ثُمَّ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وروي في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمُّمٍ ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمُّمٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لَكَ ، فَلَا يَشْتُمُ مَنْ تَشْتَمُهُ وَلَا يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ . »

وروي فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : حَسْبِيَ اللهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (١) وروي في كتابي الترمذي وابن السني بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ (حَسْبَ الْمُؤْمِنِينَ) إِلَيَّ : (إِلَيْهِ الْمَصِيرُ) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ رِجْلَيْهِمَا حَتَّى يُمَسِّي ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ رِجْلَيْهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ » (٢) .

فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها ، وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى ، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير

وروي في كتاب ابن السني ، عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء قد احترق بيتك ، فقال : ما احترق ، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك بكلمات سمعتن من رسول الله ﷺ ، من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَأَحْوَلُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّ اللهُ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . »

ورواه من طريق آخر ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل : عن أبي الدرداء ، وفيه : أنه تكرر مجيء الرجل إليه يقول : أدرك دارك فقد احترقت ، وهو يقول : ما احترقت لأني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، لَمْ يَصِبْ فِي نَفْسِهِ وَلَا

(١) ورواه أبو داود موقوفاً على أبي الدرداء ، ومثل هذا لا يقال بالرأي ، فسيبيله سبيل المرفوع .

(٢) وفي سننه عبد الرحمن بن أبي مليكة ، وهو ضعيف .

أهله ولا ماله شيء يكرهه ، وقد قلتها اليوم ، ثم قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معه ، فاتهبوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء .

(باب ما يقال في صبيحة الجمعة)

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه ، ويزداد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره ، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ .

وروي في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : أَسْتَعْتِفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (١) » .

ويستحب الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة ، فقيل : هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقيل : بعد طلوع الشمس وقيل : بعد الزوال ، وقيل : بعد العصر ، وقيل غير ذلك . والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره : ما ثبت في « صحيح مسلم » ، عن أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ، أنهما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة (٢) .

(باب ما يقول إذا طلعت الشمس)

وروي في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا الْيَوْمَ عَافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بِالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا ، اللَّهُمَّ أَصْبَحْتُ أَسْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ لِنَفْسِكَ ، وَشَهِدْتَ بِهِ مَلَائِكَتِكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ، أَكْتُبُ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وَأُولِي الْعِلْمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ ، أَسْأَلُكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وَأَنْ تُعْطِينَا رَغْبَتَنَا ، وَأَنْ تُعْغِنِيَا عَمَّنْ أَعْغَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِظْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعِيشتِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي » .

وروي فيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه جعل من يرقب له طلوع الشمس ، فمما أخبره بطلوعها قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَنَا هَذَا الْيَوْمَ وَأَقَلَّنَا فِيهِ عَثْرَاتِنَا .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وقال الامام أحمد : أكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعاء بعد صلاة العصر .

(باب ما يقول إذا استقلت الشمس^(١))

روينا في كتاب ابن السني ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
« مَا تَسْتَقِيلُ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَحَمِيدَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَى بَنِي آدَمَ ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْتَى بَنِي
آدَمَ فَقَالَ : شِرَارُ الْخَلْقِ (٢) . »

(باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر)

قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل الخلاء ، وإذا خرج منه ، وإذا
توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع المؤذن والمقيم ، وما بين الأذان
والإقامة ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة ، وما يقوله في الصلاة من أولها إلى آخرها ، وما يقوله
بعدها ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات .

ويستحب الإكثار من الأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال ، لما روينا في كتاب الترمذي
عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس
قبل الظهر ، وقال : إنها ساعة تفتتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها
عمل صالح » ، قال الترمذي : حديث حسن .

ويستحب كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر لعموم قول الله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ) قال أهل اللغة : العشي من زوال الشمس إلى غروبها . قال الإمام أبو منصور
الأزهري : العشي عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب .

(باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس)

قد تقدم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك ، ويستحب الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً
متأكداً ، فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف ، وكذلك تستحب زيادة
الاعتناء بالأذكار في الصباح ، فهاتان الصلاتان أصح ما قيل في الصلاة الوسطى ، ويستحب الإكثار
من الأذكار بعد العصر ، وآخر النهار أكثر ، قال الله تعالى : (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) [طه : ١٣٠] وقال تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ
وَالْإِبْكَارِ) . وقال تعالى : (وَإِذْ كُنْتَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعاً وَخِيْقَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ
الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) . [غافر : ٥٥] وقال تعالى : (يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . [النور : ٣٦] وقد تقدم أن
الآصال ما بين العصر والمغرب .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢) وإسناده ضعيف .

(١) أي : ارتفعت .

«لأنَّ أجلسَ معَ قسومٍ يذكرونَ اللهَ عزَّ وجلَّ منَ صلاةِ العَصْرِ إلى أنْ تغربَ الشَّمْسُ ، أحبُّ إليَّ منَ أنْ أعتقَ ثمانيةً منَ ولدِ إسماعيلَ (١) .»

(باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب)

روينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «علَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرَبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَايِكَ فَاعْتَصِرْ لِي (٢) .»

(باب ما يقوله بعد صلاة المغرب)

قد تقدم قريباً أنه يقول عقب كل الصلوات الأذكار المتقدمة، ويستحب أن يزيد فيقول بعد أن يصلي سنة المغرب ما روينا في كتاب ابن السني، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين، ثم يقول فيما يدعو: يَا مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ .»

وروينا في كتاب الترمذي، عن عمارة بن شبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى أَوَّلِ الْمَغْرَبِ، بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَسَلِحَةً يَتَكَلَّمُ بِهَا (٣) مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَحَتَّى عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُؤَبِّقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ .»

قال الترمذي: لانعرف لهارة بن شبيب سمعاً من النبي ﷺ .

قلت: وقد رواه النسائي في كتاب «عمل اليوم واليلة» من طريقين. أحدهما: هكذا، والثاني عن عمارة عن رجل من الأنصار. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: هذا الثاني هو الصواب. قلت: قوله: «مسلحة» بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالهاء المهملة: وهم الحرس.

(باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها)

السنة لمن أوتر بثلاث ركعات، أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) والمعوذتين، فإن نسي (سَبِّحْ) في الأولى، أتى بها مع (قل يا أيها الكافرون) في الثانية، وكذا إن نسي في الثانية (قل يا أيها الكافرون) أتى بها في الثالثة مع (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

(١) لكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها ما رواه أبو داود رقم (٣٦٦٧) في العلم، من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من اعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب أحب إلي من اعتق أربعة»، وهو حديث حسن، وبنحوه رواه أحمد في المسند عن أبي أمامة رضي الله عنه ٢٥٥/٥ .

(٢) وفي سننه أبو كثير مولى أم سلمة وهو مجهول. (٣) في نسخ الترمذي المطبوعة: يحفظونه .

ورويها في سنن أبي داود، والنسائي، وغيرهما بالإسناد الصحيح، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلسم في الوتر قال: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». وفي رواية النسائي وابن السني: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، ثلاثَ مرَّاتٍ».

ورويها في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، عن علي رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

(باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه)

قال الله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...) الآيات [آل عمران: ١٩٠].

ورويها في «صحيح البخاري» رحمه الله، من رواية حذيفة، وأبي ذر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «بِسْمِ اللَّهِ أَحْيَا وَأَمُوتُ». ورويها في «صحيح مسلم» من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ورويها في صحيح البخاري ومسلم، عن علي رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتُما مضاجعكما، فكثيرا ثلاثا وثلاثين، وستيحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين».

وفي رواية: «التسبيحُ أربعاً وثلاثين».

وفي رواية: «التكبيرُ أربعاً وثلاثين» قال علي: «فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ» قيل له: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين.

ورويها في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليستغض فرائشه بدخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنَّهُ مُسَكَّتْ نَفْسِي فَأَرْحَمَهَا، وَإِنْ أَرَسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ». وفي رواية: «يستغضه ثلاثَ مرَّاتٍ».

ورويها في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نث في يديه وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده.

وفي الصحيحين عنها، أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما

وقرأفيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

وروي في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري البصري عقبه بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الآيات من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة كفتاه.

اختلف العلماء في معنى كفتاه؛ فقول: من الآفات في ليلته: وقيل: كفتاه من قيام ليلته. قلت: ويجوز أن يراد الأمران.

وروي في «الصحيحين»، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقيل: «الشهم» أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألحقت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن متت على الفطرة، واجمعتن آخر ما تقول»، هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وبقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها.

وروي في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «وكتلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام...»، وذكر الحديث، وقال في آخره: وإذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لن يزال معك من الله تعالى حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: صدقت وهو كذب، ذاك شيطان»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (١) فقال: وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وهذا متصل، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه»، وأما قول أبي عبد الله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: إن البخاري أخرجه تعليقا، فغير مقبول (٢)؛ فإن

(١) أخرجه البخاري تاما في الإكالة، ومختصرا في كتاب فضائل القرآن وفي كتاب الصيام وقال في المواضع الثلاثة: وقال عثمان بن الهيثم، وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طرق عن عثمان، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عثمان وسنده قوي.

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ: الذي ذكره الشيخ - يعني النووي - عن الحميدي ونازعه فيه، لم ينفرد به الحميدي، بل تبع فيه الاسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم، وهو الذي عليه عمل المتأخرين، والحافظ، كالفضيل المقدسي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والمزي، وقال الخطيب في «الكفاية»: لفظ «قال» لا يحمل على السماع إلا من عرف من عاداته أنه لا يقوله إلا في موضع السماع.

اللهم اغفر لي ذنبي ، وأخسي شيطاني ، وفك رهاني ، واجمعي في الندى الأعلى .
الندى: بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء .

وروينا عن الإمام أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث قال : الندى : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله النادي ، وجمعه : أندبة . قال : يريد بالندى الأعلى : الملاء الأعلى من الملائكة .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، عن نوفل الأشجعي رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ (قل يا أيها الكافرون) ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك (١) » . وفي مسند أبي يعلى الموصلي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : ألا أدلكم على كلمة تنجيكم من الإثراك بالله عز وجل ، تقرأون (قل يا أيها الكافرون) عند منامكم ، (٢) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي ، عن عرياض بن سارية رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبجات قبل أن يرقد » . قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ (بني إسرائيل) (الزمر) ، قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أن النبي ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه : الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني ، والذي من علي فأفضل ، والذي أعطاني فأجزل ، الحمد لله على كل حال ؛ اللهم رب كل شيء ومليكه ، وإله كل شيء أعوذ بك من النار » .

وروينا في كتاب الترمذي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من قال حين يأوي إلى فراشه : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأنوب إليه ثلاث مرات غفر الله تعالى له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، وإن كانت عدد الحجوم ، وإن كانت عدد رمث عالج ، وإن كانت عدد أيام الدنيا » (٣) .

وروينا في سنن أبي داود وغيره بأسناد صحيح ، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال : « كنت جالساً عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله لدغت اللبلة

(١) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

(٢) وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) رواه الترمذي رقم (٣٣٩٤) من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية العوفي ، وهما ضعيفان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد ، وقال الحافظ في تخريج الأذكار : هذا حديث غريب والوصافي وشيخه - يعني عطية العوفي - ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه .

فلم أتم حتى أصبحت ، قال : ماذا ؟ قال : عقرب ، قال : « أما إنك لتوه قلات حين أمسيت : أعوذُ بكلماتِ الله التاماتِ من شرِّ ما خلقَ لم يضرَّك شيءٌ إن شاء الله تعالى » .
وروينا أيضاً في سنن أبي داود وغيره ، من رواية أبي هريرة ، وقد تقدم روايته عن (صحيح مسلم) في باب : ما يقال عند الصباح والمساء .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ أوصى رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقرأ سورة الحشر وقال : إن ميتاً شهيداً ، أو قال : من أهل الجنة (١) » .
وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول : اللهم أنتَ خلقتَ نفسي وأنتَ توفيتها ، لك تمناتها ومحياتها ، إن أحييتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها ، اللهم إني أسألك العافية » قال ابن عمر : سمعتها من رسول الله ﷺ .

وروينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدمناه في باب : ما يقول عند الصباح والمساء ، في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، قلها إذا أصبحت وإذا أمست وإذا اضطجعت » .

وروينا في كتاب الترمذي ، وابن السني ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه إلا وكفل الله عز وجل به ملكاً لا يدع شيئاً يقر به يؤذيه يهب متى هب » إسناده ضعيف (٢) ، ومعنى هب : انتبه وقام .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل إذا أوى إلى فراشه ابتدره ملك وشيطان ، فقال الملك : اللهم اختم بخير ، فقال الشيطان : اختم بشر ، فإن ذكر الله تعالى ثم نام ، بات الملك بكلوة » (٣) .

(١) وفي سنده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .
(٢) قال الحافظ في تخريج الأذكار : قول الشيخ - يعني النووي - إسناده ضعيف . قلت (القائل ابن حجر) : أقوى من حديث أنس الماضي قبل قليل ، فإن تابعه لم يسم ، وتابعي حديث أنس شديد الضعف ، فكان التنبه عليه أولى ، وأخرجه الحافظ من طريق أحمد والطبراني في الدعاء نحوه ، ثم قال : حديث حسن ، ثم ذكر لأصل الحديث طريقاً وقال بعد إيرادها : هذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمنع معها إطلاق القول بضعف الحديث ، قال : وإنما صححه ابن حبان والحاكم لأن طريقها عدم التفرقة بين الصحيح والحسن .
(٣) وراه أيضاً النسائي واللفظ له ، والحاكم في المستدرک وابن حبان وأبو يعلى وفيه عن عنة أبي الزبير المكي . قال الحافظ في تخريج الأذكار : عجبت للشيخ - يعني النووي - في اقتصاره على عزوه لابن السني وهو في هذه الكتب المشهورة .

وروينا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فَأَعْفِرْ لِي ذَنْبِي» .

وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أوى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً ، وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُدْرِكَهُ الشَّمْسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنْ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» .

وروينا فيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي بِسْمِعِي وَبِصْرِي ، وَاجْتَمَعَتْهَا الْوَارِثَاتُ مِنِّي ، وَانصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي وَارْزُقْنِي مِنْهُ تَارِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ وَمِنْ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ» .

قال العلماء: معنى اجعلها الوارث مني: أي: أبقها صحيحين سليمين إلى أن أموت، وقيل: المراد: بقاؤها وقوتها عند الكبر وضعف الأعضاء وباقى الحواس: أي اجعلها وارثتي قوة باقية الأعضاء والباقيات بعدها، وقيل: المراد بالسمع: وعي ما يسمع والمعمل به، وبالبر: الاعتبار بما يرى. وروي: «واجعلها الوارث مني» فرد الهاء إلى الإمتاع فوحده.

وروينا فيه (١) عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: «ما كان رسول الله ﷺ منذ صحبته ينام حتى فارق الدنيا حتى يتعوذ من الجبن والكسل والسامة والبخل وسوء الكبر وسوء المنظر في الأهل والمال وعذاب القبر ومن الشيطان وشركه» (٢).

وروينا فيه (٣) عن عائشة أيضاً أنها كانت إذا أرادت النوم تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَوْيَا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَةٍ ، نَافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ . وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل .

وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة . إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم (٤) .

(١) أي في ابن السني في «عمل اليوم والليلة» .

(٢) وإسناده ضعيف ، ولكن لفقراته شواهد . قال الحافظ : وقد جاء هذا الحديث متفرقاً ، فتقدم أوله من حديث أنس ، وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال فسيأتي في أدب المسافر ، وأما الاستعاذة من عذاب القبر ، ففي أذكار التشهد من طرق ، وأما الاستعاذة من سوء من الشيطان وشركه ، ففي حديث لعبد الله بن عمرو عند أحمد وغيره .

(٣) أي في ابن السني من طريقين ، وهو موقوف صحيح الإسناد .

(٤) قال الحافظ في تخريج الأذكار : أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب «شريعة القاري» من طريقين ، الأولى صحيحه كما قال الشيخ ... الخ .

وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه: ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينأى حتى يقرأ آية الكرسي (١).
وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعلمونهم إذا أوا إلى فراشهم أن يقرأوا المعوذتين .
وفي رواية: كانوا يستحبون أن يقرأوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: قل هو الله أحد
والمعوذتين . إسناده صحيح على شرط مسلم (٢) .

واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به ، وإنما
حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه والله أعلم ، ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في
الباب ، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه .

(باب كراهية النوم من غير ذكر الله تعالى)

روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ ، وَمَنْ
اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ » قلت :
التيرة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء ، ومعناه: نقص ، وقيل: تبعة .

(باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده)

اعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين . أحدهما: من لا ينام بعده ، وقدمنا في أول الكتاب أذكاره .
والثاني: من يريد النوم بعده ، فهذا يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبه النوم ، وجاء فيه
أذكار كثيرة ، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول .

ومن ذلك ما روينا في « صحيح البخاري » عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي
ﷺ قال : « مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، تِمِّمْ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا ، اسْتَجِيبْ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبِلَتْ صَلَاتُهُ » هكذا ضبطناه في أصل
سماعنا الحقيق ، وفي النسخ المعتمدة من البخاري ، وسقط قول : « وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَبْلَ ، » والله
أكبر « في كثير من النسخ ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في « الجمع بين الصحيحين » ، وثبت هذا اللفظ
في رواية الترمذي وغيره ، وسقط في رواية أبي داود ، وقوله : « اغفر لي أو دعا » ، هو شك من
من الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وهو شيخ شيوخ البخاري ، وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا
الحديث . وقوله ﷺ : « تعارَى » هو بتشديد الراء ، ومعناه : استيقظ .

(١) وسنده حسن .

(٢) قال الحافظ في تخريج الأذكار : الاثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح ،
أخرج الشيخان لجمع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ - يعني النووي - على شرط مسلم .

وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد لم يضعفه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» (١).

وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان - تعني رسول الله ﷺ - إذا تاعر من الليل قال: «لا إله إلا الله الواحد القهار، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار». وروينا فيه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا ردة الله عز وجل إلى العبد المسلم نفسه من الليل فسبحه واستغفره ودعاه تقبل منه».

وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم عن فراشه من الليل ثم عاد إليه فليستغفره يصنفة لإزاره ثلاث مرات، فإنه لا يتدري ما خلفه عليه، فإذا اضطجع فليقبل: باسميك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن رددتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» قال الترمذي: حديث حسن. قال أهل اللغة: صنفة الإزار بكسر النون: جانبه الذي لا هذب فيه، وقيل: جانبه أي جانب كان.

وروينا في «موطأ الإمام مالك» رحمه الله في «باب الدعاء» آخر «كتاب الصلاة» عن مالك، أنه بلغه عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم» (٢). قلت: معنى غارت: غربت.

(باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام)

روينا في كتاب ابن السني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أرقاً أصابني، فقال: قل: اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم، يا حي يا قيوم أهدئ لي، وأمن عيني، فقلتها، فأذهب الله عز وجل عني ما كنت أجد».

(١) في سننه عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي، وهو ابن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن له شواهد بمعناه يعرى بها.

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ: لم أقف على وصله، ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك، ووقع لي مسنداً من وجه آخر، ثم أخرجه من حديث أس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في جوف الليل فيقول: نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي القيوم لا يورى منك ليل داج، ولا ساء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولم خائفة الأعين وما تخفي الصدور، قال الحافظ: حديث حسن، ولولا الميم الذي في سننه لكان السند حسناً، وأظن أن هذا الميم: محمد بن حميد الرازي، وفيه كلام، وكأنه أجهل لضعفه، قال: وللمتن شاهد في الباب الذي بعده.

وروينا عن محمد بن يحيى بن حبان - بفتح الحاء وبالباء الموحدة - « أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أصابه أرق ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة من غضبه ومن شر عبادته ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » هذا حديث مرسل ، محمد بن يحيى : تابعي . قال أهل اللغة : الأرق هو السهر .

وروينا في كتاب الترمذي باسناد ضعيف وضعفه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال : « شك خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى النبي ﷺ قال : يا رسول الله ، ما أنام الليل من الأرق ، فقال النبي ﷺ : إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جاراً من شر خلقك كليلهم جميعاً أن يفرطوا علي أحداً منهم وأن يبغوا علي ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ، ولا إله إلا أنت . »

(باب ما يقول إذا كان يفرع في منامه)

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن السني وغيرها ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلّمهم من الفرع كلمات : « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عبادته ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » . قال : وكان عبد الله بن عمرو يلمن من عقيل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فماتت عليه (١) . قال الترمذي : حديث حسن (٢) .

وفي رواية ابن السني : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا أنه يفرع في منامه ، فقال رسول الله ﷺ : إذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه ومن شر عبادته ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ، فقلها فذهب عنه . »

(باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره)

روينا في « صحيح البخاري » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا رأى أحدكم رؤيا يبيها ، فإسمها من الله تعالى ، فليست بحمد الله تعالى عكسها وليحدث بها ، وفي رواية : - فلا يحدث بها إلا من يحب - وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإسمها من الشيطان فليست بحمد من شرها ولا يذكرها لأحد فإسمها لا تضره . »

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدم في تعليق التام التي هي من القرآن وأسماء الله ، فأجازها جماعة ، ومنع آخرون ، والأفضل استعمال الترقية بالمعوذات وغيرها ، كما ورد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة .
(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : حسن غريب .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ - وفي رواية : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ - مِنْ اللَّهِ ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
 فَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَتَّبِعْهُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَتَّعِزَّ مِنَ الشَّيْطَانِ ،
 فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » ، وفي رواية « فَلْيَتَّبِعْهُ » بدل : فليتبع ، والظاهر أن المراد : النفث ، وهو نفث
 لطف لاريق ممه .

وروي في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا رَأَى
 أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَّبِعْهُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً وَلْيَسْتَعِزَّ بِاللَّهِ مِنَ
 الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً ، وَلْيَتَّحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .
 وروى الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعاً « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا
 يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلْيَتَّقِمْ فَلْيُصَلِّ » (١) .

وروي في كتاب ابن السني ، وقال فيه : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَّقِمْ
 ثَلَاثَ سَمَرَاتٍ ثُمَّ لِيَقْتُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَسَيِّئَاتِ
 الْأَحْلَامِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ شَيْئاً » .

(باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا)

روي في كتاب ابن السني « أن النبي ﷺ قال لمن قال له : رأيت رؤيا ، قال : « خَيْرًا
 رأيت ، وخَيْرًا يَكُونُ » .
 وفي رواية : « خَيْرًا تَلْقَاهُ ، وَشَرًّا تَوَقَّاهُ ، خَيْرًا لَنَا ، وَشَرًّا عَلَى أَعْدَائِنَا ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٢) .

(باب الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة)

روي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
 « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ
 فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ
 يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

وفي رواية لمسلم : « يَنْزِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ
 حِينَ يَمِضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي
 يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي
 فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْضِيَ الْفَجْرُ » .

(١) وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم .

(٢) وإسناده ضعيف .

وفي رواية: « إذا مضى شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثُاهُ » .

وروي في سنن أبي داود ، والترمذي ، عن عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنْ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَضَمَّتْ أَنْ تَكُونَ بِمَنْ يَذُكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الاجابة)

روي في « صحيح مسلم » : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْلَةً » .

(باب أسماء الله الحسنى)

قال الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) [الأعراف : ١٨٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ (١) هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِيمُنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْمُفْتَقِرُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكِيمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْقَهَّورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيفُ ، الْمُغِيثُ (٢) ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمُجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمُتَيْنُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِي ، الْمُعِيدُ ، الْمُحْيِي ، الْأَمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاحِدُ ، الْمُتَّجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخِّرُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالَى ، الْبَرُّ ، التَّوَّابُ ، الْمُتَّقِمُ ،

(١) إنه وتر يحب الوتر ، بفتح الواو وكسرهما : الفرد ، ومعناه : الذي لا شريك له ولا نظير ، وفي معنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات ، جعل الصلاة خمسا ، والطهارات ثلاثا ثلاثا ، وغير ذلك ، وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترأ ، منها السموات والأرضين والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك ، وقيل : معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له ، كذا في « شرح مسلم » للصف مع بسير اختصار . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه ، فيكون معناه : إنه يحب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ، ومعنى مجبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه . (٢) الذي في نسخ الترمذي : المقيت ، بالقاف والمثناة .

العَفْوَةُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُتَّكِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُتَّقِطُ ، الْجَامِعُ ،
 الْغَنِيُّ ، الْمُعْتَبِيُّ ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، الشُّورُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ،
 الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ « هذا حديث [رواه] البخاري ومسلم إلى قوله : « يجب الوتر »
 وما بعده حديث حسن (١) ، رواه الترمذي وغيره

قوله : « المغيث » روي بدله « المقيت » بالقاف والثناة ، وروي « القريب » بدل « الرقيب » ،
 وروي « المبين » بالموحدة بدل « المتين » بالثناة فوق ، والمشهور « المتين » ، ومعنى أحصاها : حفظها ،
 هكذا فسره البخاري والأكثر ، ويؤيده أن في رواية في الصحيح « مَنْ جَفِظَهَا دَخَلَ
 الْجَنَّةَ » وقيل : معناه : من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل : معناه : من أطاها بحسن الرعاية لها
 وتخلّق بما يمكنه من العمل بجمانيها ، والله أعلم .

كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبير .

وللقراءة آداب ومقاصد ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصراً مشتملاً على نفائس من آداب
 القراءة والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله ، وأنا أشير في هذا
 الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة ، وقد دلت من أراد ذلك وإيضاحه على مظنيته ، وبالله التوفيق .
(فصل) : ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً ، سراً وحضراً ، وقد كانت للسلف رضي
 الله عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يهتمون فيه ، فكان جماعة منهم يهتمون في كل شهرين ختمة ،
 وآخرون في كل شهر ختمة ، وآخرون في كل عشر ليال ختمة ، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة ،
 وآخرون في كل سبع ليال ختمة ، وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كل ست ليال ،
 وآخرون في خمس ، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث ، وكان كثيرون يهتمون في كل يوم وليلة
 ختمة ، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات ، وختم بعضهم
 في اليوم والليلة ثماني ختمات : أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار .

(١) حسنه المصنف رحمه الله تعالى ، وذكره ابن حبان في صحيحه ، وقد قال الترمذي رقم (٣٥٠٢) في
 الدعوات ، باب أسماء الله الحسنى : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ، ولا نعرفه
 إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وقد
 روى آدم بن أبي أياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
 فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، وانظر جامع الأصول ٤/١٧٤ .

ومن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه (١) ، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم واللييلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بأسناده عن منصور بن زاذان من عبّاد التابعين رضي الله عنهم أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والمشاء ، ويختمه فيما بين المغرب والمشاء في رمضان ختمتين وشيئاً ، وكان يؤخر المشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل ، وروى ابن أبي داود بأسناده الصحيح أن مجاهداً رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والمشاء . وأما الذين ختموا القرآن في ركعة ، فلا يحصون لكثرتهم ، فمنهم عثمان بن عفان ، وقيم الداري ، وسعيد بن جبير .

والمختار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقين الفكر لطائف ومعارف ، فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم ، أو فصل الحكومات بين المسلمين ، أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل له بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوت كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرة في القراءة .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم ولييلة ، ويدل عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة (٢) في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرها ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفتقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » ، وأما وقت الابتداء والختم ، فهو إلى خيرة القاريء ، فإن كان ممن يختم في الأسبوع مرة ، فقد كان عثمان رضي الله عنه يتتدى ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار ، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدها ، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدها ليستقبل أوّل النهار وآخره .

(١) قال ابن علان في شرح الاذكار : وابن الكاتب ذكره الشيخ القشيري في رسالته ، واسمه حسين بن أحمد يكنى أبا علي ، وأرخ وفاته بعد الاربعين وثلاثمائة . قال الحافظ : أخرج هذا الاثر أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية عن أبي عثمان المغربي واسمه سعيد ، قال : كان ابن الكاتب ... فذكره .

(٢) قال ابن علان في شرح الاذكار : قال الحافظ بعد تخريج : حديث حسن غريب ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، ويتعجب من قول الشيخ - يعني النووي - بأسانيد صحيحة ، فإنه ليس له عندم إلا سند واحد ، هو قتادة عن أبي العلاء عن عبد الله بن عمرو ، هكذا رواه جماعة ، عن قتادة ، ورواه بعض الضمفاء عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن عبد الله بن عمرو ، وهي رواية شاذة ، ولم أره من حديث قتادة إلا بالنعنة ، وكان الشيخ - يعني النووي - أراد أن له أسانيد إلى قتادة ، أي فان أحمد رواه عن عفان بن مسلم وي زيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيى ، وأبو داود عن محمد بن المنهال وهما يرويان عن يزيد بن زريع ، وأخرجه الترمذي والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة ، وكلاهما عن قتادة ، والله أعلم .

وروى ابن أبي داود ، عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه ، قال : كانوا يجنون أن يختم القرآن من أول الليل أو من أول النهار . وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه .

وروي في مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي رحمه الله ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١) قال : إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي . قال الدرامي : هذا حسن عن سعد (٢) .

(فصل في الأوقات المختارة للقراءة) : اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله : أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة ، فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير منه أفضل من الأول ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبه . وأما قراءة النهار ، فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح ، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ، ولا في أوقات النهي عن الصلاة . وأما ما حكاه ابن أبي داود رحمه الله ، عن معاذ بن رفاعة رحمه الله ، عن مَسْئِخَةٍ (٣) أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا : إنها دراسة يهود ، فغير مقبول ، ولا أصل له ، ويختار من الأيام : الجمعة ، والاثنين ، والخميس ، ويوم عرفة ، ومن الأعشار : العشر الأول من ذي الحجة ، والعشر الأخير من رمضان ، ومن الشهور : رمضان .

(فصل في آداب الختم وما يتعلق به) : قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة .

وأما من يختم في غير صلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحب أن يكون ختمهم في أول

(١) قال ابن علان في شرح الاذكار : وكذا وقفه - يعني المصنف - على سعد في « الثبيان » وخرجه الخافظ من طريق الدارمي كذلك ، لكن تقدم عن التذكار للقرطبي التصريح برفعه ، إلا أنه لم يبين من خرجه ، ثم رأيت صاحب « مسند الفردوس » أورده كذلك مرفوعاً ، وقال : رواه أبو نعيم في « الحلية » .

(٢) قال ابن علان في شرح الاذكار : نازعه الخافظ في تحسينه ، بأنه في سننه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف الحفظ ، ومحمد بن حميد مختلف فيه ، قال : وكأنه حسنه لشواهد السابقة وغيرها ، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح .

(٣) قال ابن علان في شرح الاذكار : بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية والحاء المعجمة ، وهو أحد جموع لفظ شيخ ، ويقال في جمعه أيضاً : شيوخ وأشياخ وشيخان وشيخ ، وشيخة بكسر الشين وفتح الباء وباسكانها ، ومشايخ ومشيوخاء بالمد . وقد نظمها ابن مالك ، غير أنه أسقط منها مشايخ ، فقال : شيخ شيوخ ومشيوخاء مشيخة شيخان أشياخ أيضاً شيخه شيخه وزاد في القاموس : شيوخ بكسر الشين وشيوخاء . وزاد اللحياني في النوادر : مشيخة بفتح الباء وضما ، وبه تكمل جموعه اثني عشر جمعاً ، وأما أشياخ فهو جمع الجمع . وقال صاحب الجامع : لا أصل لمشايخ في كلام العرب . وقال الزنجشيري : ليس مشايخ جمع شيخ ، ويصح أنه يكون جمع الجمع اهـ .

الليل أو أول النهار كما تقدم . ويستحب صيام يوم الختم، إلا أن يصادف يوماً نهي الشرع عن صيامه .
وقد صح عن طلحة بن مصرف ، والمسيب بن رافع ، وحبيب بن أبي ثابت، التابعين الكوفيين رحمهم الله
أجمعين ، أنهم كانوا يصحون صياماً في اليوم الذي كانوا يجتمعون فيه . ويستحب حضور مجلس الختم لمن
يقرأ ، ولمن لا يسهن القراءة .

فقد روينا في الصحيحين : « أن رسول الله ﷺ أمر الحَيِّضَ بالخروج يوم العيد ليشهدن
الخير ودعوة المسلمين » .

وروي في مسند الدارمي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ
القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك (١) .

وروي ابن أبي داود باسنادين صحيحين ، عن قتادة التامبي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله
عنه ، قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

وروي بأسانيد صحيحة ، عن الحكم بن عتيبة - بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة -
التامبي الجليل الإمام قال : أرسل إليّ مجاهد وعبيدة بن أبي لبابة ققالا : إنا أرسلنا إليك لأننا أردنا
أن نختم القرآن ، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض رواياته الصحيحة : أنه كان يقول :
إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن .

وروي باسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : إن الرحمة
تنزل عند ختم القرآن .

(فصل) : ويستحب الدعاء عقب الختمة استجابةً متأكدًا شديدًا لما قدمناه .

وروي في مسند الدارمي ، عن حميد الأعرج رحمه الله قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على
دعائه أربعة آلاف ملك (٢) .

وينبغي أن يُلجَّ في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة، وأن يكون معظم
ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين، وصلاح سلطانهم وسائر ولاية أمورهم ، وفي
توفيقهم للطاعات، وعصمتهم من المخالفات، وتعاونهم على البر والتقوى ، وقيامهم بالحق واجتماعهم
عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب
« آداب القرآن »، وذكرت فيه دعوات وحيزة من أرادها نقلها منه، وإذا فرغ من الختمة ، فالستحب
أن يشرع في أخرى متصلاً بالختم ، فقد استجبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه ،
أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحِلَّةُ وَالرَّحْلَةُ » ، قيل : وماها؟ قال :

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الدارمي : أثر مقطوع ، وسنده ضعيف ، ويغني عنه أثر

مجاهد ، وعبدية السابق في الفصل الذي قبله .

« افتتياح القرآن وختمته » (١).

(فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة) : روينا في «صحيح مسلم» : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَن حِزْبِيهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان) : روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ (٢) ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِحَمْدِ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » (٣) . وروينا في «صحيحهما» عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْتَلَّةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَتَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا تَهَبَّتْ » .

وروينا في كتاب أبي داود ، والترمذي ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورٌ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبٌ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » ، تكلم الترمذي فيه (٤) .

وروينا في سنن أبي داود ، ومسند الدارمي ، عن سعد بن عباد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لِقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أُجْذَمَ » (٥) .

(فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها) : وهي كثيرة جداً ، نذكر منها أطرافاً

(١) لم يعزه المصنف الى مخرجه ، وقد خرجه الترمذي رقم (٢٩٤٩) في أبواب القراءات ، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث ابن عباس بمعناه ومداره على صالح المري ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب قال الخافظ : حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب ، وعجيب للشيخ - يعني النووي - كيف اقتصر على هذا ، ونسب للسلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ، وهو المعروف في الباب ، وقد أخرجه بعض الستة ، وصححه بعض الحفاظ .

(٢) أي : واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى .
(٣) عقلها : بضم العين المهملة والقاف ، ويجوز إسكان القاف كمنظائره ، وهو جمع عقال ككتاب وكتب ، والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يند ولا يشرذ ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ، ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا ؟ وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد وخليق باستمرار التفقد .

(٤) قال الترمذي فيه : هذا حديث غريب اه . ولكن للحديث شواهد بالمعنى يرتقي بها الى درجة الحسن .

(٥) وإسناده ضعيف .

محدوفة الأدلة لشهرتها ، وخوف الإطالة المملة بسببها . فأول ما يؤمر به : الإخلاص في قراءته ، وأن يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك ، وأن يتأدب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى ، ويتلو كتابه ، فيقرأ على حال من يرى الله ، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه .

(فصل) : وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فيه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك ، ويجوز بغيره من العيدان ، وبالشعند ، والأشنان ، والخرقة الخشنة ، وغير ذلك مما ينظف . وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي . أشهرها عند عدمه : لا يحصل ، والثاني : يحصل ، والثالث : يحصل إن لم يجد غيرها ، ولا يحصل إن وجد . ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه ، وينوي به الإتيان بالسنة . قال بعض أصحابنا : يقول عند السواك : « اللهم برك لي فيه يا أرحم الراحمين » ، ويستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويُمِرُّ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً ، ويستاك بعود متوسط ، لاشديد اليوسة ، ولاشديد اللين ، فإن اشتدَّ يَبْسُئُهُ لَيْتَهُ بالماء . أما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ، وهل يجرم ؟ فيه وجهان . أصحهما : لا يجرم ، وسبقت المسألة أول الكتاب ، وفي هذا الفصل بقايا تقدم ذكرها في الفصول التي قدمتها في أول الكتاب .

(فصل) : ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع ، والتدبُّر ، والخضوع ، فهذا هو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور ، وتستنير القلوب ، ودلالته أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر . وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم الآية الواحدة ليلة كاملة أو معظم ليلة يتدبرها عند القراءة . وصنع جماعة منهم ، ومات جماعات منهم .

ويستحب البكاء والتباكى لمن لا يقدر على البكاء ، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين (١) وشعار عباد الله الصالحين ، قال الله تعالى : (وَيَخِرُّونَ الْأَذْقَانِ يَسْكُونُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا) [الإسراء : ١٠٩] وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في « التبيان في آداب حملة القرآن » . قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف ، والمواهب واللطائف ، إبراهيم الخواص رضي الله عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبُّر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع عند السجَر ، ومجالسة الصالحين .

(فصل) : قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه (٢) ، هكذا قاله أصحابنا وهو

(١) وقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ علي ، قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ، قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء ، حتى بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال : حسبك ، أو قال : أمسك ، فإذا عيناه تدرقان .
(٢) لأنها تجمع القراءة والنظر .

مشهور عن السلف رضي الله عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا ، فمن المصحف أفضل ، وهذا مراد السلف .

(فصل) : جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة ، وآثار بفضيلة الإسرار . قال العلماء : والجمع بينها أن الإسرار أبعد من الرياء ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء ، فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤدي غيره من مُصَلٍّ أو نائم أو غيرهما . ودليل فضيلة الجهر ، أن العمل فيه أكبر ، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ولأنه يطرد النوم ، ويزيد في النشاط ، ويوقظ غيره من نائم وغافل ، وينشطه ، فتمت حضرة شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

(فصل) : ويستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها^(١) ما لم يخرج عن حد القراءة بالتعطيط ، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً ، فهو حرام^(٢) .

وأما القراءة بالألحان ، فهي على ما ذكرناه ، إن أفرط ، فحرام ، وإلا فلا ، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره ؛ وقد ذكرت في آداب القراء قطعة منها .

(فصل) : ويستحب للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أن يتبدى من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار ، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط ، ولا يفتر الإنسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب ، وامثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله : لا تستوحش طرق الهدى لقله أهلها ، ولا تنتر بكثرة السالكين المالكين ، ولهذا المعنى قال العلماء : قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن .

(فصل) : ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة (الأنعام) بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة ، معتقدين أنها مستجابة ، زاعمين أنها نزلت جملة

(١) في الإحياء : يستحب تزيين القراءة بتريد الصوت من غير تعطيط مفرط يغير النظم .
(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال المصنف « في التبيان » : قال أفضى القضاة الماوردي في كتابه « الحاوي » : القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تعطيط يخفى فيه اللفظ فيلتبس به المعنى ، فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ، وإن لم يخرج اللفظ عن لفظه وقرأ به على ترتيله كان مباحاً ، لأنه زاد بالحنان في تحسينه .هـ. قال الشافعي في مختصر المزني : ويحسن صوته بأي وجه كان ، وأحب ما يقرأ حدرأً وتحزيناً . قال أهل اللغة : يقال : حدرت القراءة : إذا درجتها ولم تعططها ، ويقال : فلان يقرأ بالتحزين : إذا أرق صوته .هـ.

واحدة ، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات، منها : اعتقاد أنها مستحبة ، ومنها : إيهام العوام ذلك ، ومنها : تطويل الركعة الثانية على الأولى ، ومنها : التطويل على المأمومين ، ومنها : هزيمة القراءة ، ومنها : المبالغة في تخفيف الركعات قبلها .

(فصل) : يجوز أن يقول : سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وكذلك الباقي ، ولا كراهة في ذلك ، وقال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقي ، والصواب الأول ، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، والأحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، وكذلك لا يكره أن يقال : هذه قراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير وغيرهما ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار ، وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال : كانوا يكرهون [أن يقال :] سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصواب : ما قدمناه .

(فصل) : يكره أن يقول : نسيت آية كذا ، أو سورة كذا ، بل يقول : أنسيتها أو أسقطتها .
روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقول أحدكم : نسيت آية كذا وكذا ، بل هو نسيت » .
وفي رواية في الصحيحين أيضاً : « يئسما لأحد هيم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت هو نسيت » .

وروينا في « صحيحهما » عن عائشة رضي الله عنها ، « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ، فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني آية كنت أسقطتها » .
وفي رواية في الصحيح : « كنت أنسيتها » (١) .

(فصل) : اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات ، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمة بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات ، وقد تقدم في الفصول السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارئ ، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة ، وقد قدمنا الحوالة على كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن » لمن أراد مزيداً ، بالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(فصل) : اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمنا ، فينبغي مداومة عليها ، فلا يخلى عنها ما وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : وأما مارواه ابن أبي دارود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي لجليل ، أنه لا يقال : أسقطت آية كذا ، بل أغفلت . فخلاص ما ثبت في الحديث الصحيح ، فلا اعتماد على الحديث ، وهو جواز « أسقطت » .

وقد روينا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يَكْتَسِبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كَتَبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِائَتِي آيَةً لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كَتَبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ » ، وفي رواية (١) : « مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً » بدل « خمسين » ، وفي رواية « عشرين » ، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَكْتَسِبْ مِنَ الْغَافِلِينَ » (٢) وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا .

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سور في اليوم واليلة ، منها : يس ، وتبارك الملك ، والواقعة ، والدخان .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ (يَسَ) فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجَهَ اللَّهُ غُفْرًا لَهُ » (٣) .

وفي رواية له : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (الدُّخَانِ) فِي لَيْلَةٍ أُصْبِحَ مُتَغْفِرًا لَهُ » (٤) .
وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (الْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبهُ فَاقَةٌ » (٥) .

وعن جابر رضي الله عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى يَقْرَأَ (الْمَنَ تَنزِيلَ) الْكِتَابِ ، وَ (تَبَارَكَ) الْمَلِكُ » (٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ (إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ) كَانَتْ لَهُ كَعِيدَلٍ يَنْصِفُ الْقُرْآنَ ، وَمَنْ قَرَأَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) »

(١) أي لابن السني كما في شرح الأذكار .

(٢) والحديث حسن في الجملة لشواهد .

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم واليلة» من حديث أبي هريرة، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» لمالك وابن السني وابن حبان في صحيحه من حديث جندب ، وعزاه صاحب المشكاة للبيهقي في شعب الايمان من حديث معقل بن يسار ، ورواه الطبراني في الدعاء ، والدارمي في سننه من حديث أبي هريرة، وللحديث طرق ينض بها .

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم واليلة» والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه مقيداً بيلة الجمعة ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ : من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك ، ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ « من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة » وأسانيد ضعيفة .

(٥) رواه ابن السني والبيهقي في شعب الايمان وأبو يعلى وغيرهم وأسانيد ضعيفة .

(٦) رواه ابن السني ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد والترمذي واللساني والحاكم ،

وإسناده ضعيف .

كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ رُبْعِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كَانَتْ لَهُ
كَعْدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ (١) .

وفي رواية : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَأَوَّلَ (حَمَّ) عَصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ
كُلِّ سُوءٍ (٢) » .

والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة ، وقد أشرنا إلى المقاصد ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد
والنعمة ، وبه التوفيق والمعصمة .

كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى : (قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى) [النمل : ٥٩]
وقال تعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ) [النمل : ٩٣] وقال تعالى : (وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا) [الإسراء : ١١١] وقال تعالى : (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة : ١٥٢]
والآيات المصروفة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلها كثيرة معروفة .

وروي في « سنن أبي داود » ، و « ابن ماجه » ، و « مسند أبي عوانة الاسفراييني » ، الخرج
على « صحيح مسن » رحمهم الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل
أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » .
وفي رواية : « بحمد الله » .

وفي رواية : « بالحمد فهو أقطع » .

وفي رواية : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » .

وفي رواية : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو
أقطع » ، وروينا هذه الألفاظ كلها في كتاب « الأربعين » للحافظ عبد القادر الرهاوي ، وهو حديث
حسن ، وقد روي موصولاً كما ذكرنا ، وروي مرسلأ ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا
روي الحديث موصولاً ومرسلأ ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة
عند الجماهير ، ومعنى « ذي بال » : أي له حال يهتم به ، ومعنى أقطع : أي ناقص قليل البركة ،

(١) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ،
ورواه بنحوه الترمذي والحاكم والبيهقي في « شعب الايمان » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي سننه يمان ابن
المغيرة وهو ضعيف .

(٢) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف .

وأجزم : بمعناه ، وهو - بالذال المعجمة وبالجميم . قال العلماء : فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ، ومدرس ، وخطيب ، وخطب ، وبين يدي سائر الأمور المهمة . قال الشافعي رحمه الله : أحبُّ أن يقدِّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ .

(فصل) : اعلم أن الحمد مستحبٌ في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق ، كما يستحبُّ بعد الفراغ من الطعام والشراب ، والعطاس ، وعند خطبة المرأة - وهو طلب زواجها - وكذا عند عقد النكاح ، وبعد الخروج من الخلاء ، وسيأتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها ، وتقريع مسائلها إن شاء الله تعالى ، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابها ، ويستحبُّ في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذا في ابتداء دروس المدرسين ، وقراءة الطالبين ، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرها ، وأحسن العبارات في ذلك : الحمد لله رب العالمين .

(فصل) : حمد الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها ، لا يصحُّ شيء منها إلا به ، وأقل الواجب : الحمد لله ، والأفضل أن يزيد من الثناء ، وتفصيله معروف في كتب الفقه . ويشترط كونها بالمرية .

(فصل) : يستحبُّ أن يحتم دعاءه بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك يتدنه بالحمد لله ، قال الله تعالى : (وَأَخِرُّ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [يونس : ١٠] وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده ، فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريباً في «كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم» إن شاء الله تعالى .

(فصل) : يستحبُّ حمد الله تعالى عند حصول نعمة ، أو اندفاع مكروه ، سواء حصل ذلك لنفسه ، أو لصاحبه ، أو للعالمين .

روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أتى ليلة أُسريَ به بقدرحين من خمر وابن (١) فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل ﷺ : الحمد لله الذي هدانا لهذا للفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

(فصل) : روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله

(١) في صحيح مسلم أن ذلك بإبلياء . قال المصنف في «شرح مسلم» : وهو بالمد والقصر ، ويقال بجذوف الياء الأولى ، ثم في هذه الرواية محذوف تقديره : أتى بقدرحين ، فقيل له : اختر أيها شئت كما جاء مصرحاً به . وقد ذكره مسلم في كتابه «الإيمان» أول الكتاب ، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته والالطف بها ، فله الحمد والمنة . قول جبريل : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال : اختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن اختار اللبن كان كذا ، أو اختار الخمر كان كذا . وأما الفطرة فالمراد بها هنا : الإسلام والاستقامة كذا في كتاب الأشربة ، وفي باب الإسراء منه معناه ، والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائفاً للشاربين . وأما الخمر فإنه أم الحباثت وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل ، والله أعلم .

ﷺ قال : « إذا ماتَ ولدُ العبدِ قالَ اللهُ تعالى لملائكته : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ؟ فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : سَمِدَكَ وَاسْتَرَجَعَ ، فَيَقُولُ اللهُ تعالى : ابْتُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمَّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ » قال الترمذي : حديث حسن . والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة ، وقد سبق في أول الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل : سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك .

(فصل) : قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدن الله تعالى بجماع الحمد - ومنهم من قال : بأجل التحاميد - فطريقه في برِّ يمينه أن يقول : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده ، ومعنى يوافي نعمه : أي يلاقيها فتحصل معه ، ويكافي ، بهمزة في آخره : أي يساوي مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان . قالوا : ولو حلف ليثنين على الله تعالى أحسن الثناء ، فطريق البرِّ أن يقول : لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وزاد بعضهم في آخره : فلك الحمد حتى ترضى . وصوّر أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف : ليثنين على الله تعالى بأجل الثناء وأعظمه ، وزاد في أول الذكر : سبحانك .

وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال : قال آدم ﷺ : يَا رَبِّ شَمَّكَتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ، فَعَلِمْتَنِي شَيْئًا فِيهِ جَمَاعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ ، فَأَوْحَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيَّ : يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَحْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، فَذَلِكَ جَمَاعُ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

كتاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب : ٥٦] .
والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها وتبرُّكاً للكتاب بذكرها .

روينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيَّ عَشْرًا » .

وروينا في كتاب الترمذي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » (١) قال الترمذي : حديث حسن . قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن ربيعة ، وعمار ، وأبي طلحة ، وأنس ، وأبي بن كعب ، رضي الله عنهم (٢) .

وروي في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه بالإسناد الصحيح (٣) عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثرها علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقول بليت ، قال : إن الله حرم علي الأرض أجساد الأنبياء (٤) ؛ قلت : أرمت بفتح الزاء وإسكان الميم وفتح التاء الخفيفة . قال الخطابي : أصله : أرمت ، فحذفوا إحدى الميمين ، وهي لغة بغض العرب ، كما قالوا : ظلت أفعل كذا : أي ظلت ، في نظائر لذلك . وقال غيره : إنما هو أرمت بفتح الزاء والميم المشددة وإسكان التاء : أي : أرمت العظام ، وقيل : فيه أقوال أخر ، والله أعلم (٥) .

وروي في «سنن أبي داود» في آخر كتاب الحج في باب زيارة القبور بالإسناد الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجملوا قبوري عيدا ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبليغني حيث كنتم » (٦) .

وروي فيه أيضاً بإسناد صحيح (٧) عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يستلم علي إلا ردة الله علي روعي حتى أرتد عليه السلام » .

(١) والحديث رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٩) موارد . قال ابن علان في شرح الأذكار : قال السوطي : قال ابن حبان : « أولى الناس بي » أي : أفرهم مني في القيامة ، قال : فيه بيان أن أولام به صلى الله عليه وسلم أهل الحديث ، إذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم ؛ وقال الخطيب البغدادي : قال لنا أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواية الآثار ونقلتها ، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً ، وكذا قال غيره : في ذلك بشارة عظيمة لهم ، لأنهم يصلون عليه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة ، فهم أكثر الناس صلاة ، فأخرج الحافظ عن سفيان الثوري : لو لم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي عليه مادام في الكتاب .

(٢) قول الترمذي : وفي الباب . الخ ، قاله عقب حديث أبي هريرة « من صلى علي صلاة صلى الله عليه حشراً » بعد حديث ابن مسعود .

(٣) قال ابن علان في «شرح الأذكار» : نظر فيه الحافظ بأنه يوم أن للحديث في السنن الثلاثة طرقاً إلى أوس ، وليس كذلك كما عرفت ، إذ مداره عندهم وعند غيرهم على الجمعي تفرد به عن شيخه ، وكذا من تعرفه ، وكان الشيخ - يعني النووي - قصد بالإسناد شيوخم خاصة .

(٤) وهو حديث صحيح . (٥) وحكى فيه ابن دحية فتح الهمة وكسر الراء .

(٦) قال الحافظ في «تخريج الأذكار» : حديث حسن .

(٧) قال الحافظ في «تخريج الأذكار» : وسنده حسن .

(باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ، ﷺ)

روينا في كتاب الترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروي في كتاب ابن السني بإسناد جيد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ عَزًّا وَجَلًّا عَلَيْهِ عَشْرًا (١) »

وروي فيه بإسناد ضعيف عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ » (٢) .

وروي في كتاب الترمذي ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروينا في كتاب النسائي من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ . قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس .

(باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ)

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها ، وبيان أكملها وأقلها . وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي : « وَارْحَمَ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ » فهذا بدعة لا أصل لها . وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه « شرح الترمذي » في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله ، قال : لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه ﷺ ، وبالله التوفيق . (فصل) : إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : « صلى الله عليه وسلم » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط .

(١) رواه ابن السني صفحة (١٢٣) ، باب ما يقول إذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق السبعي عن أنس رضي الله عنه ، قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن ، وكان المصنف - يعني النووي - خفي عليه ذلك لكونه ذكره في غير مظنته ، فنقله من جهة ابن السني ، ووصف السند بالجودة ، كأنه بالنظر إلى رجاله بأنهم موثقون ، لكن في السند انقطاع - يعني بين أبي إسحاق السبعي وأنس بن مالك رضي الله عنه - ١ هـ . أقول : للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٢) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » وفي إسناده الفضل بن المنتشر ، وهو ضعيف . قال الحافظ : وللحديث طريق أخرى أخرجه الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال لي جبريل : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي . ١ هـ . وقد جاء الحديث من طرق بلفظ : من ذكرت عنده فلم يصل علي خطيء طريق الجنة . وهو حديث حسن بطرقه .

(فصل) : يستحب لقارئ الحديث وغيره ممن في مناه إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالغ في الرفع بمبالغة فاحشة. وعن نص على رفع الصوت: الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون ، وقد نقلته من علوم الحديث . وقد نص العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي : في التلبية ، والله أعلم .

(باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ)

روينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « عَجِلَ هَذَا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو (١) بعْدُ بما شاء ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروي في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ (٢) .

قلت : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك تحم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

(باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم)

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يمتد به على جوارها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً . وأما غير الأنبياء ، فالجمهور على أنه لا يصل عليهم ابتداءً ، فلا يقال : أبو بكر صلى الله عليه وسلم . واختلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود (٣) . قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان

(١) لفظه في الترمذي : ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدع .

(٢) هو موقوف على عمر رضي الله عنه ، وفي سننه أبو قرة الأسدي ، وهو مجهول ، ورواه إمامنا ابن إسحاق القاضي من حديث عمر بن مساور ، قال : حدثني شيخ من أهلي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ما من دعوة لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض ، وإسناده ضعيف ، ورواه البيهقي مرفوعاً بلفظ : الدعاء محجوب عن الله حتى يصل على النبي محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث غريب في سننه ضعيفان .

(٣) قال الحافظ في التمعن : وقال ابن القيم : المختار أن يصل على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال ، وذكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الاحياء من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس . ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذلك لهم ، وم من أدى زكاته إلا نادراً ، كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عباد .

السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عز وجل ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عز وجل - وإن كان عزيزاً جليلاً - لا يقال : أبو بكر أو علي رضي الله عنهما وإن كان معناه صحيحاً . واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وأصحابه ، وأزواجه وذريته ، وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

وأما السلام ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر ، فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليك ، أو : عليكم ، وهذا مجمع عليه ، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى .

(فصل) : يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأختيار فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله : رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رضي الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر . فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسامة بن زيد ونحوهم لتشمله وأباه جميعاً .

(فصل) : فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم ، هل يصلي عليهما كالأنبياء ، أم يترضى كالصحابة والأولياء ، أم يقول : عليها السلام ؟ فالجواب : أن الجماهير من العلماء على أنها ليسا نبيين ، وقد شد من قال : نبيان ، ولا التفات إليه ، ولا ترديد عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه أو وعليها وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : رضي الله عنه ، لما في القرآن مما يرفعهما ، والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي الله عنه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ، ولم يثبت كونها نبيين . وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية - تذكره في « الإرشاد » - ولو قال : عليه السلام ، أو : عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله أعلم .

كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يشكر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبين. وأما ما أذكره الآن ، فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات ، فهذا لا ألزم فيها ترتيباً .

(باب دعاء الاستخارة)

روينا في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كالسورة من القرآن ، يقول : إذا تمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرُك بقدرتك ، وأتألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره (١) لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني [واصرفني عنه] واقدر لي الخير (٢) حيث كان ثم رضي به ، قال : ويسمي حاجته » قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة : (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية : (قل هو الله أحد) (٣) ، ولو تدمرت عليه الصلاة استخار بالدعاء . ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره ، والله أعلم .

وروي في كتاب الترمذي بإسناد ضعيف ، ضعفه الترمذي وغيره ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الأمر قال : « اللهم خير لي واختر لي » .

وروي في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس ، إذا هممت بأمر فاستخير ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلى

(١) هو بوصل الهزمة وضم الدال : أي أقض لي به وهبته .

(٢) أي ما فيه الثواب والرضى منك على فاعله .

(٣) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النووي مناسب لأنها سورتا الاخلاص ، فناسب الإتيان بها في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز .

قَائِيكَ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ . إسناده غريب ، فيه من لا أعرفهم (١) .

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

(باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم » .
وفي رواية لمسلم : « أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر قال ذلك » قوله : « حزبه أمر » أي نزل به أمر مهم ، أو أصابه غم .

وروي في كتاب الترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « أنه كان إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم ، يرحمك أستغيث » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ « كان إذا أهدمه الأمر رفع رأسه إلى السماء فقال : سبحان الله العظيم ، وإذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم » .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فيه .

وروي في سنن النسائي ، وكتاب ابن السني ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي رضي الله عنهم قال : « لقيت رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات ، وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولها : لا إله إلا الله الكريم العظيم ، سبحان الله ، تبارك الله رب العرش العظيم ، الحمد لله »

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : لكن قال شيخنا يعني الحافظ الزين العراقي - في شرح الترمذي متعباً على قول النووي : م معروفون ، لكن فهم راو معروف بالضعف الشديد ، وهو ابراهيم بن البراء ، فقد ذكره العقيلي في الضعفاء وابن حبان وغيرهما ، وقالوا : إنه كان يحدث بالأباطيل عن الثقات ، زاد ابن حبان : لا يجز ذكره إلا على سبيل القدح فيه ، قال شيخنا : فعلى هذا فالحديث ساقط ، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا دعا دعا ثلاثاً . قلت (ابن حجر) : أخرجه البخاري من حديث أنس ، قال شيخنا : وما ذكره قيل أنه يضي لما ينشرح له صدره كأنه اعتمد فيه على هذا الحديث وليس بعمدة ، وقد أفنى ابن عبد السلام بخلافه ، فلا تنقيد بعد الاستخارة ، بل مما فعله فالخير فيه ، ويؤيده ما وقع في آخر حديث ابن مسعود في بعض طرقه : ثم يعزم . قلت (ابن حجر) : قد بينتها فيما تقدم ، وأن راويها ضعيف ، لكنه أصلح حالاً من راوي هذا الحديث . ٥١ .

لِلَّهِ رَبِّ الْمَالِينِ^(١)، وكان عبد الله بن جعفر يلقيها وينفث بها على الموعوك، ويعلمها المغتربة من بناته. قلت: الموعوك: المحموم، وقيل: هو الذي أصابه منث الحمى. والمغتربة من النساء: التي تزوج إلى غير أقاربها.

وروينا في سنن أبي داود عن أبي بكر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ»، لا إلهَ إلا أنتَ .

وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْأَعْيُنُ كَالْيَدِ تَقْبُولِينَ» عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

وروينا في كتاب ابن السني، عن قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَغَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وروينا فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ عَنْهُ: كَلِمَةٌ أَخِي يُوْسُفَ ﷺ، (فَتَادَى فِي الظُّلُمَاتِ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأنبياء: ٨٧]»، ورواه الترمذي عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ» .

(باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فرغ)

وروينا في كتاب ابن السني، عن ثوبان رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَاعَهُ شَيْءٌ قَالَ: هُوَ اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لِأَشْرِيكَ لَهُ» .

وروينا في سنن أبي داود، والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْلِكُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٌ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَبَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يُحْضِرُونِ» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه^(٣). قال الترمذي: حديث حسن.

(١) قال الخافظ: كان الأسبب أن يذكر - يعني المصنف - حديث علي عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لأنه يلائمه .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) تقدم التعليق عليه في الصفحة (٨٢) .

(باب ما يقول إذا أصابه همٌّ أو حزنٌ)

روينا في كتاب ابن السني ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ
 « من أصابه همٌّ أو حزنٌ فليدعُ بهذه الكلمات ، يقول : اللهم أنا عبدك ، ابن عبدك ،
 ابن أمّتك ، في قبضتِكَ ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حكمك ، عدلٌ في قضاؤك ،
 أسألك بكلِّ اسمٍ هو لك ، سميتَ به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته
 أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نوراً
 صدري ، وربيع قلبي ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، فقال رجل من القوم : يا رسول
 الله إن الغيوب لمن غيب في هؤلاء الكلمات ، فقال : أجل فقولوهنَّ وعلموهنَّ ، فإنه
 من قائلنَّ التماس ما فيهنَّ ، أذهب الله تعالى حزنته ، وأطال فرجه ، (١) .

(باب ما يقوله إذا وقع في هلكة)

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ألا
 أعلمك كلماتٍ إذا وقعت في ورطةٍ فليتها ؟ قلت : بلى ، جعلني الله فداك ، قال :
 « إذا وقعت في ورطةٍ فقل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم ، فإن الله تعالى يتصرفُ بها ما شاء من أنواع البلاء ، (٢) .
 قلت : الورطة بفتح الواو وإسكان الراء : وهي الهلاك .

(باب ما يقول إذا خاف قوماً)

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود ، والنسائي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ،
 أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك
 من شرورهم » .

(باب ما يقول إذا خاف سلطاناً)

روينا في كتاب ابن السني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا
 خفت سلطاناً أو غيرَهُ فقل : لا إله إلا الله الحكيم الكريم ، سبحان الله

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ، باب ما يقول إذا أصابه همٌّ أو حزنٌ رقم (٣٣٤) قال
 الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب ، وقد ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى المذكور هنا عن عبد الله
 ابن مسعود نحوه ، وحديث ابن مسعود أثبت منه سنداً وأشهر رجالاً ، وهو حديث حسن ، وقد صححه
 بعض الأئمة . قال الحافظ في تخريج الأذكار : فعجيب من عدول الشيخ - يعني النووي - عن القوي ال
 إلى الضعيف . أقول : وحديث ابن مسعود رواه أحمد في المسند رقم (٣٧١٢) وابن حبان في صحيحه رقم
 (٢٣٧٢) موارد الحاكم وصححه وهو في مجمع الزوائد ١٠/١٣٦ ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري .
 (٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٣١) باب ما يقول إذا وقع في ورطة ، وإسناده
 ضعيف . وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء : هذا حديث غريب .

رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَزَّ جَارُكَ ،
وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ . ويستحب أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

(باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه)

روينا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة ، فلقي
العدو ، فسمعه يقول ، « يَا مَالِكَ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ أَعْبُدُ وَإِيَّاكَ أَسْتَعِينُ » فلقد رأيت
الرجال تصرع ، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها (١) .

ويستحب ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى .

(باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه)

قال الله تعالى : (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَمِعْهُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ) [الأعراف : ٢٠٠] وقال تعالى : (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَمَعْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا) [الإسراء : ٤٥] فيبني أن يتعوذ ثم يقرأ
من القرآن ما يسر .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ يصلي ،
فسمناه يقول : أعوذُ باللهِ مِنْكَ ، ثم قال : أَلْعَنَتِكَ يَلْعَنَةُ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وبسط يده كأنه
يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله
قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، قال : إِنْ عَدُوٌّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ
لِيَجْمَعَلَهُ فِي وَجْهِهِ ، فَعَلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنَتِكَ
يَلْعَنَةُ اللَّهِ الثَّامَةَ ، فَاسْتَأْخَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْلَا
دَعْوَةُ أَخِي سَلِيمَانَ (٢) لِأَصْبَحَ مُوثِقًا تَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . »

قلت : وبنيني أن يؤذن أذان الصلاة ، فقد روينا في « صحيح مسلم » عن سهيل بن أبي صالح أنه
قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعهم غلام لنا أو صاحب لنا ، فناداه من حائط (٣) باسمه ، وأشرف
الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقي هذا لم أرسلك ،

(١) قال الحافظ في تخريج الأذكار : حديث غريب ، أخرجه ابن السني ، لكن سقط من روايته عن
أبي طلحة - يعني عن أنس عن أبي طلحة - ولا بد منه .

(٢) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يجبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ،
وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ، ودعوة سليمان هي قوله : (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي)
ففيه الإشارة إلى أن هذا مختص به ، فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه ، لأنه لما تذكر دعوة سليمان
ظن أنه لا يقدر على ذلك ، أو تركه تواضعاً وتأدباً .

(٣) الحائط : البستان من النخل إذا كان حائط أو جدار ، وجمعه حوائط .

ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشيطان إذا ثودى بالصلاة أدبر » .

(باب ما يقول إذا غلبه أمر)

روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن القوي » (١) خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ سَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

وروينا في سنن أبي داود ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال القاضي عليه ما أدبر : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتْلُو عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَتِيسِ ، فَإِذَا تَغَلَّبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ » (٢) .

قلت : الكتيس بفتح الكاف وإسكان الياء ، ويطلق على معان : منها الرفق ، فمعناه والله أعلم : عليك بالعمل في رفق بحيث تطيق الدوام عليه .

(باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر)

روينا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لَسَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا » (٣) . قلت : الْحَزْنَ بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي : وهو غليظ الأرض وحشنتها .

(باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته)

روينا في كتاب ابن السني ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي ، اللَّهُمَّ رَضِي بِقَضَائِكَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قَدَّرَ لِي حَتَّى لَا أَحِبُّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ » (٤) .

(١) أي المؤمن الكامل الايمان ، أي القوي البدن والنفس ، الماضي للعزيمة ، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر على ما يصيبه في ذلك ، وغير ذلك مما يقوم به الدين وتنتهز به كلمة المسلمين .

(٢) وهو حديث حسن .

(٣) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٧) موارد ، وهو حديث صحيح .

(٤) وفي سننه عيسى بن ميمون الواسطي ، وهو ضعيف .

(باب ما يقوله لدفع الآفات)

روينا في كتاب ابن السني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« ما أنعم الله عز وجل على عبدٍ نعمةً في أهلٍ ومالٍ وولدٍ فقال : ما شاء الله
لا قوة إلا بالله ، فيرى فيها آفةً دون الموت » (١) .

(باب ما يقوله إذا أصابته نكبة (٢) قليلة أو كثيرة)

قال الله تعالى : (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)
[البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦] .

وروينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسترجع أحدكم
في كل شئٍ حتى في شئٍ نعليه ، فإنها من المصائب ، قلت : الشئُ بكسر
الشين المعجمة وإسكان السين المهملة ، وهو أحد سيور النعل التي تشدُّ إلى زمامها .

(باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه)

روينا في كتاب الترمذي ، عن علي رضي الله عنه ، أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن
كتابتي فأعني ، قال : ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل دينا أداه
الله عنك ؟ قال : قل : « اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، وأغنني بفضلك عمن سواك » .
قال الترمذي : حديث حسن . وقد قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود ، عن
أبي سعيد الخدري ، في قصة الرجل الصحابي الذي يقاله : أبو أمامة ، وقوله : « هموم زمتي وديون » .

(باب ما يقوله من بلي بالوحشة)

روينا في كتاب ابن السني ، عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه ، أنه قال : « يا رسول الله ، إني
أجد وحشةً ، قال : إذا أخذت مضجعك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشره عياده ، ومين همزات الشياطين وأن يحضروني ،
فإنها لا تضرُّك أو لا تقرُّبك » .

وروينا فيه عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « أتى رسول الله ﷺ رجلٌ يشكو إليه
الوحشة ، فقال : أكثر من أن تقول : سبحان الملك القدوس رب التلائكة والروح ،
جئلت السموات والأرض بالميزة والجبروت ، فقالمها الرجل ، فذهبت عنه الوحشة » (٣) .

(باب ما يقوله من بلي بالوسوسة)

قال الله تعالى : (وَإِنَّمَا يَنزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ

(١) وإسناده ضعيف . (٢) نكبة - باسكان الكاف - : ما يصيب الإنسان من الحوادث .

(٣) وإسناده ضعيف .

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [فصلت : ٣٦] فأحسن ما يقال ما أدبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله .
 وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « يأتي الشيطان أخذكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى
 يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته » .
 وفي رواية في الصحيح قال : « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله
 الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ورأسله » .
 وروينا في كتاب ابن السني ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من
 وجد من هذا الوساوس شيئاً فليقل : آمنا بالله وبرأسله ثلاثاً ، فإن ذلك يذهب عنه » ،
 وروينا في « صحيح مسلم » عن عثمان بن أبي العاص (١) رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله
 إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك شيطان
 يقال له : خنزب » ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً »
 ففعلت ذلك فأذهب الله عني .

قلت : خنزب بجاء معجمة ثم نون ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة ، واختلف العلماء في
 ضبط الخاء منه ، فمنهم من فتحها ، ومنهم من كسرها ، وهذا مشهوران ، ومنهم من ضمها ، حكاه ابن
 الأثير في « نهاية الغريب » ، والمعروف : الفتح والكسر .

وروينا في « سنن أبي داود » باسناد جيد ، عن أبي زميل ، قال : قلت لابن عباس : ما شيء أجده في
 صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال لي : أتبي من شك ؟ وضحك وقال : مانجا
 منه أحد حتى أنزل الله تعالى : (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ..) الآية [يونس : ٩٤]
 فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً ، قل : (هو الأول ، والآخر ، والظاهر والباطن
 وهو بكل شيء عليم) (٢) .

وروينا باسنادنا الصحيح ، في رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله ؛ عن أحمد بن عطاء

(١) هو الثقف الطائفي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقف سنة تسع ، واستعمله النبي
 صلى الله عليه وسلم عليهم وعلى الطائف ، وكان أحدث القوم سناً ، وأقره عليها أبو بكر وعمر ، واستعمله عمر
 أيضاً على عمان والبحرين ، روى عنه ابن المسيب في آخرين ، نزل البصرة ومات بها سنة إحدى وخمسين .

(٢) وفي مسنده النضر بن محمد ، وهو ثقلة أفراد ، وعكرمة بن عمار العجلي وهو صدوق يغلط ، وقال
 ابن علان في شرح الأذكار : قال الخافظ : وهذا المتن شاذ ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبیر
 ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه : ما شك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سأل ، أخرجه عبد بن حميد ، والطبراني ،
 وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه صلى الله عليه وسلم قال : لا أشك
 ولا أسأل ، أخرجه من رواية سعيد ومعه وغيرهما عن قتادة قال : ذكر لنا ، وفي لفظ : بلغنا .
 فذكره ، وسنده صحيح .

أروذباري السيد الجليل رضي الله عنه ، قال : كان لي استقصاء في أمر الطهارة ، وضاق صديري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي ، فقلت بيارب عفوك عفوك ، فسمعت هاتفاً يقول : العفو في العلم ، فزال عني ذلك .

وقال بعض العلماء : يستحب قول : « لا إله إلا الله » من ابتلي بالوسوسة في الوضوء ، أو في الصلاة أو شبههما ، فإن الشيطان إذا سمع ذلك كثر خنسه ، أي تأخر ويمعد ، و« لا إله إلا الله » رأس الذكبير ولذلك اختار السادة الأجيال من صفوة هذه الأمة أهل تربية السالكين ، وتأديب المریدين ، قول : « لا إله إلا الله » لأهل الخلوة ، وأمروهم بالداومة عليها ، وقالوا : أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار منه .

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري - بفتح الراء وكسرهما - شكوت إلى أبي سليمان الداراني الوسواس ، فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك ، فأني وقت أحسست به فافرح ، فإنك إذا فرحت به انقطع عنك ، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، وإن اغتممت به زادك . قلت : وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة : إن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه ، فإن اللص لا يقصد بيتاً خرباً .

(باب ما يقرأ على المعتوه والمملوغ)

روينا في « صحیحی البخاری ومسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : انطلق ففر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفره سافروها ، حتى نزلوا على حيي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم ، فلديغ سيّد ذلك الحيي ، فسمتوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء (١) فقال بعضهم : لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ! إن سيّدنا لديغ ، وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفتناكم فلم تضيّفونا ، فما أنا برأقي لكم حتى تجملوا لنا جملاً (٢) ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتنقل عليه ويقرأ : (الحمد لله رب العالمين) (٣) ، فكأنما تشيط من عقاب ، فانطلق يمشي وما به قلبية ، فأوقوهم جعلتهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقسّموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ ، فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا ، فقمدموا على النبي ﷺ ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : « قد أصبتم ، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً » ،

(١) فيه استئناف .

(٢) جعلاً بضم الجيم : اسم مصدر ، والمصدر الجعل بالفتح ، يقال : جعلت كذا جعلاً وجعلاً : وهو

الأجرة على الشيء فعلاً وقولاً .

(٣) المراد جميع سورة الفاتحة ، كما جاء مصرحاً به في رواية في « الصحیحین » قال : فجعل الرجل

يقرأ بأم القرآن .

وضحك النبي ﷺ . هذا لفظ رواية البخاري ، وهي أمم الروايات .

وفي رواية : « جعل يقرأ أم الكتاب ويجمع بزاقه ويتفضل ، قَبْرَ الرجل » . وفي رواية : « فامر له بثلاثين شاة » .

قلت : قوله : « وما به قلبه » ، وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة : أي : وجع .
وروينا في كتاب ابن السني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل ، عن أبيه ، قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي وجميع ، فقال : وما وجع أخيك ؟ قال : به لم ، قال : فابعث به إلي ، فجاء فجلس بين يديه ، فقرأ عليه النبي ﷺ : فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أوّل سورة البقرة ، وآيتين من وسطها ، (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم . إن في خلق السموات والأرض ...) حتى فرغ من الآية [البقرة: ١٦٣، ١٦٤] وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وآية من أوّل سورة آل عمران ، و (شهد الله أنه لا إله إلا هو ...) ، إلى آخر الآية [آل عمران: ١٨] ، وآية من سورة [الأعراف: ٥٤] : (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض ...) ، وآية من سورة [المؤمنين: ١١٦] (فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) ، وآية من سورة [الجن: ٣] (والله تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً) وعشر آيات من سورة الصافات من أوّلها ، وثلاثاً من آخر سورة الحشر ، و (قل هو الله أحد) والمعوذتين (١) .
قلت : قال أهل اللغة : اللهم : طرف من الجنون يلم بالإنسان ويعتريه .

وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح ، عن خارجه بن الصلت ، عن عمه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فأسلمت ، ثم رجعت فمرت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : إنا حدّثنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تداويه؟ فزقيته بفاتحة الكتاب ، قَبْرَ ، فأعطوني مائة شاة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « هلّ إلا هذا » ، وفي رواية : « هلّ قلّت غيراً هذا ؟ قلت : لا ، قال : خذها فلتعمري لكنّ أكل برقيّة باطل ، لقد أكلت برقيّة حق (٢) » .

وروينا في كتاب ابن السني بلفظ آخر ، وهي رواية أخرى لأبي داود ، قال فيها : عن خارجه عن عمه قال : أقبلنا من عند النبي ﷺ ، فأتينا على حي من العرب فقالوا : عندكم دواء ، فإن عندنا معونها في القيود ، فجاؤوا بالمتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية ، أجمع بزاقني ثم أتقل ، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوني جملاً ، فقلت : لا ، فقالوا : مسل النبي ﷺ ،

(١) وإسناده ضعيف ، قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ في تحريجه : حديث غريب .

(٢) قال الحافظ : حديث حسن .

فسألته فقال : « كُئِلٌ فَتَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلًا ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا » .
قلت : هذا العمُّ اسمه علاقة بن صُحَّار ، وقيل : اسمه عبد الله .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَا قَبْرَاتٍ فِي أُذُنَيْهِ ؟ » قال : قرأت (أَفْحَسَيْتُمْ أَنْمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا) [المؤمنون : ١١٥] حتى فرغ من آخر السورة ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَوْقِنًا قَرَأَ بِهَا عَلَى جَبَلٍ لَزَالَ (١) » .

(باب ما يُعوَّذُ به الصبيان وغيرهم)

روينا في « صحيح البخاري » رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُعوَّذُ الحسن والحسين : « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامِئَةٍ ، ويقول : إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعوَّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ » .

قلت : قال العلماء : الهامة بتشديد الميم وهي كل ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع : الهوام ، قالوا : وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالخشرات . ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (٢) « أَيُوذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ ؟ » أي : القمل ، وأما العين اللامئة بتشديد الميم وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء .

(باب ما يقال على الخراج والبثرة ونحوهما)

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويقرأ عليه .

روينا في كتاب ابن السني ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وقد خرج في أصعبي بثرة ، فقال : عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ ؟ فوضعها عليها وقال : قُولِي : اللَّهُمُّ مُصَغَّرِ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ صَغِيرِ مَا بِي ، فطفئت (٣) » .

(١) وإسناده ضعيف ، وقال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ في تخرجه : هذا حديث غريب .
(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : هو طرف من حديث مخرج في الصحيحين روايته في سبب نزول قوله تعالى : (فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) فهذا في التخريج للحافظ .
(٣) رواه ابن السني رقم (٦٢٩) من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن مريم بنت أبي كثير عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أحمد في « المسند ٥ / ٣٧٠ » من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الامام أحمد بن حنبل وغيره بسنده إلى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : حديث صحيح ، أخرجه النسائي في « اليوم والليلة » وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وهو كما قال ، فان رواته من أحمد إلى منتهاه من رواة الصحيحين ، إلا مريم بنت إياس بن =

قلت : البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء المثلثة ، وبفتحة أيضاً لغتان : وهو خراج صفار ويقال : بثر وجهه وبثر بكسر الراء وفتحها وضمها ثلاث لغات . وأما الذريرة : فهي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند . .

كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

(باب استحباب الاكثار من ذكر الموت)

روينا بالأسانيد الصحيحة^(١) في كتاب الترمذي ، وكتاب النسائي ، وكتاب ابن ماجه وغيرها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أ كْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ الْأَذْدَاتِ »^(٢) يعني الموت ، قال الترمذي : حديث حسن .

(باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤل)

روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، خرج من عند رسول الله ﷺ في وجهه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ! كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً » .

(باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا

كبير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في صحبتها ، وأبوها وأعمامها من كبار الصحابة ، ولأخيهما محمد رواية ، وأشار الحاكم إلى أن الزوجة المهمة زينب بنت جحش ، قال الحافظ : أخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره ، وانفاق الأئمة على خلاف روايته ، دال على أنه وقع له في سنده وهم ، فانه قال : بنت أبي كثير ، قال الحافظ : وعجيب من عدول الشيخ - يعني النووي - عن التخريج من كتاب النسائي مع تشده وعلوه ، إلى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله ؟ !

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : الحديث حسن ، ومدار طرق الحديث كما عند كل من ذكره المصنف - يعني النووي - على محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس هو من شرط الصحيحين إذا انفرد ، ففي قول الشيخ - يعني النووي - بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين ، وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتها في تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً ، وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ - يعني المصنف - فلا ، فقد ذكر هو في مختصره لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثلاً للحديث الحسن ، وأنه لما توبع جاز وصفه بالصحة ، وهنالك يتابع ، ومن ثم قال الترمذي هنا : حديث حسن فقط ، وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع : حسن صحيح ، ولولا قول الشيخ - يعني النووي - هنا : عن أبي هريرة ، لاحتمال أن يكون أشار إلى شواهد ، فقد قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، قلت - القائل : الحافظ بن حجر - : وفيه أيضاً - أي في الباب - عن عمر وأبى بن عمر .

(٢) قاطع اللغات .

أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيها ، فقرأ فيها : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ) (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثم مسح بها ما استطاع من جسده ، يبدأ بها على رأسه ووجهه
وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .
وفي رواية في الصحيح : « أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه
بالمعوذات ، قالت عائشة : فلما نفل ، كنت أنفث عليه بهن^١ وأمسح بيد نفسه لبركتها . »

وفي رواية : « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث . » قيل لازهرى أحد رواة هذا
الحديث : كيف ينفث ؟ فقال : ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه . قلت : وفي الباب الأحاديث
التي تقدمت في باب ما يقرأ على المتوفى ، وهو قراءة الفاتحة وغيرها .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » وسنن أبي داود وغيرها ، عن عائشة رضي الله عنها ،
أن النبي ﷺ : « كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت قرحة أو جرح ، قال النبي
ﷺ بأصبعه هكذا ، ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبأته بالأرض ، ثم رفعها وقال : « بِسْمِ اللَّهِ
تُرْبَةٌ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا يَا ذَن رَيْنَا . »

وفي رواية : « تُرْبَةٌ أَرْضِنَا ، وَرِيقَةٌ بَعْضِنَا . » قلت : قال العلماء : معنى ريق
بعضنا : أي بصاقه ، والمراد : بصاق بني آدم . قال ابن فارس : الريق ريق الإنسان وغيره ، وقد
يؤث فيه فيقال : ريقة . وقال الجوهري في « صحاحه » : الريقة أخص من الريق .

وروي في « صحيحهما » عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله ،
بمسح يده اليمنى ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ (١) ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ،
لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُفَادِرُ سَقَمًا . »

وفي رواية : « كان يرقى يقول : امسح الباس رب الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف
لهم إلا أنت . »

وروي في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال لثابت رحمه الله : ألا أريك
برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبِ الْبَاسِ ، اشْفِ
أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفَاءً لَا يُفَادِرُ سَقَمًا . »
قلت : معنى لا يفادر : لا يترك ، والبأس : الشدة والمرض .

وروي في « صحيح مسلم » رحمه الله ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه شك إلى
رسول الله ﷺ وجماً يجده في جسده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الشَّيْءِ
الَّذِي

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : بالوحدة والهمزة ، وإبدال الهمزة هنا أنسب مراعاة للسجع في
في قوله : رب الناس .

تَأْتُم مِّنْ جَسَدِكَ ، وَقِيلَ : « بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَقِيلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ (١) مِّنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأُحَاذِرُ (٢) . »

ورويانا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : عادني النبي ﷺ فقال : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا . »

ورويانا في سنن أبي داود ، والترمذي ، بالإسناد الصحيح (٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرک » على الصحيحين : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . قلت : يشفيك بفتح أوله .

ورويانا في « سنن أبي داود » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَمُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْتَكُأُ لَكَ عَدُوًّا ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ » ، لم يضعفه أبو داود (٤) .
قلت : ينتكأ بفتح أوله وهمز آخره ، ومعناه : يؤله ويوجمه .

ورويانا في كتاب الترمذي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : كنت شاكياً ، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحَنِي ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْ عَنِّي ، وَإِنْ كَانَ بِلَاءً فَصَبِّرْني ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَافِهِ - أَوْ اشْفِهِ - شَكَّ شَعْبَةَ ، قَالَ : فَمَا اشْتَكَيْتِ وَجَعِي بَعْدُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورويانا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ : يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي ، وَإِذَا قَالَ :

(١) لفظه عند مسلم : أعوذ بالله وقدرته... الخ. والحديث رواه أيضاً مالك والترمذي وغيرهما ، ولفظه عندهما : أعوذ بعزة الله وقدرته... الخ .

(٢) زاد أبو داود والترمذي والنسائي : قال : فقلت ذلك ، فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمل به أهلي وغيرهم .

(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ بعد تحريجه الحديث : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمد ، وقال الترمذي : حسن غريب .

(٤) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ وغيره .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي ، وَكَانَ يَقُولُ : « مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ مِمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وروينا في « صحيح مسلم » وكتب الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بالإسناد الصحيحة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، « أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، اشتكيت ؟ قال : نعم ، قال : بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ ، مَنْ كَلَّ شَيْءٌ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَامِئَةٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودوه ، قال : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ قَالَ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودوه وهو محموم ، فقال : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » (١) .

وروينا في كتاب الترمذي ، وابن السني ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تَمَامُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدَيْهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ ؟ » هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّيْنِيِّ : « مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ (٢) فَتَقُولُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ، أَوْ كَيْفَ أُمْسَيْتَ ؟ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ لِإِسْنَادِهِ بِذَلِكَ (٣) .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن سلمان رضي الله عنه قال : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَرِيضٌ فَقَالَ : يَا سَلْمَانَ شَفِّتِي اللَّهُ سَقَمَكَ ، وَغَفَّرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ » (٤) .

(١) وهو حديث حسن .

(٢) قال الخافظ : ولأصل وضع اليد على المريض شاهد من حديث عائشة في الصحيحين ، ومن حديث

سعد بن أبي وقاص في البخاري .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٤٢) من حديث جندب بن واثق التغلبي عن شعيب

ابن أبي راشد عن أبي خالده عمرو بن خالد الواسطي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ، وإسناده ضعيف . قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الخافظ بعد تخریجه : هذا حديث غريب ، أخرجه الحاكم في المستدرک ووضحه ، وقال الذهبي في مختصره : سنده جيد ، وليس كما قال ، وقدم اليوم فيه عليه ، وعلى الحاكم قبله ، فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راو ، وذلك الراوي هو : أبو خالد ، كما جاء في رواية ابن السني ، وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : « مرضت فكان رسول الله ﷺ يعوذني فمؤذني يوماً ، فقال : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَعِيذُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ » ، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال : « يَا عِثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » (١) .

(باب استحباب وصية أهل المريض ومن

يخدمه بالاحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره
وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدٍّ أو قصاص أو غيرها)

روينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، أن امرأة من جبيته أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبتُ حديقاً فأقمه علي ، فدعاني الله ﷺ وأينها فقال : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِي بِهَا ، ففعل ، فأمر بها النبي ﷺ ، فشُدَّتْ عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها .

(باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرها من الأوجاع)

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كتبها ، ومن الحمى أن يقول : « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ (٢) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّسَارِ » (٣) .
ويبغني أن يقرأ على نفسه الفاتحة ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه .
وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدّمناه .

(باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ،

أو موعوك ، أو أرى إساءةً ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة
في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع)

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : « دخلت

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) قال ابن غيلان في « شرح الأذكار » : نعار ، هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملة تن : صفة عرق . قال في « السلاح » قال الصغاني في العباب : نعر العرق ينعر بالفتح فيها : أي فار بالدم ، فهو عرق نعار ونعور . وقال الفراء : ينعر بالكسر أكثر . اه . وقال ابن الجزري : جرح نعار : إذا صوت ومد عند خروجه ، وفي المستصلى لابن معين القريظي : يروي يعار بالتحية ، واليعار : السيل ، والذي يصيح مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها . وفي ضياء الخلوم : نعت الشجرة : إذا انفتحت بالدم ، وقيل بالغين المعجمة ، واليعار بالتحية : صوت المعز . اه .

(٣) ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : ويتعجب من الشيخ - يعني النووي - في إقتصاره في نسبته لابن السني .

على النبي ﷺ وهو يوعك ، ففسسته فقلت : إنك لتوعدك وعكاً شديداً (١) ، قال : « أجل كما يوعك رجالان منكُم » .

وروينا في « صحيحهما » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : بلغ بي ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنتي ... » وذكر الحديث .
وروينا في « صحيح البخاري » عن القاسم بن محمد ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : « وأرأساه ، فقال النبي ﷺ : « بل أنا وأرأساه .. » وذكر الحديث - هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل - (٢) .

(باب كراهية تمني الموت لضر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه)

روي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يتمنَّين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بُدَّ فاعلوا فإية قل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لضر ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه ، لفساد الزمان ونحو ذلك ، لم يكره .

(باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف)

روي في « صحيح البخاري » عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، قالت : قال عمر رضي الله عنه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت : أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيني الله به إذا شاء (٣) .

(١) الوعد : حرارة الحمى وألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك : أي اشتد به .
(٢) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : وقول الشيخ - يعني النووي - إن الحديث بهذا اللفظ مرسل ، يريد أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ، ولا قال : إن عائشة أخبرته بها ، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم لصحبه عمته وكثرة روايته عنها ، وهي التي تولت تربيته بعد موت أبيه حتى ماتت وقال : وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طريق آخر أخرجه أحمد والنسائي في « الكبرى » عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدى فيه - تعني بالوجع - فقلت : وأرأساه ، فقال : وددت لو كان ذلك وأنا حي فهيا لك ودفنتك ، فقلت : عن لي كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ، فقال : أنا وأرأساه ، ادعي لي أبك وأخاك ، وأخرجه مسلم مقتصرأ منه على قوله : ادعي لي أبك وأخاك .. إلى آخر الحديث ، ولم يذكر ما قبله .

(٣) - رواه البخاري تعليقاً فقال : وقال ابن زريع - هو يزيد - عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت عمر يقول ... الخ . قال الحافظ في « الفتح » : وصله إلا جماعلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ، ولفظه عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلا في سبيلك ، و وفاة ببلد نبيك ، قالت : فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء . اهـ .
ورواه البخاري مستنداً عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم -

(باب استحباب تطيب نفس المريض)

روينا في كتاب الترمذي ، وابن ماجه بإسناد ضعيف ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَنَفِسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » . ويغني عنه حديث ابن عباس السابق في باب ما يقال للمريض : « لَا بَأْسَ ظَهْرُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

(باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها)

إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طمن وكأنه يُجزّأه : يا أمير المؤمنين ! ولا كل ذلك ، قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقهم لتفارقهم وهم عنك راضون... وذكر تمام الحديث . وقال عمر رضي الله عنه : ذلك من من الله تعالى .

روينا في « صحيح مسلم » عن ابن شماسه - بضم الشين وفتحها - قال : حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً ، وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نعدّ : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... ثم ذكر تمام الحديث .

وروينا في « صحيح البخاري » عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، أن عائشة رضي الله عنها اشتكت ، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : يا أم المؤمنين ! تقدّمين على فرط صدق رسول الله ﷺ ، وأبي بكر رضي الله عنه .

ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مليكة ، أن ابن عباس استأذن على عائشة قبل موتها وهي مغلوبة ، قالت : أخشى أن يشنّى عليّ ، فقبل : ابن عم رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين ، قالت : ائذّنوا له ، قال : كيف تجديتك ، قالت : بخير إن اتقيت ، قال : فأنت بخير إن شاء الله : زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكراً غيرك ونزل عذرك من السماء .

(باب ما جاء في تشهية المريض)

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « دخل النبي ﷺ على رجل يعوده ، فقال : هل تشتهي شيئاً ؟ تشتهي ككاً ؟ قال :

— عن أبيه اسلم عن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سيديك واجعل موتي في بلد رسولك » ... وقال الحافظ في « الفتح » : وأما أثر عمر ، فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لا قصها عليه : أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراي جزيرة العرب لست أغزو الناس حولي ، ثم قال : بلى يأتي بها الله إن شاء .

نعم ، فطلبه له « (١) .

وروينا في كتابي الترمذي ، وابن ماجه ، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » . قال الترمذي : حديث حسن ٢١ .

(باب طلب العوَاد الدعاء من المريض)

روينا في سنن ابن ماجه ، وكتاب ابن السني بإسناد صحيح أو حسن ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَرِّهِ فَلَئِمْدُ لَكَ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ » . لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر (٣) .

(باب وعظ المريض بعد عافيته)

وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) . [الإسراء : ٣٤] وقال تعالى : (وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...) الآية . [البقرة : ١٧٧] ، والآيات في الباب كثيرة معروفة .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن خوات بن جبير رضي الله عنه ، قال : مرضتُ ، فعادني رسول الله ﷺ فقال : « صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ ، قَلْتُ : وَجِسْمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَفَّ اللَّهُ بِمَا وَعَدْتَهُ ، قَلْتُ : مَا وَعَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، قَالَ : بَلَى إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا فَفِ اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ » .

(باب ما يقول من أيس من حياته)

روينا في كتابي الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : رأيت رسول الله

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٤١) في الطب ، باب المريض يشتهي الشيء ، وابن السني في «عمل اليوم والليله» رقم (٥٣٤) في باب اشتهاه المريض ، وإسناده ضعيف ، وذكر ابن ماجه قبل حديث أنس هذا حديثاً لابن عباس بهذا المعنى ، وسنده أصح من هذا ، في سنده صفوان بن هبيرة ، وهو لين الحديث . قال الحافظ في «تخريج الأذكار» : وعجبت للشيخ - يعني النووي - كيف أغفله وترجمته تقتضي ذكره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً فقال له : ما تشتهي؟ قال : أشتهي خبز بر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه » . قال الحافظ : وللحديث شاهد عن عمر أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات لكنه موقوف ، ولغظه : إذا اشتهى من يرضك الشيء فلا تحموه ، فلعل الله إن شاء ذلك يجعل شفاه فيه .

(٢) وهو حديث حسن لشواهد .

(٣) وإسناده منقطع ، قال الحافظ : فلا يكون صحيحاً ، ولو اعتضد لكان حسناً ، لكن لم نجد له شاهداً

يصلح للاعتبار .

وهو في الموت ، وعنده قدح فيه ماء ، وهو يُدخِلُ يده في القدح ، ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول :
« اللَّهُمَّ أَعِنيَّ عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ ، وَمَسَكِرَاتِ المَوْتِ (١) » .

وزوينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلي يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، وارْحَمْنِي ، وَالْحَقِيقِي بِالرَّقِيقِ الأَعْلَى » .
ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار ، ويكره له الجزع ، وسوء الخلق ، والشتم ،
والمخاصمة ، والمنازعة في غير الأمور الدينية .

ويستحب أن يكون شاكرًا لله تعالى بقلبه ولسانه ، ويستحضر في ذهنه أن هذا الوقت آخر أوقاته
من الدنيا ، فيجهد على ختمها بخير ، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها : من ردِّ المظالم والودائع
والواري ، واستحلال أهله : من زوجته ، والديه ، وأولاده ، وعلمانه ، وجيرانه ، وأصدقائه ،
وكلِّ من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة ، أو تعلق في شيء .

وينبغي أن يوصي بأمور أولاده إن لم يكن لهم جدٌ يصلح للولاية ، ويوصي بما لا يتمكن من
فعله في الحال ، من قضاء بعض الديون ونحو ذلك . وأن يكون حسن الظن بالله سبحانه وتعالى أنه
يرحمه ، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى ، وأن الله تعالى غني عن عذابه وعن
طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه .

ويستحب أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء ، وبقرواها بصوت
رقيق ، أو بقرواها له غيره وهو يستمع . وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء ، وحكايات الصالحين وآثارهم
عند الموت ، وأن يكون خيره متزايداً ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، وغير ذلك من
وظائف الدين ، ويصبر على مشقة ذلك ، وليحذر من التساهل في ذلك ، فإن من أقبح القبائح أن
يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو نذب إليه . وينبغي له
أن لا يقبل قول من يخذله عن شيء مما ذكرناه ، فإن هذا مما يتلى به ، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل
المدوِّ الخفي ، فلا يقبل تخذيله ، وليجهد في ختم عمره بأكمل الأحوال . ويستحب أن يوصي

(١) ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري عن عائشة قالت :
من نعمة الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري ... الخ .
وفيه : ويقول : إن لموت سكرات . قال ابن علان في شرح الأذكار : قال القرطبي : في تشديد الموت على
الأنبياء فالذاتان . إحداهما : تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم ، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً ، بل هو كما جاء :
إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، والثانية : أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت ، فقد يطبع الإنسان
على بعض الموتى ، ولا يرى عليه حركة ولا قلقاً ويرى سهولة خروج روحه فيظن الأمر سهلاً ، ولا يعرف
ما الميت فيه ، فلما ذكر الأنبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه وتعالى قطع الخلق بشدة
الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لإخبار الصادق عنه ، ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث .

أهلته وأصحابه بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر منه ، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ، ويقول لهم : صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ » (١) فأياكم - يا أحبائي - والسَّمي في أسباب عذابي . ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل و غلام وجارية وغيرهم ، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه ويعلمهم أنه صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْيَبْرِ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَدَّ أَبِيهِ » ، وصحَّ أن رسول الله ﷺ : « كَانَ يَكْرَهُ صَوَابِحَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ وَفَاتِهَا . وَيَسْتَحِبُّ اسْتِحْبَاباً مُؤَكَّدًا أَنْ يَوْصِيَهُمْ بِاجْتِنَابِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ مِنَ الْبَدْعِ فِي الْجَنَائِزِ ، وَيُؤَكِّدُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ . وَيَوْصِيَهُمْ بِتَمَاهُدِهِ بِالْعَاءِ وَأَنْ لَا يَنْسُوهُ لَطَوِيلَ الْأَمَدِ . وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ : مَتَى رَأَيْتُمْ مِنِّي تَقْصِيراً فِي شَيْءٍ فَهَيِّوْنِي عَلَيْهِ بِرَفْقٍ ، وَأَدُّوا إِلَيَّ النَّصِيحَةَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنِّي مَعْرُضٌ لِلْغَفْلَةِ وَالْكَسْلِ وَالْإِهْمَالِ . فَإِذَا قَصُرْتُ فَتَشَيْطُونِي ، وَعَاوَنُونِي عَلَى أَهْمَةِ سَفَرِي هَذَا الْبَعِيدِ .

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة ، حذفتها اختصاراً ، فإنها تحتمل كراريس . وإذا حضره النزح ، فليكثر من قول : لا إله إلا الله ، ليكون آخر كلامه ، فقد روينا في الحديث المشهور في «سنن أبي داود» وغيره ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرک » على الصحيحين : هذا حديث صحيح الإسناد (٢) .

وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » ، والترمذي ، والنسائي وغيرها ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَتَقِينُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . قال العلماء : فإن لم يقل هو : « لا إله إلا الله » لقننه من حضره ، ويلقنه برفق مخافة أن يضجر فيردّها ، وإذا قالها مرّة لا يعيدها عليه ، إلا أن يتكلم بكلام آخر . قال أصحابنا : ويستحب أن يكون الملقن غير مُتَّهِمٍ ، لئلا يخرج الميت ويثمه . واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا : نلقن ونقول : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » . واقتصر الجمهور على قول : « لا إله إلا الله » ، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائله في « كتاب الجنائز » من « شرح المهذب »

(١) وهو محمول على النباحة ورفع الصوت بالعويد ، أو الوصية به ، وأما البكاء من غير نباحة ولا رفع صوت فلا بأس به ، وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
(٢) هذا من الحاكم على قاعدته في تصحيح الحسن ، وإلا فالحديث حسن .

(باب ما يقوله بعد تغميض الميت)

روينا في « صحيح مسلم » عن أم سلمة - واسمها هند رضي الله عنها - قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِيهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِآلِهِ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَاقْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ » .

قلت : قولها : « شقَّ » هو بفتح الشين ، و« بصره » رفع الراء فاعل شقَّ ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب الأفعال : يقال شقَّ بصرُ الميت ، وشقَّ الميتُ بصره ؛ إذا شخص

وروي في سنن البيهقي بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله التابعي الجليل قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى مائة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سيح ما دمت تحمله (١)

(باب ما يقال عند الميت)

روينا في « صحيح مسلم » عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ فَتَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : قلوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِآلِهِ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً ، فقلت ذلك ، فأعقبني الله من هو خير لي منه : محمداً ﷺ .

قلت : هكذا وقع في « صحيح مسلم » ، وفي الترمذي : « إِذَا حَضَرْتُمْ المَرِيضَ أَوْ المَيِّتَ عَلَى الشُّكِّ » . وروينا في سنن أبي داود وغيره : « الميت » من غير شك .

وروي في سنن أبي داود ، وابن ماجه ، عن معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « اقْرَأُوا يسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ » . قلت : إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضمفه أبو داود (٢) .

(١) قال الحافظ بعد تحريجه : هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله ، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي . قال ابن علان في « شرح الاذكار » : قال المصنف في « المجموع » : لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماضه ، ويستحسن ما رواه البيهقي .

(٢) قال ابن علان في « شرح الاذكار » : قال الحافظ : وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الاعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله . قال الحافظ : ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان ابن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوجه ، فقال : هل فيكم أحد يقرأ يس ؟ -

وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا حضروا الميت قرؤوا **سورة البقرة** . مجالد ضعيف .

(باب ما يقوله من مات له ميت)

روينا في صحيح مسلم ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد نصيبه موصية فيقول : **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ، اللهم أجرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبي وأخلف له خيراً منها » ، قالت : فلما توفي أبو سلمة ، قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه : رسول الله ﷺ .

وروينا في سنن أبي داود ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب أحدكم موصية فليقل : **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ، اللهم عندك احتسب مصيبي فأجرني فيها ، وأبدلني بها خيراً منها » .

وروينا في كتاب الترمذي وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ولدك المبد قال الله تعالى لملائكته : **قَبَضْتُمْ** ولد عبدي ؟ فيقولون نعم ، فيقول : **قَبَضْتُمْ** ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : **فَمَازَا** قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : **ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد** » قال الترمذي : حديث حسن .

وفي معنى هذا ، ما روينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » .

(باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه)

روينا في كتاب ابن السني ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الموت فزع** ، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه فليقل : **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ، وإننا إلى ربنا لمذقون ، اللهم اكْتُبْهُ عندك في الحسينين ، واجعله كتابه في عليين ، وأخلفه في أهله في الغائبين ، ولا تحرمنا

قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلابلغ أربعين آية منها قبض ، فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها ، هذا موقوف حسن الاسناد ، وعضيف صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا ، لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . قال : وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وهو من ثقات التابعين ، أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد ، وسنده صحيح .

أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَنَا بَعْدَهُ» (١) .

(باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام)

روينا في كتاب ابن السني ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، قد قتل الله عز وجل أباهم ، فقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ » (٢) .

(باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية)

أجمعت الأمة على تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية (٣) ، والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » وفي رواية لمسلم : « أَوْ دَعَا أَوْ شَقَّ » بأو .

وروينا في « صحيحهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، برى من الصالقة والحالقة والشاققة .

قلت : الصالقة : التي ترفع صوتها بالنياحة ، والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاققة : التي تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء ، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وشمس الوجه والدعاء بالويل .

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن السني ، وفي سننه قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر ولم يميز ، فا انفرد به يكون ضعيفاً .

(٢) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله إن الله قد قتل أباهم ، قال : الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده ، قال : وقال مرة : وصدق وعده ، قال الحافظ : هذا حديث غريب ، أخرجه النسائي في كتاب « السيرة » ولم يخرج ابن السني عن النسائي ، وإنما أخرجه في « عمل اليوم والليلة » من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد ، ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم ينسج من أبيه ، وأخرجه أحمد أيضاً ، وسياقة أم ، والفظه : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . الحديث ، وفي آخره ، فقال : هذا فرعون هذه الأمة .

(٣) قال المصنف في « شرح مسلم » : دعوى الجاهلية : النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ، ويحتمل أن يكون العطف المغايرة ، وتفسير دعوى الجاهلية بمثل : واكلهوا واجبلهوا ، من الندب ، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجاً عنها ، وظاهر كلام ابن الجوزي في كشف المشكل ذلك ، والله أعلم ، والمراد بالجاهلية : ما قبل الإسلام ، وسوا بذلك لكثرة جهالاتهم .

وروينا في « صحيحيها » عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا نتوح .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس ، هما بهم كُفْرٌ : الطَّمَنُ في النَّسَبِ ، والنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ » .
وروينا في سنن أبي داود ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمة .

واعلم أن النياحة : رفع الصوت بالتدب ، والتدب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه . قال أصحابنا : ويجرم رفع الصوت بافراط في البكاء .

وأما البكاء على الميت من غير تدب ولا نياحة ، فليس بحرام : فقد رويناه في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فكسى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ بِرَحْمٍ ، وأشار إلى لسانه ﷺ » .

وروينا في « صحيحيها » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه ابنُ ابنته (١) وهو في الموت ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِي عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ ، قلت : الرحماء : روي بالنصب والرفع ، فالنصب على أنه مفعول « برحم » والرفع على أنه خبر « إن » ، وتكون « ما » بمعنى الذي .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ دخل على ابنة إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان ، فقال له عبد الرحمن ابن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتَبِعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَتْ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا يَفِرَاكُ يَا إِبْرَاهِيمُ لِحَزْنِ وَثْنٍ » ، والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يُعَلَّبُ بكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤولة . واختلف العلماء في تأويلها على أقوالٍ أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء ، إما بأن يكون أو صام به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في « كتاب الجنائز » من « شرح المهذب » ، والله أعلم .

(١) وهي زينب رضي الله عنها .

قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى ، لأحدith الصحيح : « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » . وقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم ، وتأولوا حديث « فلا تبكين باكية » ، على الكراهة .

(باب التعزية)

روينا في كتاب الترمذي ، والسنن الكبرى للبيهقي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِهِ » ، وإسناده ضعيف .
وروي في كتاب الترمذي أيضاً ، عن أبي برزة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَزَى تَكَلَّمَى كَسِي بُرْدَا فِي الْجَنَّةِ » . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي .

وروي في سنن أبي داود ، والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها حديثاً طويلاً فيه : أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت فترحمتُ إليهم ميتهم أو عزيتهم به (١) » .

وروي في سنن ابن ماجه ، والبيهقي ، بإسناد حسن ، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » .

واعلم أن التعزية هي التصبير ، وذكر ما يسلي صاحب الميت ، ويخفف حزنه ، وهو مصيبته ، وهي مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ، [المائدة : ٢] وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية .

وثبت في الصحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده . قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب مسكون قلبه بعد الثلاثة ، فلا يجدد له الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العباس ابن القاسم من أصحابنا : لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة ، بل يبقى أبداً وإن طال الزمان ، وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، واختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما

(١) وهو حديث حسن .

أصحابنا أو جماعة منهم ، وها إذا كان المعزّي أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن ، واتفق رجوعه بعد الثلاثة ، قال أصحابنا : التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزءاً شديداً ، فإن رآه قدّم التعزية ليسكتنهم ، والله أعلم تعالى .

(فصل) : ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ، إلا أن تكون امرأة شابة ، فلا يعزّيها إلا محارمها وقال أصحابنا : وتعزية الصالحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد .

(فصل) : قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله : يكره الجلوس للتعزية (١) قالوا : يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به الهمامي ، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع الحرمّة كما هو الغالب منها في العادة ، كان ذلك حراماً من قبائح الحرمات ، فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح : « أن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة » .

(فصل) : وأما لفظ التعزية ، فلا حصر فيه ، فأبي لفظ عزاء حصلت . واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم المسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لبيتك ، وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وفي تعزية الكافر بالكافر : أحسن الله عزاءك ، وغفر لبيتك . وفي تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك (٢) .

وأحسن ما يعزّي به ، ما روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنها قال : « أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، ففرها فلتصبر ولتحتسب (٣) ... » وذكر تمام الحديث . قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قالوا : لأنه محدث ، وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزّي ، وما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم ، لما جاءه خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن ، فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه .

(٢) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحفاظ : أخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما كانا يقولان في التعزية : أعقبك منه عقبى صالحة ، كما أعقب عباده الصالحين ، وسنده حسن .

(٣) أي : لتدخر ثواب فقهه والصبر عليه عند الله تعالى .

والآداب والصبر على النوازل كلها ، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض ، ومعنى : « إن لله تعالى ما أخذ » ، أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى المارية ، ومعنى : « وله ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، « وكل شيء عنده بأجل مسمى » فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى فحال تأخره أو تقدمه عنه ، فإذا علمت هذا كله ، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم .

وروي في كتاب النسائي بإسناد حسن ، عن معاوية بن قرة بن إياس ، عن أبيه رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ فسقَدَ بعض أصحابه ، فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله ! بُنِيَتْهُ الذي رأيتَه هلك ، فلقية النبي ﷺ فسأله عن بُنِيْتِهِ ، فأخبره أنه هلك فزأه عليه ثم قال : « يا فلان ! أَيْمَانًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ ؟ أَنْ تَمْتَنَعَ بِهِ عُمَرُكَ أَوْ لَا تَأْتِي عِنْدَ أَبِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدَتْهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَتِحُهَا لَكَ ؟ » قال : يا نبي الله ، بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي أحب إلي ، قال : « فذلك لك » (١)

وروى البيهقي بإسناده في « مناقب الشافعي » رحمها الله ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن ابن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعي رحمه الله : يا أخي عز نفسك بما تمزني به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم أن أمض المصائب فقد سرور ، وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمع مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألمعك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه :

إِثْمِي مُعْزِيكَ لَا أَنِي عَلَى ثِقَةٍ
مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنَّ مَسْئَةَ الدِّينِ
فَمَا الْمُعْزَى بِيَاقٍ بَعْدَ مَيْتِهِ
وَلَا الْمُعْزَى وَكَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بانه : أما بعد : فإن الولد على والده ما عاش حزين وفيتنه ، فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفيتنه ، ولا تضيع ما عوضك الله من صلته ورحمته .

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزّاه بانه : أسرتك وهو بليّة وفيتنه ، وأحزنتك وهو صلوات ورحمة ؟ !

وعزّى رجل رجلاً فقال : عليك بتقوى الله والصبر ، فبه يأخذ المحتسب ، وإليه (٢) يرجع الجازع . وعزّى رجل رجلاً فقال : إن كان لك في الآخرة أجر ، خير ممن كان لك في الدنيا سروراً .

(١) وهو حديث صحيح . رواه متفق على التخرىج لهم في الصحيحين ، قال الحافظ : وعجب من اختصار الشيخ على تحسين سنده .

(٢) أي إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدة ، فيسلو كما تسلو البهائم ، ويذهب سروره ، وتندم على ذلك المصيبة لجزعه أجوره .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه دفن ابنته وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أزدت أن أرغم أنف الشيطان (١) . وعن ابن جريج رحمه الله قال : من لم يتعزَّ عند مصليته بالأجر والاحتساب ، سلا كما تسلو البهائم .

وعن حميد الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير رحمه الله يقول في ابنه ونظر إليه : إني لأعلم خير خلَّة فيك ، قيل : ما هي ؟ قال : يموت فأحتسبه .

وعن الحسن البصري رحمه الله ، أن رجلا جزع على ولده ، وشكا ذلك إليه ، فقال الحسن : كان ابنك يغيب عنك ؟ قال : نعم كانت غيبته أكثر من حضوره ، قال : فازكه غائبا ، فإنه لم يغب عنك ، غيبة الأجر لك فيها أعظم من هذه ، فقال : يا أبا سعيد ! هونت عني وجدي على ابني .

وعن ميمون بن مهران ، قال : عزى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه ، فقال عمر : الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم نتركه .

وعن بشر بن عبد الله قال : قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال : رحمك الله يا بني فقد كنت مسارا للبولودأ ، وبارأ ناشئا ، وما أحب أني دعوتك فأجبتني .

وعن مسلمة قال : لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحمك الله يا بني ، فقد سررت بك يوم بشرت بك ، ولقد عميرت بك ، مسرورا بك ، وما أنت علي ساعة أنا فيها أسر من ساعتني هذه ، أما والله إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة .

قال أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجهه فقال : يا بني كيف تجدك ؟ قال : أجدنني في الحق ، قال يا بني لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن أكون في ميزانك ، فقال : يا أبت لأن يكون ما تحب أحب إلي من أن يكون ما أحب .

وعن جويرية بن أسماء عن عمه ، أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تستشر فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوما إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر تستشر ، ففرقته ، فسألته عن أمور بنيها ، فقال : استشهدوا ، فقالت : مقبلين ، أو مدبرين ؟ قال : مقبلين ، قالت : الحمد لله ، نالوا الفوز ، وحاطوا الذمار ، بنفسي هم وأبي وأمي . قلت : الذمار بكسر الهمزة ، قال : الحمد لله ، نالوا الفوز ، وما يحق عليه أن يحميه ، وقولها : حاطوا : أي : حفظوا ورعوا .

ومات ابن الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنشد :

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر له رزية مال أو فراق حبيب

قال أبو الحسن المدائني : مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن ، وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها ، فكذب من يمزيه ، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئا كان يصنعه فقد جزع .

(١) يقال : أرغم الله أنفه : أي ألصقه بالتراب ، فهو كناية عن التحقير والاستقذار .

قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف اثلاً ليجلوا هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك ، والله أعلم .

(فصل في الإشارة إلى بعض ماجرى من الطوائع في الإسلام) : والمقصود بذلك كثرة هنا التصبر والتأسي بغيره ، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى على غيره . قال أبو الحسن المدائني : « كانت الطوائع المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرؤوية (١) بالمداين في عهد رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ، ثم طاعون عمّواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ، وقيل : ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعة ابناً ، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب ، واشتد في رمضان ، وكان يحصى في سكة المرّبد في كل يوم ألف جنازة ، ثم خف في شوال . وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين ، وفيه توفي المنيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدائني . وذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » عن الأصمعي في عدد الطوائع نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال : وسمي طاعون الفتيات ، لأنه بدأ في المذارى بالبصرة ، وواسط ، والشام ، والكوفة ، ويقال له : طاعون الأشراف ، لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط .

وهذا الباب واسع ، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل أبسط من هذا في أول « شرح صحيح مسلم » رحمه الله ، وبالله التوفيق .

(باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي)

وروي في كتاب الترمذي ، وابن ماجه ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا ميتٌ فلا تُؤذنوا (٢) بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي (٣) . قال الترمذي : حديث حسن .

وروي في كتاب الترمذي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إيتاكم والنعي ، فإن النعي من عمل الجاهلية » . وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه . قال الترمذي : هذا أصح من المرفوع ، وضمف الترمذي الروايتين .
وروي في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه .

(١) بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء وضم الراء فواو ساكنة ثم ياء مفتوحة ثم هاء ، ويجوز فيه فتح الراء والواو وإسكان الياء وكسر الهاء ، وعلى الأول أكثر المحدثين فراراً من لفظ «ويه» .

(٢) من الإيذان : وهو الإعلام .

(٣) وأما محض الاعلام بذلك فلا بأس به ، والذي عليه الجمهور أن مطلق الاعلام بالموت جائز .

وروينا في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: «أفلا كنتم أدتُموني به» .

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحبُّ إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا: النبي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكان من عاداتهم إذا مات منهم شريف بمثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعي فلان، أو ينادي فلان، أو ينادي العرب: أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النبي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب «الحاوي» وجهين لأصحابنا في استحباب الإيدان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فالستحبُّ ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم: يستحبُّ ذلك للغريب، ولا يستحبُّ لغيره. قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام.

(باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه)

يستحبُّ الإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه. قال أصحابنا: وإذا رأى الغاسلُ من الميت ما يعجبه: من استنارة وجهه، وطيب ريحه، ونحو ذلك، استحبُّ له أن يحدث الناس بذلك، وإذا رأى ما يكره: من سواد وجهه، وتين راحته، وتغيُّر عضو، وانقلاب صورة، ونحو ذلك، حرم عليه أن يحدث أحداً به.

واحتجوا بما رويناه في سنن أبي داود والترمذي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفشوا عن مساوئهم» ضعفه الترمذي (١). وروينا في «السنن الكبير» للبيهقي، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فكتم عليه غفّر الله له أربعين مرة» . ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»، على «الصحيحين»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم (٢)، ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته. وقال أبو الخير اليمني صاحب «البيان» منهم: لو كان الميت مبتدعاً مظهِراً للبدعة، ورأى الغاسلُ منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة.

(باب أذكار الصلاة على الميت)

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه، وهذا كله مُجمَع عليه. وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحابنا عند أكثر أصحابنا: يسقط بصلاة رجل واحد، والثاني: يشترط اثنان، والثالث: ثلاثة، والرابع: أربعة: سواء صلّوا جماعة أو فرادى.

(١) وهو حديث حسن بشواهد.

(٢) بل هو حديث حسن كما قال الحافظ في «تخريج الأذكار» .

وأما كيفية هذه الصلاة ، فهي أن يكبر أربع تكبيرات ولا بد منها ، فإن أخجل بواحدة ، لم تصح صلاته ، وإن زاد خامسة ، ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا ، الأصح : لا تبطل (١) ، ولو كان مأموماً فكبر إمامه خامسة ، فإن قلنا : إن الخامسة تبطل الصلاة ، فارقه المأموم ، كالمقام إلى ركعة خامسة ، وإن قلنا بالأصح : إنها لا تبطل ، لم يفارقه ، ولا يتابعه على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا ، أنه يتابعه ، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح : إنه لا يتابعه ، فهل ينتظره ليسلم معه ، أم يسلم في الحال؟ فيه وجهان ، الأصح : ينتظره ، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في « شرح المهذب » . ويستحب أن يرفع اليد مع كل تكبيرة (٢) . وأما صفة التكبير وما يستحب فيه ، وما يبطله ، وغير ذلك من فروعه ، فعلى ما قدمته في « باب صفة الصلاة » وأذكارها .

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنائز بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ ، وبعد الثالثة : يدعو الميت ، والواجب منه ما يقع عليه اسم اللطاء ، وأما الرابعة ، فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ، ولكن يستحب ما سأذكره إن شاء الله تعالى . واختلف أصحابنا في استجاب التعمد ، ودعاء الافتتاح عقب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة ، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة على ثلاثة أوجه . أحدها : يستحب الجميع ، والثاني : لا يستحب ، والثالث وهو الأصح : أنه يستحب التعمد دون الافتتاح والسورة . واتفقوا على أنه يستحب التأمين عقب الفاتحة .

وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه صلى على جنازة ، فقرأ فاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنها سنة ، وقوله : سنة ، في معنى قول الصحابي : من السنة كذا وكذا . جاء في « سنن أبي داود » قال : إنها من السنة ، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرر وعرف في كتب الحديث والأصول . قال أصحابنا : والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر ، سواء صليت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسراً ، وإن كانت في الليل جهر . وأما التكبيرة الثانية ، فأقل الواجب عقبيها أن يقول : اللهم صل على محمد . ويستحب أن يقول : وعلى آل محمد ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب ، وهو شاذ ضعيف ، ويستحب أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المزني (٣) عن الشافعي ، أنه يستحب أيضاً أن يحمده الله عز وجل ، وقال باستجاب جماعة من

(١) وقد ثبت ذلك في « صحيح مسلم » .

(٢) ومذهب الحنفية واختاره كثير من المحققين أنه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى .

(٣) قال الخافظ السقلافي في مؤلفه في فضل الشافعي : المزني أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن عمرو ابن اسحاق . ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، ولزم الشافعي لما قدم مصر ، وصنف المبسوط والمختصر من علم الشافعي ، واشتهر في الآفاق ، وكان آية في الحجاج والمناظرة ، عابداً عاملاً متواضعاً خواصاً على المعاني . مات في شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، ١٠١ هـ .

الأصحاب، وأنكره جمهورهم، فإذا قلنا باستحبابه، بدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، فلو خالف هذا الترتيب، جاز، وكان تاركاً للأفضل.

وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ، ورواها في «سنن البيهقي»، ولكي قصدت إقتصار هذا الباب، إذ موضع بسطه كتب الفقه، وقد أوضحته في «شرح المذهب».

وأما التكبيرة الثالثة، فيجب فيها الدعاء للميت، وأقله ما ينطلق عليه الاسم، كقولك: رحمه الله، أو غفر الله له، أو اللهم اغفر له، أو ارحمه، أو الطف به، ونحو ذلك.

وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار، فأما الأحاديث، فأصحها ما رواه في «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، وعَافِهِ، واعْفُ عَنْهُ، وأَكْرِمْ نَزْلَهُ،

وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالْبُرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلأ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجنةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، حتى تمت أن أكون أنا ذلك الميت.

وفي رواية لمسلم: «وقه فيثنة القبر وعذاب القبر».

وروي في سنن أبي داود، والترمذي، والبيهقي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة، فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وَنُثْنَانَا، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ». قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم (١).

وروي في «سنن البيهقي» وغيره، من رواية أبي قتادة. وروينا [ه] في كتاب الترمذي، من رواية أبي إبراهيم الأشهلي (٢) عن أبيه، وأبوه صحابي، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: قال محمد بن اسماعيل -يعني البخاري- أصح الروايات في حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»، رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال البخاري: وأصح شيء في الباب، حديث عوف بن مالك. ووقع في رواية أبي داود: «فأحْيِهِ عَلَى الإيمان، وتَوَفَّهُ عَلَى الإسلام». والمشهور في معظم كتب الحديث، «فأحْيِهِ عَلَى الإسلام، وتَوَفَّهُ عَلَى الإيمان» كما قدمناه.

وروي في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله

(١) وهو حديث صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولكن على شرط مسلم دون شرط البخاري

كما قال الحافظ في تخریج الأذکار.

(٢) أبو إبراهيم الأشهلي مجهول، ولكن الحديث حسن لشواهد.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: « إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (١).
 وروينا في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز:
 « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِإِسْلَامٍ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ
 رُوحَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهُ » (٢).

وروينا في سنن أبي داود، وابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: « صلى بنا
 رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول: « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةٍ فِي
 ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ
 فَاعْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَمُورُ الرَّحِيمُ » (٣).

واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها (٤) فقال: يقول:
 « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا ، وَحُبُوبِهَا
 وَأَحْسَانِهَا فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَاهُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ
 وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،
 وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ ، شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَتَرُدْ فِي
 إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْهُ ، وَأَيُّهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ
 فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَانِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَابِيهِ ،
 وَلِقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ،
 هَذَا نَصِ الشَّافِعِيِّ فِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً دعوا لأبويه فقال: « اللَّهُمَّ اجْعَلْنَاهُ لَهْمًا قَرَطًا ، واجْعَلْهُ
 لَهْمًا سَلَفًا ، واجْعَلْهُ لَهْمًا ذُخْرًا » (٥) ، وثَقِيلٌ بِهِ مَوَازِينُهُمَا ، وَأَقْرَعُ الصُّبْرُ
 عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنِيهِمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْنِيهِمَا أَجْرَهُ . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله

(١) ورواه أيضاً ابن حبان وغيره ، وهو حديث حسن .

(٢) وأخرجه الطبراني في الدعاء ، وهو حديث حسن كما قال الحافظ في تحريج الأذكار .

(٣) وهو حديث حسن .

(٤) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : أكثره من غيره ، وبعضه موقوف على صحابي

أو تابعي ، وبعضه ما رأيت منقولاً .

(٥) روى البخاري تعليقاً ١٦٣/٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز فقال : وقال

الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ ، قال الحافظ في
 الفتح : وصله عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن فتادة
 عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجرأ .

الزيري من أصحابنا في كتابه «السكافي» ، وقاله الباقون بمناء ، وبنحوه قالوا : ويقول معه : **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَمَاتِنَا... إلى آخره .** قال الزيري : فإن كانت امرأة قال : **«اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ ،** ثم ينسق الكلام ، والله أعلم .

وأما التكبيرة الرابعة ، فلا يجب بعدها ذكرٌ بالاتفاق ، ولكن يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي ، قال : يقول في الرابعة : **«اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ .** قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : **(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .** قال : وليس ذلك بحكي عن الشافعي ، فإن فعله كان حسناً .

قلت : يكفي في حسنه ما قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب ، والله أعلم .

قلت : ويحتج الدعاء في الرابعة بما رويناه في «السنن الكبير» للبيهقي ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها ، أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا (١) .

وفي رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لأزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ . قال الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح (٢) .

(فصل) : وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها ، سلم تسليمين كسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح المختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب .

ولو جاء مسبوق فأدرك الإمام في بعض الصلاة ، أحرم معه في الحال ، وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر ، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات ، وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات ، لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف أنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر ، والله أعلم .

(١) ولذلك يستحب تطويل الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم .

انظر البيهقي ٣٥/٤ .

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : إنه حديث صحيح ، قال الحافظ : وليس كما قال ، فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف عند جميع الأمة لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي : صدوق ، والأزدي ضعيف ، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله : لم ينقم عليه بحجة ، وهذا لا يكفي في التصحيح .

(باب ما يقوله الماشي مع الجنائز)

يستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى ، والفكر فيما يلقاه الميت ، وما يتكون مصيره ، وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها ، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكور يقبض فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهى عنه في جميع الأحوال ، فكيف هذا الحال .

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يرفع صوتاً بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكن لخطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تنزّه بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه مامعناه: الزم طرق الهدى ، ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين .

وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلناه (١) . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط ، وإخراج الكلام عن موضوعه ، فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه ، وغلظ تحريمه ، وفسق من تمكن من إنكاره ، فلم ينكره في كتاب « آداب القراء » والله المستعان ، وبه التوفيق .

(باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها)

يستحب أن يقول : سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . وقال القاضي الإمام أبو الحسن الروياني من أصحابنا في كتابه « البحر » : يستحب أن يدعو ويقول : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، فيستحب أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للشاء ولا يجازف في ثنائها .

(باب ما يقوله من يدخل الميت قبره)

روينا في سنن أبي داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وغيرها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أن النبي ﷺ ، كان إذا وضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى سنة رسول الله ﷺ . قال الترمذي: حديث حسن . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يستحب أن يدعو للميت مع هذا . ومن أحسن الدعاء ، مانص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني قال : يقول الذين يدخلونه القبر : اللَّهُمَّ أَسَلِمَهُ إِلَيْكَ الْأَشِيْحَاءَ مِنْ أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ ، وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظِلْمَةِ

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار: قال في « الخلاصة » - يعني المصنف - عن قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر ، قال الحافظ بعد تحريمه : هذا حديث موقوف صحيح أخرجه أبو داود والحاكم .

القَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَتَرَكَ بِكَ وَأَثَتْ خَيْرٌ مَّنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَيَذْئِبُ ،
 وَإِنْ عَقَوْتَ عَنْهُ فَأَثَتْ أَهْلُ الْعَقْوِ ، أَثَتْ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ
 إِلَى رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، وَاعْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ ، وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ
 الْجَنَّةِ ، اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرْكَتِهِ فِي الْعَابِرِينَ ، وَارْقَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ ، وَعَدِّ عَلَيْهِ
 بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

(باب ما يقوله بعد الدفن)

السُّنَّةُ لمن كان على القبر أن يجي في القبر ثلاث حَيَّاتٍ يديه جميعاً من قبل رأسه . قال
 جماعة من أصحابنا : يستحبُّ أن يقول في الحَيَّةِ الأولى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) وفي الثانية :
 (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) وفي الثالثة : (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) [طه : ٥٦] .
 ويستحبُّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعةٍ قدر ما تنحرفُ جزورٌ ويقسمُ لهما ، ويشتغلُ القاعدون
 بتلاوة القرآن ، والدعاء لليت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأخبار الصالحين .

روينا في « صحیح البخاري ومسلم » عن علي رضي الله عنه ، قال : « كنا في جنازة في بقيع الفرقد
 فأنا رسول الله ﷺ ، فقمعد وقمعدنا حوله ومعه مخضرة (١) ، فنكس ، وجعل ينكت (٢) بمخضرته ، ثم قال :
 ما منكم من أحدٍ إلا قد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فقالوا : يا رسول الله
 أفلا نتشكّلُ على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلُّ مَنْ تَسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ ... » وذكر تمام الحديث .
 وروينا في « صحیح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا دفنتموني أقيموا حول
 قبري قدر ما ينحرفُ جزورٌ ، ويقسمُ لهما حتى أستأنسَ بكم ، وأنظرَ ماذا أراجع به رسل ربي .

وروينا في « سنن أبي داود » والبيهقي باسناد حسن ، عن عثمان رضي الله عنه ، قال : « كان النبي ﷺ
 إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : « استغفروا لأخِيكُمْ ، واسألوا الله له التَّشْيِيتَ
 فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

قال الشافعي والأصحاب : يستحبُّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا
 القرآن كآله كان حسناً .

وروينا في « سنن البيهقي » باسناد حسن ، أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوَّل
 سورة البقرة وخاتمها .

(١) وهو ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، وقد ينكي عليه .

(٢) وفي نسخة : ينكت في الأرض ، في الصحاح : ينكت في الأرض بقضيب : أي يضرب ليؤثر

فيها . وفي النهاية : ينكت الأرض بقضيب : هو أن يؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المغموم .

(فصل) : وأما تلقين الميت بعد الدفن ، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستجاباه ، ومن نصّ على استجاباه : القاضي حسين في تعليقه ، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه «التتمة» ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأما لفظه : فقال الشيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول : يا فلان بن فلان ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً ، وبالكعبة قبله ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي الله ، لا إله إلا هو ، وهو ربُّ العرش العظيم ، هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهديب» ، ولفظ الباقر بن جحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد الله بن أمة الله ، ومنهم من يقول : يا عبد الله بن حواء ، ومنهم من يقول : يا فلان - باسمه - بن أمة الله ، أو يا فلان بن حواء ، وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين ، فقال في فتاويه : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال : وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناداً^(١) ، ولكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام به قديماً . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع ، فإنه مستند بمتد ، ولا نزاه ، والله أعلم . قلت : الصواب : أنه لا يلحق الصغير مطلقاً ، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً ، والله أعلم .

(باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه ،

أو أنه يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص ،

وكذلك الكفن وغيره من أمور التي تفعل والتي لا تفعل)

روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه يعني : وهو مريض ، فقال : في كم كفتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأبى يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به رَدْع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنتوني فيها ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح . قلت : قولها رَدْع ، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات : وهو الأثر . وقوله للمهلة ، روي بضم الميم وفتحها وكسرهما ثلاث لغات ، والهاء ساكنة : وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت .

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة : هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً .

وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما جرح : إذا أنا قبضت فاحملوني ، وقولوا : يستأذن عمر ، فإن أذنت لي - يعني عائشة - فأدخلوني ، وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال سعد : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللّبن نصباً كما صنع رسول الله ﷺ .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال وهو في سبابة الموت : إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتوني ، فشنّوا عليّ التراب شنّاً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنجر جزور ، ويقسم لهما حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي . قلت : قوله : شنّوا ، روي بالسین المهملة وبالجملة ، ومعناه : صبّوه قليلاً قليلاً . وروي في هذا المعنى ، حديث حذيفة المتقدم في « باب إعلام أصحاب الميت بموته » ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيما ذكرناه كفاية وبالله التوفيق .

قلت : وينبغي أن لا يقبل الميت ويتابع في كل ما وصّى به ، بل يُعرّض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه ففعل ، وما لا فلا . وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلده ، وذلك الموضع متمدن الإخيار ، فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي ، فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا : أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكور الحسن ، استحَبَّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إشارة رعاية لحق الميت ، وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت ، لم تنفذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ، ويكون من رأس المال كالكفن .

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر ، لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون ، وصرّح به المحققون ، وقيل : مكروه . قال الشافعي رحمه الله : إلا أن يكون بقرب مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس ، فينقل إليها بركتها . وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة ، أو مخدة تحت رأسه ، أو نحو ذلك ، لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه ، وليس بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع ، أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته . ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره ، أو يتصدق عنه ، وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت وصيته إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى بأن تؤخّر جنازته زائداً على المشروع ، لم تنفذ . ولو أوصى بأن يبنى عليه في مقبرة مسبلة للمسلمين ، لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام .

(باب ما ينفع الميت من قول غيره)

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ، ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)
[الحشر : ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمنها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله صلى الله عليه وسلم :
« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْفِ قَدْ » وكقوله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا ،
وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالشهور من مذهب الشافعي وجماعة ، أنه
لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، إلى أنه يصل ،
فلاختيار أن يقول القاريء بعد فراغه : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ إِلَى فُلَانٍ ، والله أعلم .
ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي عنه ، قال : « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَتْهَا
عَلَيْهَا خَيْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « وَجِبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَتَتْهَا عَلَيْهَا شَرٌّ ، فَقَالَ :
« وَجِبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : « هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ
خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ،
أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي الأسود ، قال : قدمت المدينة ، فجلست إلى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ، فمرت بهم جنازة ، فأنتني على صاحبها خيرٌ ، فقال عمر : وجبت ، ثم مررت
بأخرى ، فأنتني على صاحبها خيرٌ ، فقال عمر : وجبت ، ثم مررت بالثالثة ، فأنتني على صاحبها شرٌ ،
فقال عمر : وجبت ، قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِجَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » ، فقلنا : وثلاثة ؟
قال : « وثلاثة » ، فقلنا : واثنان : قال : « واثنان » ، ثم لم نسأله عن الواحد ، والأحاديث بنحو
ما ذكرنا كثيرة ، والله أعلم .

(باب النهي عن سب الأموات)

روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي (١) عن ابن عمر رضي الله

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : لم أر في شيء من نسخ الترمذي تصريح الترمذي
بتضعيفه ، وإنما استغربه ، ونقل عن البخاري أن بعض رواة منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داود ،
والمصحح ابن حبان وغيره ، فهو من شرط الحسن .

عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « اذْ كَثُرُوا سَخَّاسِينَ مَوْتَاكُمْ ، وَكَفَشُوا عَن مَسَاوِيهِمْ ، (١) . قلت : قال العلماء : يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه . وأما الكافر ، والمعلن بفسقه من المسلمين ، ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وحاصله : أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة ، منها : ما قصه الله علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته ، وإشاعة قراءته ، ومنها : أحاديث كثيرة في الصحيح ، والحديث الذي ذكر فيه ﷺ عمرو بن لحي (٢) ، وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجته (٣) ، وقصة ابن جُدعان (٤) وغيرهم ، ومنها الحديث الصحيح الذي قدمناه لنا مررت جنازة فأثبتوا عليها شراً ، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ ، بل قال : وَجَبَّتْ .

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال . أصحابها وأظهرها : أن أموات الكفار يجوز ذكركم مساوئهم . وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوها ، فيجوز ذكركم بذلك إذا كان فيه مصلحة ، لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والابتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز ، وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة ، والله أعلم .

(باب ما يقوله زائر القبور)

روينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ذَرَّ قَوْمٍ

(١) وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« رَأَيْتُمْ عَمْرَو بْنَ لِحْيَةَ بْنِ قَعْبَةَ بْنِ خَنْدَفٍ أَبَا كَعْبٍ وَهُوَ يَجْرُ قَصَبَهُ فِي النَّارِ » هَذِهِ رِوَايَةٌ مُسَلَّمٌ ، وَرِوَايَةٌ مُخْتَصِرَةٌ .

(٣) قَالَ ابْنُ عِلَّانَ فِي شَرْحِ الْأَذْكَارِ : أَخْرَجَ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا مَرَّ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْرِ قَالَ : لِأَنسَأَلُوا الْآيَاتِ ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ صَالِحٌ ، وَكَانَتْ - يَعْنِي النَّافِقَ - تَرِدُ

مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ ، فَعْتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ ، فَعَقَرُوهَا ، فَأَخَذْتُمْ صَبِيحَةَ أَهْمَدَ اللَّهِ بِهَا مِنْ كَانَ

تَحْتَ السَّيِّئِ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ بِالْحَرَمِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ ، قَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : أَبُو رِغَالٍ ، وَقَالَ ابْنُ عِلَّانَ : قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

(٤) ابْنُ جُدْعَانَ ، هُوَ بَعْضُ الْجَيْمِ وَإِسْكَانُ الدَّالِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِطْعَامِ ،

وَكَانَ اتَّخَذَ لِلضُّعْفَانَ جَفْنَةً يَرْقِي إِلَيْهَا بِسَلْمٍ ، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مَرَّةٍ مِنْ أَقْرَبَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، إِذْ هُوَ

ابْنُ عَمِّ أَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ الصَّدِيقِ ، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَطْعَمُ الْمَسْكِينِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ ؟ قَالَ : لَا

إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَسَيِّ فِي طَرِيقِ أُخْرَى عِنْدَ

أَحَدٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعَانَ ... فَذَكَرَهُ » وَزَادَ : « يَقْرِي الضَّيْفَ ،

وَيَفْكَ الْعَانِي ، وَيَحْسِنُ الْجَوَارِ » وَزَادَ فِيهِ أَبُو يَعْلَى مِنْ هَذَا الرَّجُلِ « وَيَكْفِ الْأَذَى فَأُثِيبَ عَلَيْهِ » اهـ .

مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ ، غَدَاً مُؤَحِّثُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ،
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْفَرْدِ .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة أيضاً ، أنها قالت : « كيف أقول يا رسول الله ؟ - تعني
في زيارة القبور - قال : قولي : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ؛
وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْعِدِينَ مِنْكُمْ وَمِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ »
وروينا بالأسانيد الصحيحة (١) في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي
الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » . (٢)

وروينا في كتاب الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : « مرَّ رسول الله ﷺ بقبور
المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا
وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآخِرِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في « صحيح مسلم » عن بريدة رضي الله عنه ، قال : « كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا
إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن
شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » .

وروينا في كتاب النسائي ، وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : للاحقون : « أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ
وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ » .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن عائشة رضي الله عنها ، « أن النبي ﷺ أتى البقيع فقال : « السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ،
اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ » . (٣)

ويستحبُّ للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر ، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموق
والمسلمين أجمعين . ويستحبُّ الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل .

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : في هذا ما يروى أن للحديث طرقات إلى أبي هريرة ،
وليس كذلك ، إنما هو لإفراد العلاء عن أبيه - هو عبد الرحمن بن يعقوب - عن أبي هريرة ، وكلهم مدارم على
العلاء بن عبد الرحمن ، نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الأخرج عن أبي هريرة .
(٢) وهو حديث صحيح ، قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : وأخرجه مسلم أيضاً من جملة
حديث طويل ، قال : وعجب للشيخ - يعني النووي - كيف أغفل نسبتها لمسلم قال : وأظن السبب أنه لم
يخرجه في الجنائز لأبي داود ، بل أخرجه في الطهارة ، لكن النسائي أخرجه أيضاً في الطهارة .
(٣) وهو حديث حسن ، قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث
حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، أي في طرق من الحديث السابق قبله ، فكان عزوه إليه أولى - يعني ابن ماجه -
وبالله التوفيق ، لكن ابن ماجه في آخره : نسأل الله لنا ولكم العافية ، قال الحافظ : وبه يتبين وجهه
اقتصار الشيخ - يعني النووي - على العزو لابن السني .

(باب نهي الزائر من رآه يبكي جزءاً عند قبر ،
وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : « مرة النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فقال : « انتقي الله واصبري » .

وروينا في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، بإسناد حسن ، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه ، قال : بينا أنا أماشي النبي ﷺ ، نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السبئيتين ألق سيئتيك ... » وذكر تمام الحديث (١) .

قلت : السبئية : النمل التي لا شمر عليها ، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة ، وقد أجمت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة والله أعلم .

(باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين)

وإبصارهم وإظهار الإقتدار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك)

روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر ديار نمود - : « لا تدخلوا على هؤلاء المعتدين إلا أن تكونوا باكين . فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » (٢) .

كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

(باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء)

يستحب أن يكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلاة على رسول

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار: زاد أبو داود: فنظر الرجل، فلما عرف النبي صلى الله عليه وسلم خلعها فرمى بها، قال المصنف في « المجموع » : المشهور من مذهبنا أنه لا يكره المني بين المقابر بالعلنين ونحوهما ، فمن صرح بذلك الخطابي والعبدي وآخرون ، ونقله العبدري عن أكثر العلماء ، وقال أحمد : يكره ، قال : واحتج أصحابنا بحديث أنس مرفوعاً : أن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين . أحدهما وبه أوجب الخطابي : أنه يشبه أنه كرهها لمعنى فيها ، لأن النعال السبئية نعال أهل الرفاهية والتنعيم ، فنهى عنها لما فيها من الخلاء ، والثاني : لعل كان فيها نجاسة ، وبهذا يجمع بين الحديثين .

(٢) ورواه مسلم رقم (٢٩٨٠) في الزهد والرفائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ، واللفظ لمسلم ، ورواه أيضاً أحمد وغيره ، وقد أغفل الإمام النووي رواية مسلم .

الله ﷺ ، ويقرأ (سورة الكهف) في يومها . قال الشافعي رحمه الله في كتاب « الأم » : وأستحب قراءتها في ليلة الجمعة .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وأشار بيده يقللها .

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة ، على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في « شرح المهذب » ، وبيّنت قائلها ، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر . والمراد بقائم يصلي : من ينتظر الصلاة ، فإنه في صلاة . وأصح ما جاء فيها : مارويناه في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يُقْتَضَى الصَّلَاةُ » يعني يجلس على المنبر .

أما قراءة سورة الكهف ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، فجاءت فيها أحاديث مشهورة تركت نقلها طول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق جملة منها في بابها :

ورويانا في كتاب ابن السني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (١) : اسْتَمْتَفِرُّهُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (٢) . »

ورويانا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ بِعِضَادِي الْبَابِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلَ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ (٣) . »

قلت : يستحب لنا نحن أن نقول : اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبٍ وَمِنْ أَفْضَلٍ ، فتزيد لفظة « من » .

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة ، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة ، فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة .

ورويانا في كتاب ابن السني ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ »

(١) وفي بعض النسخ : بعد صلاة الغداة . (٢) وإسناده ضعيف .

(٣) قال ابن علان في شرح الأذكار : كما قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر ، وفي سنده راويان مجهولان ، قال الحافظ : وقد جاء من حديث أم سلمة لكن بغير قيد ، ثم روي عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا خرج إلى الصلاة قال : اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك ، وأوجه من توجه إليك . وأصح من سألك ورجب إليك يا الله ، قال : وسنده ضعيف أيضاً .

قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : قَتْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَتْلُ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ،
وَقَتْلُ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَعَاذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنَ الشَّوْمِ
إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى (١) .

(فصل) : يستحبُّ الإكثار من ذكر الله تعالى بمد صلاة الجمعة ، قال الله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة : ١٠] .

(باب الأذكار المشروعة في العيدين)

اعلم أنه يستحبُّ إحياء ليلتي العيدين في ذكر الله تعالى ، والصلاة ، وغيرها من الطاعات ،
للحديث الوارد في ذلك : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ
الْقُلُوبُ » وروي : « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ
تَمُوتُ الْقُلُوبُ » هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية
أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها (٢) كما قدمناه
في أوّل الكتاب .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل :
يحصل بساعة .

(فصل) : ويستحبُّ التكبير ليلتي العيدين ، ويستحبُّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى
أن يحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحبُّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال . ويكثر منه
عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ، وعلى فراشه .
وأما عيد الأضحى ، فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام
التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصحُّ الذي عليه العمل ، وفيه خلاف
مشهور في مذهبنا وغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه ، وقد جاء فيه أحاديث رويناها في سنن
البيهقي ، وقد أوضحت ذلك كلّه من حيث الحديث ونقل المذهب في « شرح المذهب » وذكرت جميع
الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ » ،

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : سنده ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما بعد الذكر المأثور
في الصحيح ، قال الحافظ : وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في السنن عن فرج بن
فضالة عنه ، وزاد في أوله : فاتحة الكتاب ، وقال في آخره : كفر الله عنه ما بين الجمعتين وكان معصوماً ،
قال : وفرج ضعيف أيضاً .

(٢) بشرط أن لا يشتد ضعفها ، وأن تندرج تحت أصل معمول به ، وأن لا يعتقد عند العمل بهائوتها ،
بل يعتقد الاحتياط .

هكذا ثلاثاً متواليات ، ويكرر هذا على حسب إرادته . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال :
« الله أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً ، لا إلهَ
إلاَّ اللهُ ، ولا نعْبُدُ إلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ ،
لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ
وَحْدَهُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ ، كانَ حَسَنًا .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ
أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ ، أكبرُ اللهُ والحمدُ لله .

(فصل) : اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة
أو نافلة ، أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤداة أو مقضية ، أو مندورة ، وفي بعض هذا
خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته ، وعليه الفتوى ، وبه العمل ، ولو كبر
الإمام على خلاف اعتقاد المأموم ، بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة ، أو أيام التشريق ، والمأموم
لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتابعه ، أم يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، الأصح : يعمل باعتقاد
نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة ، بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه
المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

(فصل) : والثَّسْتَةُ أن يكبّر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد ، فيكبر في الركعة
الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من
السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح ، وقبل التعوذ ، وفي الثانية قبل التعوذ .
ويستحب أن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، هكذا
قاله جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا يقول : « لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، يَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس ، فحَسَنٌ ، وهو « اللهُ
أكبرُ كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصيلاً » . وكل هذا
على التوسعة ، ولا حرج في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر ، وترك التكبيرات السبع والخمس ،
صحت صلاته ولا يسجد لسهو ، ولكن فاتته الفضيلة ، ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة ، لم
يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح ، وللشافعي قول ضعيف : أنه يرجع إليها . وأما الخطبتان
في صلاة العيد ، فيستحب أن يكبر في افتتاح الأولى تسمياً ، وفي الثانية سبعاً . وأما القراءة في صلاة
العيد ، فقد تقدم بيان ما يستحب أن يقرأ فيها في باب «صفة أذكار الصلاة» ، وهو أنه يقرأ في الأولى

بعد الفاتحة سورة (ق) وفي الثانية: (اَوْتَرَبَّتِ السَّاعَةُ) وإن شاء في الأولى: (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ).

(باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة)

قال الله تعالى: (وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُومَاتٍ...) الآية. [الحج: ٢٨]
قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيام العشر.
واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر.

روينا في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجلاً خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»، هذا لفظ البخاري، وهو صحيح. وفي الترمذي: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام المشهورة». وفي رواية أبي داود مثل هذه، إلا أنه قال: «من هذه الأيام» يعني العشر.

ورويناه في مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بإسناد الصحيحين قال فيه: «ما العمل في أيام أفضل من العمل في عشر ذي الحجة، قيل: ولا الجهاد؟...» وذكر تمامه، وفي رواية: «عشر الأضحى».

ورويناه في كتاب الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ضعف الترمذي إسناده (١).

ورويناه في موطأ الإمام مالك بإسناد مرسل، وبنقصان في لفظه، ولفظه: «أفضل الدعاء [دعاء] يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة، فقال: يا عاجز! في هذا اليوم يسأل غير الله عز وجل؟ (٢) وقال البخاري في «صحيحه»: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يعني، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى

(١) وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده.

(٢) قال الخافظ في تحريج الأذكار: أخرجه أبو نعيم مختصراً في «الخليفة» في ترجمة سالم.

ترتج منى تكبيراً (١). قال البخاري : وكان عمر وأبو هريرة (٢) رضي الله عنها يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

(باب الأذكار المشروعة في الكسوف)

اعلم أنه يسن في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى ، ومن الدعاء ، وتسنة الصلاة له بإجماع المسلمين .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبِّرُوا وَتَوَسَّدُوا » . وفي بعض الروايات في صحيحها : « فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى » .

وكذلك روينا من رواية ابن عباس .

ورواه في « صحيحها » من رواية أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَاقْرَءُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » . وروينا في « صحيحها » من رواية المفيرة بن شعبة : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا » . وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بكره أيضاً ، والله أعلم .

وفي « صحيح مسلم » من رواية عبد الرحمن بن سمرة ، قال : « أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسيح ويحمد ويهتل ، ويكبير ويدعو ، حتى حُسِرَ عنها ، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين » .

قلت : حُسِرَ بضم الحاء وكسر السين المهملتين أي : كشف وجلي .

(فصل) : ويستحب إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة ، وفي الثانية نحو مائتي آية ، وفي الثالثة نحو مائة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مائة آية ، ويسبح في الركوع الأوّل بقدر مائة آية ، وفي الثاني سبعين ، وفي الثالث كذلك ، وفي الرابع خمسين ، ويطول السجود كنحو الركوع ، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول ، والثانية نحو الركوع الثاني ، هذا هو الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشكّن فيها ذكرته من استحباب تطويل السجود .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٣٨٤/٢ في العيدين ، باب التكبير أيام منى . قال الحافظ في «الفتح» : وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير ووصله أبو عبيد من وجه آخر بلفظ التعليق ومن طريقه البيهقي .
(٢) رواه البخاري تعليقاً ٣٨١/٢ في العيدين ، باب فضل العمل أيام التشريق ، قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : لم أقف على أثر أبي هريرة موصولاً ، وقد ذكره البيهقي في « الكبير » والبغوي في « شرح السنة » فلم يزيدا على عزوه إلى البخاري معلقاً . قال : وأما أثر ابن عمر ، فرواه بعناه ابن المنذر في كتاب الاختلاف ، والفاكمي في كتاب مكة .

لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول ، فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك في « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة ، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في « شرح المهذب » . وأشرت هنا إلى ما ذكرت لثلاث تفرقة بخلافه ، وقد نص الشافعي رحمه الله في مواضع على استحباب تطويله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين السجدين ، بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحاً في « شرح المهذب » ، فلاختيار استحباب إطالته ، ولا يطول الاعتدال على الركوع الثاني ، ولا التشهد وجلوسه ، والله أعلم . ولو ترك هذا التطويل كله ، واقتصر على الفاتحة صححت صلاته . ويستحب أن يقول في كل رفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في الصحيح . ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، ويستحب الإسرار في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة يخضب خطبتين يخوفهم فيها بالله تعالى ، ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى الصدقة والإعتاق ، فقد صح ذلك في الأحاديث المشهورة ، ويحثهم أيضاً على شكر نعم الله تعالى ، ويحذروهم الغفلة والاعتزاز ، والله أعلم . روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : « لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس » ، والله أعلم .

(باب الأذكار في الاستسقاء)

يستحب الإكثار فيه من الدعاء والذكر ، والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات المذكورة فيه مشهورة ، منها : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غداً » (١) . « مجللاً » (٢) . « سحاً » (٣) . « دائماً طبعاً دائماً » ، اللهم على الظراب (٤) . « ومانيت الشجر ، وبطون الأودية ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاد ما لا يكشفه غيرك » . ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا : « اللهم إنا نستسقي ونتشفع إليك بعبدك فلان » .

(١) قال الأزهرى : الغدق : الكثير الماء والخير ، وقال ابن الجزري : المطر الكبار القطر .

(٢) بكسر اللام : أي يجلب البلاد والعباد نفعه ويتغشاه بخيره . قال ابن الجزري : ويروي بفتح اللام على المفعول .

(٣) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين : أي شديد الوقوع على الأرض ، يقال : سح الماء يسح : إذا

سال من فوق إلى أسفل ، وساح الوادي يسبح : إذا جرى على وجه الأرض ، والعام : الشامل .

(٤) الظراب : الجبال الصغار ، واحدها : ظرب بوزن كتف ،

وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتنسقيننا ، وإنا نتوسل
إليك بهم نبينا ﷺ فاستقنا ، فيستقون .

وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية (١) وغيره . والمستحب أن يقرأ في صلاة الاستسقاء
ما يقرأ في صلاة العيد ، وقد بينناه ، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس
تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء
مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء .

وروينا في سنن أبي داود ، بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها
قال : « أت النبي ﷺ بواك ، فقال : اللهم استقينا غيثاً مفيداً مريئاً مريعاً نافياً
غير ضار ، عاجلاً غير آجيل ، فأطبقت عليهم السماء » .

وروينا فيه بإسناد صحيح (٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، قال :
كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم استق عبادك وبها تمك ، وانثشر
رحمتك ، وأحي بلك الميت » .

وروينا فيه بإسناد صحيح (٣) قال أبو داود في آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت : « شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس
يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقمعد على
المنبر ﷺ ، فكبر وسجد لله عز وجل ، ثم قال : « إئتكم شكواهم ثم جدب دياركم ،
واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله سبحانه أن
تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ،
الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم
أنت الله ، لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل
ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض
إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل
فصلى ركعتين ، فأنشأ الله عز وجل سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : في تخريج أحاديث الرافي للحافظ حديث معاوية أنه
استسقى بيزيد بن الأسود ، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » بسند صحيح ، ورواه أبو القاسم
اللاكثي في « السنة » في كرامات الأولياء منه .

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إسناده حسن ، وصححه بعضهم .

(٣) بل إسناده حسن .

مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكين^(١) ضحك ﷺ حتى بدأت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنني عبد الله ورسوله.

قلت: لإثبات الشيء: وقته، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة. وقحوظ المطر، بضم القاف والحاء: احتباسه. والجذب، بأسكان الدال المهملة: ضد الخصب. وقوله: ثم أمطرت، هكذا هو بالألف، وهما لغتان: مطرت، وأمطرت، ولا التفات إلى من قال: لا يقال: أمطرت بالألف إلا في العذاب. وقوله: بدت نواجذه: أي ظهرت أنيابه، وهي بالذال المعجمة.

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة، وكذلك هو مصرح به في «صحيح البخاري ومسلم»، وهذا محمول على الجواز. والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم: أنه يستحب تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث آخر، أن رسول الله ﷺ قدّم الصلاة على الخطبة، والله أعلم.

ويستحب الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ورفع الأيدي فيه رفعاً بليناً. قال الشافعي رحمه الله: وليكن من دعائهم: «اللهم أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فأجبنا كما وعدتنا، اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارنا، وإجابتك في سفينا وسمعة رزقنا. ويدعو المؤمن والمؤمنات، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول الإمام: أستغفر الله لي ولكم. وينبغي أن يدعو بدعاء الكرب، وبالدعاء الآخر: اللهم آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث الصحيحة.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: يحظ الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما يخطب في صلاة العيد يكبر الله تعالى فيهما ويمجدهم، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر فيهما من الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: (استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً، يرسل السماء عليكم ماء مذرّاراً) [نوح: ١٠] ثم روي عن عمر رضي الله عنه، أنه استسقى وكان أكثر دعائه الاستغفار.

قال الشافعي: ويكون أكثر دعائه الاستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحث الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله تعالى.

(باب ما يقوله إذا هاجت الريح)

روينا في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت

(١) قال ابن علان في «شرح الأذكار»: الكين: بكسر الكاف وتشديد النون، وهو ما يبرد به الحر والبرد من المساكن.

الريح (١) قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » .
 وروينا في « سنن أبي جواد ، وابن ماجه » بإسناد حسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال :
 سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسْبُوهَا ، وَمَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .

قلت : قوله ﷺ : « مِنْ رَوْحِ اللَّهِ » ، هو بفتح الراء ، قال العلماء : أي : من رحمة الله بعباده .

وروينا في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ ، تَرَكَ الْعَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنْ مَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَيِّئْنَا » (٢) .

قلت : ناشئاً ، بهمز آخره : أي : مسحاباً لم يتكامل اجتماعه (٣) . والصيب بكسر الياء المثناة تحت المشددة : وهو المطر الكثير ، وقيل : المطر الذي يجري ماؤه ، وهو منصوب بفعل محذوف : أي : أسألك صيباً ، أو اجعله صيباً .

وروينا في كتاب الترمذي وغيره ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَا تَسْبُوهَا الرِّيحَ ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّمَا تَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر .

وروينا بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السني ، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا اشتدت الريح يقول : « اللَّهُمَّ لَقْحًا لِعَقِيمًا » (٤) .
 قلت : لَقْحًا : أي : حاملاً للماء كاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْعَقِيمُ : التي لاماء فيها كالعقيم من الحيوان : لا ولد فيها .

(١) أي : اشتد هبوبها .

(٢) وهو حديث صحيح ، صححه الحافظ وغيره .

(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال في المرقاة : سمي المسحاب ناشئاً لأنه ينشأ من الأفق ، يقال : نشأ ، أي : خرج ، أو ينشأ في الهواء : أي يظهر ، أو لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي البحرية ، ونحو ذلك .

(٤) قال الحافظ في تخريج الأذكار : هذا حديث صحيح .

ورويناه عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ قال :
« إذا وقعت كبيرة ، أو هاجت ريح عظيمة ، فمليكم بالتكبير ، فإنه يجلو العجاج الأسود » (١) .

وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه « الأم » ، بأسناده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال :
ما هبت الريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها
عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » (٢) .

قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى : (إِنَّمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا) [فصلت : ١٦]
و (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْمَقِيمَةَ) [الذاريات : ٤١] وقال تعالى : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ
لَوَاقِحَ) [الحجر : ٢٢] وقال سبحانه : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ)
[الروم : ٤٦] .

وذكر الشافعي رحمه الله حديثاً منقطعاً ، عن رجل ، « أنه شكى إلى النبي ﷺ الفقر ، فقال
رسول الله ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » (٣) .
قال الشافعي رحمه الله : لا ينبغي لأحد أن يسب الريح ، فإنها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من
أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

(باب ما يقول إذا انقض الكوكب)

روينا في كتاب ابن السني ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : « أميرنا أن لا تثبج أبصارنا
الكوكب إذا انقض » ، وأن نقول عند ذلك : ما شاء الله لا قوة إلا بالله (٤) .

(١) قال الخافظ في تخريج الأذكار : هذا نوم ، إنما هما قرنا في الرواية وليس كذلك ، إنما وقع عنده
اختلاف على بعض رواه في الصحاحي ، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم ،
عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر . . الحديث ، قال الخافظ بعد تخريجه : حديث غريب ، وسنده ضعيف
جداً ، فيه محمد زاذان ضعيف ، وشيخه عنبسة بن عبد الرحمن متروك ، وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق
عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند ، لكن قال : عن أنس بدل جابر ، وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة
عنبسة بهذا السند فقال أيضاً : عن أنس وجابر .

(٢) وهو حديث حسن .

(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » قال الخافظ : سند هذا الحديث لأنه سقط فيه إثنان فصاعداً ،
وقول الشيخ : عن رجل يوم أن محمداً رواه عنه ، وليس كذلك ، بل أرسل القصة ولم أجد لهذا المتن
شاهداً ولا متابعاً .

(٤) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال في المرقاة نقلاً عن المصنف : [سناده ليس بثابت ، وقال الخافظ
بعد أن أورده بأسناده إلى الطبراني : حديث غريب أخرجه ابن السني ، قال الطبراني : لم يروه عن حماد يعني
ابن أبي سليمان إلا عبد الأعلى تفرد به موسى . أقول : وعبد الأعلى بن أبي الساور ضعيف جداً .

(باب ترك الاشارة والنظر إلى الكوكب والبرق)

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله . وروى الشافعي رحمه الله في « الأم » ، بأسناده عن لا يُسْمَعُ (١) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق ، فلا يشر إليه ، وليصف ولينمت . قال الشافعي : ولم نزل العرب تكرهه .

(باب ما يقول إذا سمع الرعد)

روينا في كتاب الترمذي بأسناد ضعيف (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنُنَا بِغَضَبِكَ ، وَلَا تُهْلِكُنَا بَعْدَ آيِكَ ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ » .

وروينا بالإسناد الصحيح في « الموطأ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » وروى الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » ، بأسناده الصحيح عن طاوس الإمام التابعي الجليل رحمه الله أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سبحت له . قال الشافعي : كأنه يذهب إلى قول الله تعالى : (وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ) .

وذكروا عن ابن عباس (٣) رضي الله عنهما قال : « كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر ، فأصابنا رعد و برق وبرد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثلاثاً ، عُوفِيَ من ذلك الرعد ، فقلنا فوفينا » .

(باب ما يقول إذا نزل المطر)

روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » .

ورويناه في « سنن ابن ماجه » وقال فيه : « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » مرتين أو ثلاثاً . وروى الشافعي رحمه الله في « الأم » ، بأسناده حديثاً مرسلأ ، عن النبي ﷺ قال : « اطلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ » قال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث ، وإقامة الصلاة (٤) .

(١) يريد بن لايتهم : شيخه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبا إسحاق المدني ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) ولكن للحديث طرق قواه بها بعضهم .

(٣) قال ابن علان في شرح الاذكار : قال الحافظ : لم يذكر من خرجه ، وهو عندنا بالاسناد إلى الطبراني بأسناده إليه . . . فذكره ، ثم قال الحافظ : هذا موقوف حسن الاسناد، وهو وإن كان عن كعب ، فقد أقره ابن عباس وعمر ، فدل على أن له أصلاً .

(٤) تقدم الكلام عليه في باب ما يقول عند الاقامة صفحه (٣٣) .

(باب ما يقوله بعد نزول المطر)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ ، فأما من قال : مطيرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال : مطيرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب . »

قلت : الحديبية معروفة ، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيف الياه الثانية وتشديدها ، والتخفيف هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعي وأهل اللغة ، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين . واليه هنا : المطر . وإثر بكسر الهمزة وإسكان التاء ، ويقال : بفتحهما لفتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا ، مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل الحديث للمطر ، صار كافراً مرتداً بلا شك ، وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر ، فيزل المطر عند هذه العلامة ، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه ، لم يكفر . واختلفوا في كراهته ، والمختار أنه مكروه ، لأنه من ألفاظ الكفار ، وهذا ظاهر الحديث ، ونص عليه الشافعي رحمه الله في « الأم ، وغيره ، والله أعلم . ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة ، أعني نزول المطر .

(باب ما يقوله إذا كثرت المطر وخيف منه الضرر)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : « دخل رجل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا (١) ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، قال أنس : ولا والله ، ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة (٢) ، وما بيننا وبين سكنع - يعني الجبل المعروف بقرب المدينة - من بيت ولا دار ، فطلعت من روائه سحابة مثل الثرس ، فلما تومطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً (٣) ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها (٤) عنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : هو بالرفع على الاستثناء ، لأنه لم يقصد تسببه عن الطلب قبله ، أي : ادع الله فبو يغيثنا ، وهذه رواية الأكثر في البخاري ، ورواه أبو ذر : أن يغيثنا ، والكشميهني يغيثنا بالجزم .

(٢) القرعة : القطعة من السحاب ، وجمعه : فزع ، كقصبة وقصب .

(٣) أي : أسبوعاً .

(٤) يجوز فيه الرفع والجزم .

على الآكام^(١) وَالظِّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، هذا حديث لفظه فيها ، إلا أن في رواية البخاري : « اللَّهُمَّ اسْتَفِينَا » بدل « أَغْنِنَا » وما أكرر فوائده^(٢) ، وبالله التوفيق .

(باب أذكار صلاة التراويح)

اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار التقدمية كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً ، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق .

وأما القراءة فاختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكاملها في التراويح جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً . ويستحب أن يرتل القراءة ويبيتها ، ويحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء ، ويحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفسدات كثيرة ، وقد أوضحته في كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن » ، وبالله التوفيق .

(باب أذكار صلاة الحاجة)

روينا في كتاب الترمذي وابن ماجه ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُتَنِّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِمْرٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً إِلَيَّ إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . قال الترمذي : في إسناده مقال^(٣) .

(١) ويجمع أيضاً على إكام ، واحده أكمة : التل ، وهي دون الجبل وأعلى من الرابية .

(٢) منها الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره ، ومنها أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل ، ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثرت وتضرروا به .

(٣) ولكن له شاهد من حديث أسن عند الطبراني بإسناد ضعيف ، ولحديث أسن طرق أخرى في مسند الفردوس وإسناده ضعيف أيضاً ، كما قال الحافظ في تخريج الأذكار .

قلت : ويستحب أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو : اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن «الصحيحين» فيها .
وروي في كتاب الترمذي ، وابن ماجه ، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، أن رجلاً ضرير
البصر أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني ، قال : « إن شئت دعوت ، وإن
شئت صبرت فهو خير لك » ، قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا
الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ،
يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتفصلي لي ، اللهم فشققته
في » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(باب أذكار صلاة التسييح)

روي في كتاب الترمذي عنه قال : قد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح ،
ولا يصح منه كبير شيء (١) . قال : وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح ،
وذكروا الفضل فيه . قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا أبو وهب ، قال : سألت عبد الله
ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها ، قال : يكبر ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،
تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سُبْحَانَ
اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول عشر مرات : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع فيقولها عشرًا ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا ، ثم يسجد فيقولها
عشرًا ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرًا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا ، يصلي أربع ركعات على هذا ،
فذلك خمس وسمعون تسييحة في كل ركعة ، يبدأ بخمس عشرة تسييحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبح عشرًا ، فإن
صلى ليلاً ، فأحب إلي أن يسلم في ركعتين ، وإن صلى نهاراً ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم (٢) .
وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود :

(١) لكن له شواهد بمعناه ربما يقوى بها ، قال ابن علان في «شرح الأذكار» : قال الخافظ : ووجدت
له شاهداً من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح
فقل : لا إله إلا الله ... فذكر نحو حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه ، لكن لم يذكر الركعتين ،
قال الخافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني أحدهما في كتاب الدعاء والثاني في غيره قال : وقال الطبراني في
هذه الرواية : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن سليمان المغربي ، قال الخافظ : وأبو معمر ،
يعني شيخ يحيى بن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد ، وهو الراوي عن أنس ، ضعيف جداً . قال الخافظ :
ولحديث أنس طريق أخرى في مسند الفردوس من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي العابد المشهور عن أبي
هاشم عن أنس بمعناه ، لكن ابن هاشم واسمه كثير بن عبد الله تأتي معمر في الضعف وأشد .
(٢) ولكن له شواهد وطرق يقوى بها . منها حديث أبي رافع الذي سيأتي رواية الترمذي وابن ماجه .

سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبح التسيحات ، وقيل لابن المبارك : إن سها في هذه الصلاة ، هل يسبح في سجدي السهو عشرأ عشرأ ؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاثمائة تسيحة .

وروي في كتاب الترمذي ، وابن ماجه ، عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : يا عمُّ ألا أصليكَ ألا أحبوك ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : « يا عمُّ صلُّ أربع ركعات تقرأ في كلِّ ركعة بفاتحة القرآن وسورة ، فإذا انقضت القراءة ، فقل : اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرَكَّ كَع ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ اسْجُدْ ، فَقُلْهَا عَشْرًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَتِلْكَ خَمْسَ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلَاثِائَةٌ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ ، فَكَلِمَةٌ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ، قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، فَلَمْ يزل يقول له حتى قال : قُلْهَا فِي سَنَةٍ » قال الترمذي : هذا حديث غريب قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوزي في شرح الترمذي » : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لثلاث يغتر به ، قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة ، هذا كلام أبي بكر بن العربي . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسيح حديث يثبت ، وذكر أبو الفرج بن الجوزي أحاديث صلاة التسيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ، ذكره في كتابه في الموضوعات (١) .

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال : أصحُّ شيء في فضائل السور ، فضل : (قل هو الله أحد) وأصحُّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسيح ، وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب « طبقات الفقهاء » في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسيح صحيحاً ، فإنهم يقولون : هذا أصحُّ ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحة وأقله ضعفاً (٢) .

قلت : وقد نصَّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسيح هذه ، منهم أبو محمد البغوي وأبو الحسن الروياني .

قال الروياني في كتابه « البحر » في آخر « كتاب الجنائز » منه : اعلم أن صلاة التسيح مرغَّب فيها ، يستحبُّ أن يعتادها في كل حين ، ولا يتغافل عنها ، قال : هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء . قال : وقيل لعبد الله بن المبارك : إن سها في صلاة التسيح ، أيسبِّح في سجدي السهو

(١) ولكن للحديث طرق وشواهد تدل على أن له أصلاً ، وهو حديث حسن أو صحيح .

(٢) بل هو حديث صحيح لطرقه وشواهد .

عشرأ عشرأ ؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاثمائة تسبيحة ، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة ، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشمر بذلك بأنه يوافقه ، فيكثر القائل بهذا الحكم ، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين ، والله أعلم .

(باب الأذكار المتعلقة بالزكاة)

قال الله تعالى : (خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) [التوبة : ١٠٣] .

وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : الاختيار أن يقول : آخذُ الزكاة لدافعها : أجزَكَ (١) الله فيما أعطيت ، وجعلته لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وهذا الدعاء مستحب لقابض الزكاة ، سواء كان الساعي أو الفقراء ، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا . وقال بعض أصحابنا : إنه واجب ، لقول الشافعي : فحق على الوالي أن يدعو له ، ودليله ظاهر الأمر في الآية . قال العلماء : ولا يستحب أن يقول في الدعاء : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فلان ، والمراد بقوله تعالى : (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) أي : ادع لهم . وأما قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فقال لكون لفظ الصلاة مختصاً به ، فله أن يخاطب به من يشاء ، بخلافنا نحن . قالوا : وكذا لا يقال : محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً ، فكذا لا يقال : أبو بكر ، أو عليٌّ ﷺ ، بل يقال : رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، وشبه ذلك ، فلو قال : ﷺ ، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهه تنزيه . وقال بعضهم : هو خلاف الأولى ، ولا يقال : مكروه . وقال بعضهم : لا يجوز ، وظاهره التحريم ، ولا ينبغي أيضاً في غير الأنبياء أن يقال : عليه السلام ، أو نحو ذلك إلا إذا كان خطاباً أو جواباً ، فإن الابتداء بالسلام سننة ، وردة واجب ، ثم هذا كاشه في الصلاة ، والسلام على غير الأنبياء مقصوداً . أما إذا جعد تبعاً ، فإنه جائز بلا خلاف ، فيقال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَتْبَاعِهِ ، لأن السلف لم يمتنعوا من هذا ، بل قد أمرنا به في التشهد وغيره ، بخلاف الصلاة عليه منفرداً ، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً في « كتاب الصلاة على النبي ﷺ » .

(فصل) : أعلم أن نية الزكاة واجبة ، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات ، ويستحب

(١) بد الهزمة وقصرها ، والقصر أجود .

أن يضم إليه التلفظ باللسان ، كما في غيرها من العبادات ، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ، ففي صحته خلاف . الأصح أنه لا يصح ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك : هذه زكاة ، بل يكفيه الدفع إلى من كان أهلها ، ولو تلفظ بذلك لم يضره ، والله أعلم .

(فصل) : يستحب لمن دفع زكاة ، أو صدقة ، أو نذراً ، أو كفارةً ونحو ذلك أن يقول : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلم ، وعن امرأة عمران .

كتاب أذكار الصيام

(باب ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقول إذا رأى القمر)

روينا في «مسند الدارمي» وكتاب الترمذي ، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروي في «مسند الدارمي» عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ » .

وروي في «سنن أبي داود» في «كتاب الأدب» عن قتادة ، أنه بلغه ، « أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرَشِيدٌ ، هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرَشِيدٌ ، هَيْلَالُ خَيْرٍ وَرَشِيدٌ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ ، ثلاث مرات ، ثم يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا » .

وفي رواية عن قتادة « أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه ، هكذا رواها أبو داود مرسلين . وفي بعض نسخ أبي داود ، قال أبو داود : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح (١) .

وروي في كتاب ابن السني ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ .
وأما رؤية القمر ، فروينا في كتاب ابن السني ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « أخذ رسول الله

(١) وله شواهد مرسله وموصولة بغوى بها ، منها الذي بعده ، وفي الباب عن علي وعبد بن الصامت ورافع بن خديج وعائشة وغيرهم .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدي ، فإذا القمر حين طلع فقال : تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْهُ شَرٌّ هَذَا الْغَاسِقِ (١) إِذَا وَقَبَ (٢) .

وروينا في « حلية الأولياء » بإسناد فيه ضعف ، عن زياد النميري ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَهْرَيْنِ » وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ » .

ورويناه أيضاً في كتاب ابن السني زيادة (٣) .

(باب الأذكار المستحبة في الصوم)

يستحب أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان ، كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاءه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلاخلاف ، والشئنة إذا شتمه غيره ، أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول : « إني صائم ، إني صائم » مرتين أو أكثر ،

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّيَّامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إني صائم ، إني صائم ، مَرَّتَيْنِ » .

قلت : قيل : إنه يقول بلسانه ، ويُسمع الذي شاتمته لعله ينجر ، وقيل : يقوله بقلبه لينكف عن المسافة ، ويحافظ على صيانة صومه ، والأوّل أظهر . ومعنى شاتمته : شتمه متعمداً لمشاتمته ، والله أعلم .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : هكذا الرواية « حتى » بالتاء المثناة فوق (٤) .

(باب ما يقول عند الإفطار)

روينا في سنن أبي داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان النبي ﷺ إذا

(١) قال المصنف في فتاويه : العسق : الظلمة ، وسماه غاسقاً لأنه ينكسف ويسود ويظلم . والوقوب : الدخول في الظلمة ونحوها مما يستتره من كسوف وغيره . قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب : يشبه أن يكون سبب الاستعادة منه في حال وقوبه لأن أهل الفساد ينتشرون في الظلمة ، ويتمكنون فيها أكثر مما يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظام وانتكح الحرام ، فأضاف فعلهم في ذلك الحال إلى القمر لأنهم يتمكنون منه بسببه ، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه ، أو ملازم له . هـ .

(٢) وهو حديث حسن .

(٣) وهي : « وكان يقول : إن ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر » ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(٤) قال الحافظ : كأنه يريد الإشارة إلى أنها وردت بلفظ حين ، بدل حتى ، وهو كذلك .

أفطر قال : « ذَهَبَ الظَّمْأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرْوُوقُ ، وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِذْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى » (١) .
 قلت : الظمأ مهموز الآخر مقصور : وهو العطش . قال الله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
 ظَمَأٌ) [التوبة : ١٢٠] وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً ، لأنني رأيت من اشتبه عليه
 فتوممه بمدوداً .

وروينا في سنن أبي داود ، عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه ، « أن النبي ﷺ كان إذا أفطر
 قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ، هكذا رواه مرسلًا (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن معاذ بن زهرة ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال :
 « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فَأَفْطَرْتُ » ، (٣) .

وروينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطر
 قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
 السَّمِيعُ العَلِيمُ » ، (٤) .

وروينا في كتابي ابن ماجه ، وابن السني ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ
 لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ » ، قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي » ، (٥) .

(باب ما يقول إذا أفطر عند قوم)

روينا في سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح (٦) عن أنس رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ
 جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بنجر وزبيب ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
 الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ المَلَائِكَةُ » .
 وروينا في كتاب ابن السني عن أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم فقال :
 أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ... » إلى آخره (٧) .

(باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر)

روينا بالإسناد الصحيح في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها عن عائشة رضي الله

(١) وهو حديث حسن .

(٢) ولكن له شواهد يقوى بها .

(٣) وهو مرسل ضعيف ، ولكن يشهد له الذي قبله .

(٤) وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد لأوله الأحاديث التي قبله .

(٥) وهو حديث حسن .

(٦) في إسناده ضعف ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(٧) وهو حديث حسن .

عنها قالت : « قلت : يا رسول الله إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي : اللهم إنك عفوٌ
تحب العفو فاعف عني » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال أصحابنا رحمهم الله : يستحب أن يذكر فيها من هذا الدعاء ، ويستحب قراءة القرآن وسائر
الأذكار والدعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرقة . قال الشافعي
رحمه الله : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها ، هذا نصه ، ويستحب أن يذكر
فيها من الدعوات بمهات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وبالله التوفيق .

(باب الأذكار في الاعتكاف)

يستحب أن يذكر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار .

كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحج ودعواته كثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى المهم من مقاصدها ، والأذكار
التي فيها على ضربين : أذكار في سفره ، وأذكار في نفس الحج . فأما التي في سفره ، فنؤخرها
لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى . وأما التي في نفس الحج فنذكرها على ترتيب عمل
الحج إن شاء الله تعالى ، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب ، وحصول
السآمة على مطالعته ، فإن هذا الباب طويل جداً ، فلماذا أملاك فيه طريق الاختصار إن شاء الله تعالى .
فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه^(١) ، وقد قدمنا ما يقوله
المتوضئ والمغتسل ، وما يقوله إذا لبس الثوب ، ثم يصلي ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة ، ويستحب
أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)
فإذا فرغ من الصلاة استحب أن يدعو بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار
خلف الصلاة ، فإذا أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحب أن يساعد بلسانه بقلبه^(٢) ، فيقول : نويت
الحج وأحرمت به لله عز وجل ، ليك اللهم ليك ... إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب ، واللفظ

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : أي لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً ، روى الشيخان
« أنه صلى الله عليه أحرم في إزار ورداء » أو قولاً رواه أبو عوانة في « صحيحه » ولفظه « ليحرم
أحدكم في إزار ورداء ونعلين » ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ، ويسن كونها جديدين نظيفين ،
وإلا فنظيفين ، ويكره المتنجس الخاف والمصبوغ كله أو بعضه ؛ ولو قبل اللبس على الأوجه ، أما المعصر
والمزعر فمتعين اجتنابها .

(٢) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : ويستدل لخصوصية الإحرام باللسان بما أخرجه الشافعي
عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة : يا ابن أخي هل تستني إذا حججت ؟
قلت : ماذا أقول ، قالت : اللهم الحج أردت ، وإليه عمدت ، فإن يسرته لي فهو الحج .

سُنَّةٌ ، فلو اقتصر على القلب أجزاءه ، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه . قال الإمام أبو الفتح سُئِلَ بن أيوب الرازي : لو قال يعني بعد هذا : اللَّهُمَّ لك أحرم نفسي وشعري وبشري وحملي ودمي ، كان حسناً (١) . وقال غيره : يقول أيضاً : اللَّهُمَّ إني نويت الحج فأعني عليه وتقبله مني ، ولبني فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك ، هذه تلبية رسول الله ﷺ ، ويستحب أن يقول في أوَّل تلبية يليها : لبيك اللهم بحجة ، إن كان أحرم بحجة ، أو لبيك بعمرة ، إن كان أحرم بها ، ولا يعيد ذكر الحج والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سُنَّةٌ لوترها صح حجه وعمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والافتداء برسول الله ﷺ ، هذا هو الصحيح من مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء ، وقد أوجها بعض أصحابنا ، واشترطها لصحة الحج بعضهم ، والصواب الأول ، لكن تستحب المحافظة عليها للاقتداء برسول الله ﷺ ، وللخروج من الخلاف ، والله أعلم .
وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحج وأحرمت به لله تعالى عن فلان ، لبيك اللهم عن فلان... إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه .

(فصل) : ويستحب أن يصلي على رسول الله ﷺ بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمر الآخرة والدنيا ، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويستحب الإكثار من التلبية ، ويستحب ذلك في كل حال قائماً ، وقاعداً ، وماشياً ، وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ، ومُحَدَّثاً ، وجسباً ، وحائضاً ، وعند تجدد الأحوال وتغيرها زماناً ومكاناً ، وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعند الأسحار ، واجتماع الرقاق ، وعند القيام والقعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصح أنه لا يلي في حال الطواف والسمي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة .

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية بحيث لا يشق عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت ، لأن صوتها يخاف الافتتان به . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلم عليه إنسان ردة السلام ، ويكره السلام عليه في هذه الحالة .
وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، اقتداءً برسول الله ﷺ (٢) .
واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرمي جرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن

(١) قال الحافظ : ما ذكره الشيخ - يعني النووي - عن سليم بن أيوب وغيره لم أر له سلفاً .

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : وأورد الحافظ مستند ما ذكره المصنف من قول ما ذكر إذا

أعجبه ، من طريق الشافعي عن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك... إلى آخرها ، حتى إذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه فقال : لبيك إن العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة ، قال الحافظ : هذا مرسل .

قدّمه عليها ، فإذا بدأ بواحد منها قطع التلبية مع أول شروعه فيه ، واشتغل بالتكبير . قال الإمام الشافعي رحمه الله : ويلى العتمر حتى يستلم الركن .

(فصل) : فإذا وصل الحرم إلى حرم مكة زاده الله شرفاً ، استحب له أن يقول : اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمِي عَلَى النَّارِ ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْمَعِي مِنِّي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، ويدعو بما أحب (١) .

(فصل) : فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد ، استحب له أن يرفع يديه ويدعو ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، ويقول : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّه أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَيَرًا .

ويقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حَبِّبْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا ، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أول الكتاب في جميع المساجد .

(فصل في أذكار الطواف) : يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف أيضاً : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَبْصِيحًا بِكِتَابِكَ ، وَوَقَاءً بِمَعْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ .

ويستحب أن يكرر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رملته في الأشواط الثلاثة : « اللَّهُمَّ اجْمَعْنَاهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَعْفُورًا ، وَسَمِيًّا مَشْكُورًا » (٢) . ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

(١) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال المصنف في «المجموع» عن الماوردي : إن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند دخوله مكة : « اللهم البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وألزم طاعتك ، متبعاً لامرك ، راضياً بقدرك ، مستسلاً لامرك ، أسألك مسألة المضطر اليك ، المشفق من عذابك ، خائفاً لعقوبتك ، أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك » قال ابن علان : قال الحافظ : ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله ، وجعفر هذا هو الصادق ، وأبوه محمد هو الباقر ، وأما جده ، فإن كان الضمير لمحمد ، فهو الحسين بن علي ، ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب لأنه الجد الأعلى ، وعلى الأول يكون مرسلأ ، وقد وجدت في «مسند الفردوس» من حديث ابن مسعود قال : لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وضع يده على الكعبة فقال : اللهم البيت بيتك ، ونحن عميدك ، نواصينا بيدك ... فذكره حديثاً ، وسنده ضعيف .

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : ذكره الشافعي وأسنده إليه البيهقي في «الكبير» وفي «المعرفة» ، ولم يذكر سند الشافعي به ، وسيأتي في القول في الرمل بين الصفا والمروة نحوه .

قال الشافعي رحمه الله : أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً... إلى آخره ، قال : وَأَحِبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ ، وَيَسْتَجِبُ أَنْ يُدْعَوْ فِيمَا بَيْنَ طَوَافِهِ بِمَا أَحَبُّ مِنْ دِينِ دُنْيَا ، وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنْ جَمَاعَةٌ فَحَسَنٌ . وَحَكِيَ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَجَابُ هُنَاكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمَلْتَمِزِ ، وَتَحْتَ الْمِزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الْمَسْمِيِّ ، وَخَلْفَ الْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتَ ، وَفِي الْمَزْدَلِفَةِ ، وَفِي مَنَى ، وَعِنْدَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ ، فَحُرُومَ مِنْ لَا يُجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَسْتَجِبُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ ذَكَرَ . وَأَفْضَلُ الَّذِي كَثُرَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . وَاخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَسْتَجِبُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْتُورَةِ ، وَأَمَّا الْمَأْتُورَةُ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْهَا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَسْتَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسَمِ خَتْمَةٌ فِي طَوَافِهِ فَيُعْظَمُ أَجْرُهَا (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ويستحب إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أحب ، ومن الدعاء المنقول فيه : اللَّهُمَّ أَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ (٢) وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَاعْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .
(فصل في الدعاء في الملتزم ، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود) : وقد قدمنا أنه يستجاب فيه الدعاء .

ومن الدعوات المأثورة : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَتَكَ ، وَيُكَافِي مَزِيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ حَمْدَيْكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ عَلَى جَمِيعِ نِعْمَتِكَ مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَسِّنِي بِمَارَزَقَتِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَقَدِّكَ عَلَيَّكَ ، وَأَتْرَمِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ حَتَّى أَتِقَاكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبُّ (٣) .
(فصل في الدعاء في الحجر) : بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محسوب من البيت . قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

ومن الدعاء المأثور فيه : يَا رَبَّ أَتَيْتُكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤْمِلًا مَعْرُوفًا فَأَنِّئِنِّي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُعْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِنْ سِوَاكَ يَا مَعْرُوفًا

(١) لا سند له في ذلك . (٢) في بعض النسخ : بذنوب كبيرة . (٣) قال ابن حلان في شرح الأذكار : قال الخافظ : لم أقف له على أصل .

بالمعروف (١).

(فصل في الدعاء في البيت) : قد قدمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

وروينا في كتاب النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبال من دبر الكعبة فوضع وجهه وخطه عليه، وحيد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة، والاستغفار، ثم خرج» (٢).

(فصل في أذكار السعي) : قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه، والسنة أن يطيل القيام على الصفا، ويستقبل الكعبة، فيكبر ويدعو فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، وتصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إني أسئلك أن لا تخلف البيعة، وإني أسئلك كما هديتني للإسلام أن لا تنزع عني حتى تتوفاني وأنا مسلم. ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ولا يلي، وإذا وصل إلى الروقة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قلها على الصفا (٣).

وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بيدك وطوعا عينك وطواعية رسولك ﷺ، وجنبتنا حدودك، اللهم اجعلنا منجيتك ومنجيت ملائكتك وأتبيائك ورسلك، ومنجيت عبادك الصالحين، اللهم حبيبتنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أتبيائك ورسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنا لليسرى، وجنبتنا العسرى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، واجعلنا

(١) قال ابن علان: قال الحافظ: روي الأثر المذكور في «المنتظم» لابن الجوزي وفي «مشير العزم» له بسند ضعيف من طريق مالك بن دينار قال: بينا أنا أطوف إذا بأمرأة في الحجر وهي تقول... وذكر الحديث، ثم ذكر قصة له ولأبوب السخيتاني معها قال: فسألت عنها، فقالوا: هذه مابكة بنت المنكدر وهي أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين.

(٢) وهو حديث صحيح، صححه الحافظ في «تخريج الأذكار».

(٣) وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم والدارمي وأبو داود والنسائي من حديث جابر الطويل في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من أئمة المتقين . ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ
وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْتُ إِنَّكَ أَذَى الْأَعْزَى الْأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١) .

ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ
كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقْيَ وَالْعَفَاةَ وَالغِنَى » .

« اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ
إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ » .

ولو قرأ القرآن كان أفضل . وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن ، فإن أراد
الاقتصار أتى بهم .

(فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات) : يستحب إذا خرج من

مكة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو ، وَلَكَ أَدْعُو ، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي ،
وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَامْتِنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢) .

وإذا سار من منى إلى عرفة استحب أن يقول : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَوَجْهَكَ
الْكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَاجَّتِي مَبْرُوراً ، وَارْحَمْنِي وَلَا تَخْذِلْنِي
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣) .

ويلي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ، ومن قوله : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

(١) وهو موقوف صحيح .

(٢) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : لم أره مرفوعاً ، ووجدته في كتاب
« المناسك » للحافظ أبي اسحاق الحرابي ، لكنه لم ينسبه لغيره ، وقال الأبيحي : واستحسن بعض العلماء أن
يقول . . . فذكره ، وهو حسن ، ولا نعلم له أصلاً .

(٣) قال الحافظ : والقول في هذا الذكر كالذي قبله .

(فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات) : قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبي ﷺ وخَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَالَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قِبَلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١). فيستحب الإكثار من الذكر والدعاء، ويجهد في ذلك، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدُّعَاءِ، وهو مُعْظَمُ الْحَجِّ (٢)، ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدُّعَاءِ، وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفرداً ومع جماعة، ويدعو لنفسه، ووالديه، وأقاربه، ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه، بخلاف غيره، ولا يتكلف السجع في الدعاء، فإنه يشغل القلب، ويذهب الانكسار، والخضوع، والافتقار، والمسكنة، والذلة، والخشوع، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه، له أو غيره، مسجوعة إذا لم يشغل بتكليف ترتيبها ومراعاة إعرابها. والسنة أن يخفف صوته بالدعاء، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات، مع الاعتقاد بالقلب، ويلج في الدعاء، ويكرره، ولا يستبطنه الإجابة، ويفتح دعاءه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وليختتمه بذلك، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة.

وروي في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : « أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرٌ أَمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَحَيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْتِي، وَلَكَ رَبِّ تَرَاتِي (٣)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ » (٤).

ويستحب الإكثار من التلبية فيما بين ذلك، ومن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تُسَكَّبُ العبرات، وتستقل العترات، وتُرْتَجَى

(١) وهو حديث حسن .

(٢) أي : الوقوف بعرفة معظم الحج، إذ يادراكه يدرك الحج، وبفواته يفوت، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » .

(٣) أي إرثي ومالي كله لك، إذ ليس لأحد معك ملك .

(٤) رواه الترمذي في الدعوات، رقم (٣٥١٥) من حديث علي بن ثابت عن قيس بن الربيع عن الأغر ابن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي رضي الله عنه، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالمس من حديثه، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي .

الطلبات ، وإنه لموقف عظيم ، وجمع جليل ، يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

ومن الأدعية المختارة : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

« اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاعفُ لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

« اللهم اعفُ لي مغفرةً تُصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمةً أَسعدُ بها في الدارين ، وثب عليّ توبةً نصوحاً لا أُنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغُ عنها أبداً ، (١) .

« اللهم اتقني من ذلّ المنصية إلى عزّ الطاعة ، وأعني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك » .

« ونور قلبي وقبري ، وأعني من الشرّ كلّهِ ، واجمع لي الخير كلّهُ » ، (٢)

(فصل في الأذكار المستحبة في الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة) : قد تقدم أنه يستحب الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدها . ويكثر من قراءة القرآن ، ومن الدعاء ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر . ويكرر ذلك .

ويقول : إلتيك اللهم أرغب ، وإيتاك أرجو ، فتقبل نسكبي ، وواقيني ، وارزقني فيه من الخير أكثر ما أطلب ، ولا تخيبني ، إنك أنت الله الجواد الكريم (٣) وهذه الليلة هي ليلة العيد ، وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحياؤها بالذكر والصلاة ، وقد انضم إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، وجمع الحج ، وعقيب هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف .

(فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام) : قال الله تعالى : (فإذا أفضتُمْ (٤) من عرفات فاذكروا الله (٥) عند المشعر الحرام (٦) واذكروا له كما هداكم وإن كنتم من

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : لم أقف عليه مسنداً .

(٢) قال الحافظ : وقع بعضه في حديث أبي سعيد ، بسند ضعيف في « مستند الفردوس » .

(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : وهو حسن ، ولم أره مأثوراً .

(٤) فإذا أفضتم : أي : دفعتم ، يقال : فاض الإناء : إذا امتلأ حتى ينصب من نواحيه .

(٥) فاذكروا الله ، أي : بالدعاء والتلبية .

(٦) وهو مأخوذ من الشعار ، أي : العلامة ، لانه من معالم الحج ، وأصل الحرام : المنع ، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه .

مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ) [البقرة: ١٩٨] فيستحبُّ الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليالته ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن، فإنها ليلة عظيمة، كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا. ومن الدعاء المذكور فيها: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرزُقَنِي فِي هَذَا الْمَسْكَانِ جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ، وَأَنْ تُصَرِّفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْتَعِلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ، وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ (١).

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاتها في أوَّل وقتها، وبالغ في تكبيرها، ثم يسير إلى المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى «قُرْح» بضم القاف وفتح الزاي، فإن أمكنه صُودَةٌ صَعِدَةً، وإلا وقف تحت مستقبل الكعبة، فيحمد الله تعالى، ويكبيره، ويهلله، ويوحده، ويسبحه، ويكثر من التلبية والدعاء.

ويستحبُّ أن يقول: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأُرَيْتَنَا لِإِيَّاهُ، فَوَقَفْنَا لِيَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ (فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢) ويكثر من قوله: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

ويستحبُّ أن يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْكِبَالُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْجَلالُ كُلُّهُ، وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا أَسْأَلْتُكَ، وَاعْصِمْنِي فِيهَا بَقِيَّةً، وَارزُقْنِي عَمَلًا صَالِحًا تَرْضَى بِهِ عَنِّي إِذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ (٣). اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشْفَعُ بِالسَّيِّئَاتِ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ، وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَرزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنْ تَعْنَّ عَلَيَّ بِمَا مَتَّعْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ،

(١) قال ابن علان في «شرح الأذكار»: قال الحافظ: لم أره مأثوراً، لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن قال ابن علان: وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «اللهم إني أسألك فواتح الخير، وخواتمه وجوامعه، وأوله وآخره، وظاهره وباطنه، والدرجات العلى من الجنة» قال الحافظ بعد تحريجه: هذا حديث حسن غريب، أخرجه الحاكم مرفقاً في موضعين وقال: صحيح الإسناد.

(٢) قال ابن علان في «شرح الأذكار»: قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وكلام الشيخ - يعني النووي - برأى أنه منتزَع من الآية التي ذكرها، وعزاه في «شرح المذهب» فقال: واستحب أصحابنا أن يقول: الخ.

(٣) قال ابن علان في «شرح الأذكار»: قال الحافظ: لم أره مأثوراً، وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد، أخرجه ابن منصور في «مسند الفردوس» مرفوعاً... فذكره، وقال: وفي سننه خالد بن يزيد العمري وهو متروك.

وَأَنْ تُصَلِّحَ حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١) .

(فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى) : إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ، وشماره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها ، وربما لا يقدر له في عمره تلبية بعدها .

(فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر) : إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحب أن يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالماً مُعَافَىً ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَفِي قَبْضَتِكَ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمُصِيبَةِ فِي دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (٢) .
فإذا شرع في رمي جمرة العقبة قطع التلبية مع أوّل حصة واشتغل بالتكبير ، فيكبر مع كل حصة ، ولا يُسنّ الوقوف عندها الدعاء (٣) ، وإذا كان معه هدي فنحره أو ذبحه ، استحَب أن يقول عند الذبح أو النحر : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَوَسِّلِهِ (٤) ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقَبَّلْ مِنِّي ، أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ إِنْ كَانَ يذبحه عن غيره .

وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحَب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي وَلِأُمَّةِ الْمُحَلِّقِينَ وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا وَاسِعَ الْعَفْوَ آمِينَ (٥) .

وإذا فرغ من الحلق كبر وقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا نَسُكَنَا ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَعَافَاً ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ (٦) .

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

(٢) قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : فائدة : أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على القرن ، وهو يقول : « يا حي يا قيوم ، لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث ، فاكفني شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » وقال الحافظ : هذا حديث حسن غريب (٤) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : نص عليها الشافعي فقال : والتسمية في الذبيحة : بسم الله ، وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ، ولا أكره أن يقول فيها : صلى الله على محمد ، بل أحب ذلك ، وأحب أن يكبر الصلاة عليه ، لأن ذكر الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم عبادة يؤجر عليها .

(٥) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وآخره ، أي : « اغفر للمحللين

والمقصرين » متفق عليه .

(٦) قال الحافظ : لم أقف عليه أيضاً .

(فصل في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق) : روينا في «صحيح مسلم» عن نُبَيْشَةَ الخيري (١) الهذلي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق (٢) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» فيستحب الإكثار من الأذكار، وأفضلها قراءة القرآن. والسنة أن يقف في أيام الرمي عند الجرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويمجد الله تعالى، ويكبير، ويهلل، ويستبج، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ويفعل في الجرة الثانية وهي الوسطى كذلك، ولا يقف عند الثالثة، وهي جرة العقبة.

(فصل) : وإذا نفر من منى فقد انقضى حجته، ولم يبق ذكر يتعلق بالحج، لكنه مسافر، فيستحب له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

وإذا دخل مكة وأراد الاعتراف فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحج في الأمور المشتركة بين الحج والعمرة وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والذبيح، والحلق، والله أعلم.

(فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم) : روينا عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» (٣) وهذا مما عمل العلماء والأخبار به، فشربوه لمطالب لهم جليلاً فنالوها. قال العلماء: فيستحب لمن شربه المغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه: اللهم إن الله بكفني أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم إني أشربه ليتغفر لي ولتغفر لي ولتغفر لي وكذا وكذا، فأغفر لي أو أفرغ. أو: اللهم إني أشربه مستشفياً به فاشفني، ونحو هذا، والله أعلم.

(فصل) : وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع، ثم أتى الملتزم فالتزمه، ثم قال: اللهم، البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمك، سحلتني على ما سحرت لي من خلقك، حشيت سيئرتني في بلادك، وبأشمتني بين عميت حشيت أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت راضيت عني فارده عني رضى، وإلا فمِن الآن قبل أن يتأى عن بيتك داري، هكذا أو أن انصيرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني

(١) عن نُبَيْشَةَ الخيري: هو بالنون فوحدة فتحية فشين معجمة مصغر، يقال فيه: نبيشة الخيري بن عبد الله الهذلي، ويقال: نبيشة بن عمرو بن عوف «روي أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى فقال: يا رسول الله إما أن تغاديبهم، وإما أن تن جليهم»، فقال: أمرت بخير، أنت نبيشة الخيري» روى عنه مسلم هذا الحديث، ولم يرو عنه البخاري شيئاً، وخرج عنه الأربعة.

(٢) سميت بذلك، لا إشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس، وقيل: لتشريق لحوم الأضاحي فيها.

(٣) وهو حديث حسن لشواهد.

العافية في بدئي ومصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما بقيتني واجمع لي خيري الآخرة والدنيا ، إنك على كل شيء قدير (١) . ويفتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف ، والله أعلم .

(فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها) : اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن ، فإن زيارته ﷺ من أم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرّمها وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسمده بها في الدارين ، وليقل : اللهم افتح علي أبواب رحمتك ، وارزقني في زيارة قبر نبيك ﷺ ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، واعفيري لي وارحميني يا خير مسؤول .

وإذا أراد دخول المسجد استحب أن يقول ما يقوله عند دخول باقي الساجد ، وقد قدمناه في أول الكتاب ، فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة (٢) على نحو أربع أذرع مدار القبر ، وسلم مقتصدًا لا يرفع صوته فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام لك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ؛ أشهد أنك بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنّا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته (٣) .

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي ، وقال : هذا من كلام الشافعي ، وهو حسن . قال الحافظ : وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب « الدعاء » عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق قال ... فذكره . قال الحافظ : وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات ، فلم أستوعبها ، واقتصرت على أثر واحد ، ثم أخرجه عن الاصمعي قال : رأيت أعرابياً عند الملزم ، فقال : اللهم إن علي حقوقاً فتصدق بها علي ، وإن علي نبعات فتحمل بها عني ، وأنا ضيفك ، وقد أوجدت لكل ضيف قري ، فاجعل قرأني الليلة الجنة .

(٢) وقال بعض العلماء : يستقبل القبلة ، ويسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : لم أجده مأثوراً بهذا التام ، وقد ورد عن ابن

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر ذراعاً آخر فيسلم على عمر رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يجتهد في إكثار الدعاء ، ويفتتح هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبِّحُه ويكبره ويهلله ، ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعاء فيها .

فقد روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » (١) .

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر فيسلم كما سلم أولاً ، ويعيد الدعاء ، ويودع النبي ﷺ ويقول : « اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ، ويسير لي العود إلى الحرمة بين سبيل سبيلك بمنيتك وقضيتك ، وأرزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا سالمين غانمين إلى أوطاننا آمينين . فهذا آخر ما وفقني الله بجمعه من أذكار الحج » ، وهي

عمر بعضها أنه كان يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر ، كذا في « إيضاح المناسك » .

قال ابن علان : وأسند الحافظ من طريقين ، بهذا اللفظ في إحداهما ، وبنحوه في الأخرى ، وقال في كل منها : موقوف صحيح ، وعن مالك رحمه الله يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره ، مال إليه الطبري فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس ، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن ... الخ .

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : فيه شيطان ، الأول : أنها لم يخرجها لاعتق أبي هريرة ولا عن غيره إلا بلفظ : « بيبي » بدل « قبري » الثاني : أن هذا القدر أخرجه من حديث عبد الله بن زيد المازني ، وعندهما عن أبي هريرة مثله ، لكن بزيادة « ومنبري على حوضي » . قال ابن علان : ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ، ثم قال : فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه .

أقول : وقد ذكر الحافظ بعض الروايات التي جاءت بلفظ القبر ، ولا تخلو من ضعف . ومعنى الحديث قال بعضهم : هو على ظاهره : وأن ذلك المكان ينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ، أو هو الآن من الجنة حقيقة ، وقيل : معنى الحديث : أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزمت العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض ، كما جاء في الحديث : « الجنة تحت ظلل السيوف » يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة ، وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ، وكذلك قوله في الحديث : قبري على ترعة من ترع الجنة ، أي : حذاء ترعة من ترعها . والله أعلم . والترعة : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فإن كان على المكان المنخفض فهو روضة .

إن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب ، فهي مختصرة بالنسبة إلى ما لحفظه فيه ، والله
الكريم نسال أن يوفيقنا لطاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته .
وقد أوضحت في كتاب المناسك ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات ، والله
أعلم بالصواب ، وله الحمد والمنة والتوفيق والعصمة .

وعن العتي قال : « كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول
الله ، سمعتُ الله تعالى يقول : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ
وَاسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) [النساء : ٦٤] وقد جئتُكَ
مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول :

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنَ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فطاب من طيبين القاع والأكرم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناى فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي : يا عتي ، الحق
الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له « (١) .

كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر إن شاء الله تعالى . وأما ما يختص به
فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً .

(باب استحباب سؤال الشهادة)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » ، عن أنس رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ دخل
على أم حرام (٢) ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس
من أممي عرضوا عليّ عزاةً في سبيل الله يرهبون تبج هذا البحر ملوكاً
على الأسيرة أو مثل الملوك ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم فدعنا
لها رسول الله ﷺ . »

(١) قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي » : هذه الحكاية
ذكرها بعضهم يروها عن العتي بلا إسناد ، وبعضهم يرونها عن محمد بن حرب الهلالي ، وبعضهم يروها عن محمد بن حرب عن
أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في كتاب « شعب الايمان » باسناد مظلّم عن محمد بن
روح بن يزيد البصري ، حدثني أبو حرب الهلالي قال : حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتاه راحلته ، فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ثم ذكر نحو ما تقدم .

(٢) زاد في رواية : بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، وهي الغميصاء بالعين المعجمة
والصاد المهملة ، والغمس والرمس : نقص يكون في العين . قال في الصحاح : الرمض بالتحريك : وسخ
يجمع في الموق ، فإن سال فهو غمس ، وإن حمد فهو رمس .

قُلْتُ : بُجج البحر، بفتح الهمزة المثلثة وبمدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم : أي ظهره ، وأمّ حترام بالراء .

وروي في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقِتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » قال الترمذي : حديث صحيح (١) .

وروي في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَكَوَّ لَمْ تُصَيِّهْ » .

وروي في « صحيح مسلم » أيضاً عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ (٢) بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

(باب حث الامام أمير السرية على تقوى الله تعالى

وتعليمه إياه بما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومصالحهم وغير ذلك)

روينا في « صحيح مسلم » عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بِسْمِ اللَّهِ ، في سبيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَمَثَّلُوا (٣) وَلَا تَعْدُوا (٤) وَلَا تَمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وإذا لقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِيصَالٍ . . . وذكر الحديث بطوله .

(باب بيان أن السنة للامام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يوري غيرها)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « لم يكن رسول الله ﷺ يريد سفرة إلا ورئى غيرها » .

(باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على

ما يمين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال)

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) [الأنفال : ٦٥] وقال

-
- (١) وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» ، وهو حديث صحيح ، صححه الحفاظ وغيره .
(٢) قال المصنف في «شرح مسلم» : الرواية الأخرى : يعني رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية : يعني حديث سهل ، ومعناها جميعاً أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه ، ففيه استحباب نية الخير .
(٣) من الغلول : الأخذ من الغنيمة من خير قسمتها .
(٤) بكسر الدال من الغدر : وهو نقض العهد .

تعالى : (وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء : ٨٤] :

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ . »

(باب الدعاء والتضرع والتكبير عند

القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين)

قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاطَّيَّرُوا بِاللهِ مَعَ الصَّابِرِينَ ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [الأنفال : ٤٥-٤٧] قال بعض العلماء : هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ وهو في قبته « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَدْعُكَ عَنْدَكَ وَعَنْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ لَمْ تُعْبَدَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَيْتَ عَلَى رَبِّكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : (سَمِعْتُمْ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّشُونَ الدُّبُرَ ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ) [القمر : ٤٥-٤٦] ، وفي رواية « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ رواية البخاري . وأما لفظ مسلم فقال : « استقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مده يديه فجعل يهتف بربه عز وجل يقول : اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ . »

قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه ، ومعناه : يرفع صوته بالدعاء .

وروي في « صحيحهما » عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس قال : « أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ » (١) وأسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال الشيوف » ثم قال : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْبِرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » ، وفي رواية : « اللَّهُمَّ

(١) قال الخافظ في « الفتح » : قال ابن بطال : حكمة النبي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن .

مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرَّيْحَ الْحِسَابِ ، اهْتَرَمَ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْتَرَمْتَهُمْ وَزَلَّزَلْتَهُمْ .
 وروينا في « صحيحهما » عن أنس رضي الله عنه قال : « صبح النبي ﷺ خير ، فلما رأوه
 قالوا : محمدٌ والحَمِينُ (١) ، فُلَجُّوا إِلَى الْحَصْنِ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ
 خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا تَرَانَا يَسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ . »

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ « ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَدَّمَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ
 حِينَ يَلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . »

قلت : في بعض النسخ الممتدة « يلجم » بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر .
 وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أنس رضي الله عنه قال « كان رسول الله
 ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ ، وَبِكَ أَصْوَلُ ،
 وَبِكَ أَقَاتِلُ . » قال الترمذي : حديث حسن (٢) .

قلت : معنى عَضُدِي : عوني . قال الخطابي : معنى أَحْوَلُ : أحتال . قال : وفيه وجه آخر ،
 وهو أن يكون معناه : المنع والدفع ، من قولك : حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فمعناه :
 لا أمنع ولا أدفع إلا بك .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أن
 النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ
 مِنْ شُرُورِهِمْ . »

وروينا في كتاب الترمذي عن عمارة بن زَعْنَكَةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله
 ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي ، الَّذِي يَذْكُرُنِي
 وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ ، يعني عند القتال . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي (٣) .

قلت : زعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم حنين
 « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْمَدُونِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُبْتَلَوْنَ بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا
 لَقَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنَا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ،

(١) الخيس هو الجيش ، كما وقع في نسخة من الأذكار ، وقد فسره في البخاري ، قال : سمي خيساً ،
 لأنه خمسة أقسام : مينة وميسرة ، ومقدمة ، ومؤخرة ، وقلب .

(٢) وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وهو حديث صحيح ، صححه الحافظ وغيره .

(٣) لكن له شاهد حسنه به الحافظ ، قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : ولكن وجدته

له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البيهقي من طريق جبير بن نفير فلذلك قلت : حسن .

وَأَسْمَا يَغْلِبُهُمْ أَثْتٌ .

وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلقى العدو، فسمته يقول: يا مالِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » (١)، فلقد رأيت الرجال تصرع تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها . (٢)

وروي الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » بإسناد مرسل عن النبي ﷺ قال : « اطلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقِيَاءِ الْجِيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَتُرُؤُلِ الْغَيْثِ . » (٣)
قلت : ويستحب استجاباً بما كُتِبَ أن يقرأ ما تيسر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره ، وأنه في « الصحيحين » « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . »

ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَثْتٌ ، عَزَّ جَارِكٌ وَجَلَّ تَنَاوُكٌ . »

ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . »

ويقول : « لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْنَا بِاللَّهِ ، اسْتَعَمْنَا بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ . » ويقول « حَصَّنْتُنَا كُلَّنَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أبداً ، وَدَقَّقْتُ عَنَّا الشَّوْءَ بلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . »

ويقول : « يا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ ، يا مَنْ إِحْسَانُهُ قُوَّةٌ كُلُّ إِحْسَانٍ ، يا مالِكَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، يا حَيُّ يا قَيُّومُ ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا مَنْ لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ ولا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ ، انصُرْنَا على أعدائنا هؤلاء وغيرهم ، وأظهِرْنَا عَلَيْهِمْ في عافيةٍ وسلامةٍ عامَّةٍ عاجلاً ، فكل هذه المذكورات جاء فيها حثٌ أكيد ، وهي بحسبنا .

(باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة)

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عبادٍ التابعي رحمه الله - وهو بضم العين وتخفيف الباء - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال (٤).

(١) في بعض النسخ : إياك أعبد وإياك أستعين . (٢) تقدم التعليق عليه في الصفحة ١٠٥ .

(٣) انظر التعليق عليه في الصفحة ٣٣ .

(٤) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الخافظ : هكذا أخرجه أبو داود ، ثم أرفده بحديث

أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند القتال ، وهذا حديث حسن .

(باب قول الرجل في حال القتال : أنا فلان لارعاب عدوّه)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: « أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب » .

وروي في « صحيحها » عن سلمة بن الأكوع : أن علياً رضي الله عنها لما بارز مروحياً (١) الخيبري ، قال علي رضي الله عنه : - أنا الذي سمّيتني أمي حميداً (٢) -

وروي في « صحيحها » عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح :

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

(باب استحباب الرجز حال المبارزة)

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن البراء بن عازب رضي الله عنها أنه قال له رجل : أفررتم يوم حنين عن رسول الله ﷺ ؟ فقال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفر ، لقد رأيتُه وهو على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث (٣) أخذ بلجامها ، والنبي ﷺ يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » وفي رواية « فنزل ودعا واستنصر » .

وروي في « صحيحها » عن البراء أيضاً قال : رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول : « اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزلنا سنكينة علينا ، وكتبيت الأقدام إن لاقينا ، إن الأملى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة أبينا » .

(١) قال المصنف في « التهذيب » : مرحب اليهودي بفتح الميم والحاء ، قتل كافراً يوم خيبر . هـ . وقصة مبارزته معه عن سلمة قال : خرجنا إلى خيبر وكان عمي : يضي عامراً يرتجز ، فساق القصة إلى ن قال : فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي وقال : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فبحثت به أقوده وهو أرمم ، حتى أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسبق في عينه فبرأ ، ثم أعطاه الراية ، وخرج مرحب فقال :

قد علمت خيبر أني مرحب
شاكى السلاح بطل مجرب
إذا الحروب أقبلت تهب

فقال علي رضي الله عنه :

أنا الذي سميتني أمي حميداً

أوفهم بالصاع كيل السندره

فضربه ففلق رأس مرحب فقتله ، وكان الفتح .

(٢) حميدره : اسم الأسد .

(٣) هو ابن عمه صلى الله عليه وسلم : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على متونهم أي : ظهورهم : ويقولون : نحنُ الذين بايعُوا مُحَمَّدًا ، على الإسلام - وفي زاوية : على الجهاد - ما بقينا أبدا ، والنبي ﷺ يجيهم « اللهم إنه لأخير - إلا خير الأخره ، فبارك في الأنصار والمهاجرة » .

(باب استحباب إظهار الصبر والقوة)

لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في

سبيل الله وما يصير إليه من الشهادة ، وإظهار السرور بذلك

وأنه لا خير علينا في ذلك بل هذا مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤالنا)

قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَقَضَلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ . الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا . الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَقَضَلِ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ) [آل عمران ١٦٩ - ١٧٢] .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، في حديث القراء أهل بئر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلهم : أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان ، فأنفذه ، فقال حرام : الله أكبر فزت ورب الكعبة . وسقط في رواية مسلم « الله أكبر » . قلت : حرام بفتح الحاء والراء .

(باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوهم)

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والاعتراف بأن ذلك من فضله لا يجوز لنا وقوتنا ، وأن النصر من عند الله ، وليحذروا من الإعجاب بالكثرة ، فانه يخاف منها التعجب كما قال تعالى : (وَيَوْمَ حُشِنَ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَابَسْتُمْ مُمِدِّبِينَ) [التوبة : ٢٥] .

(باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم)

يستحب إذا رأى ذلك أن يفرغ إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعد

المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه، وأن يدعو بدعاء الكرب المتقدم: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم.

ويستحب أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة. وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين، نزل واستنصر ودعا، وكان عاقبة ذلك النصر (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: ٢١].

وروينا في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال عمي أنس بن النضر: اللهم إني أعتذر إليك بما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فقاتل حتى استشهد، فوجدنا به بضاً وثمانين ضربة أو طعنة برمح أو رمية بسهم.

(باب ثناء الامام على من ظهرت منه براعة في القتال)

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم القحاح وذهاب سامة وأبي قتادة في أثرهم . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة».

(باب ما يقوله إذا رجع من الغزو)

فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب أذكار المسافر، وبالله التوفيق.

كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحب للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحب للمسافر أيضاً، ويزيد المسافر بأذكار، فهي المقصودة بهذا الباب، وهي كثيرة منتشرة جداً، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى، وأبواب لها أبواباً تناسبها، مستعيناً بالله، متوكلاً عليه.

(باب الاستخارة والاستشارة)

اعلم أنه يستحب لمن خطر بهاله السفر أن يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويشق بدينه ومعرفة، قال الله تعالى: (وشاورهم في الأمر) [آل عمران ١٥٩] ودلائله كثيرة، وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك، فصلى ركعتين

من غير الفريضة ، ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه . ودليل الاستخارة الحديث المتقدم عن « صحيح البخاري » وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة ، والله أعلم .

(باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر)

فإذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور : منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى برّه واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره . فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم ، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك . وإن حاجاً أو معتمراً تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل . وكذلك الغازي وغيره ، ويستحب أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه ، وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصح منها وما يبطل ، وما يحل وما يحرم ويستحب ويكره ويباح ، وما يرجح على غيره . وإن كان متعيّداً سائحاً معتزلاً للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه . وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، وما يحل من الحيوان وما يحرم ، وما يحل به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكائه ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك . وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس ، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها ، والاعتناء بحفظها والنسيطة لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض ، وغير ذلك . وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يمرض في المحاورات ، وما يحل له من الضيافات والهدايا وما لا يحل ، وما يجب من حراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم العش والحداع والنفاق ، والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك . وإن كان وكيلاً أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه ، وما يجب وما يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز . وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسأل الله التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبائي والمسلمين أجمعين .

(باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته)

يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المقطم^(١) بن المقدم الصحابي^(٢) ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرَى كَعْبَهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا » رواه الطبراني^(٣) .

قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقرأ في الأولى منها بعد الفاتحة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وفي الثانية (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فإذا سلّم قرأ آية الكرسي ، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع^(٤) ، ويستحب أن يقرأ سورة (لإيلاف قُرَيْشٍ) فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني ، الفقيه الشافعي ، صاحب الكرامات الظاهرة ، والأحوال الباهرة ، والمعارف المتظاهرة : إنه أمان من كل سوء . قال أبو طاهر بن جحشويه : أردت سفراً وكنت خائفاً منه ، فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء ، فقال لي ابتداءً من قبل نفسه : من أراد سفراً ففزع من عدوٍ أو وحش فليقرأ (لإيلاف)

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : هو سهو نشأ عن تصحيف ، إنما هو المطعم بسكون الطاء وكسر العين .

(٢) قال الحافظ : إنما هو الصنعاني ، بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة ، وبعد الألف نون ، نسبة إلى صنعاء دمشق ، وقيل : بل إلى صنعاء اليمن ، كان بها ثم تحول إلى الشام وكان في عصر صفار الصحابة ، ولم يثبت له سماع من صحابي ، بل أرسله عن بعضهم ، وجعل روايته عن التابعين كجهاذه والحسن ، وقد جمسع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند الشاميين ، وقال في أكثرها : المقدم بن مقدم الصنعاني كما ضبطته . (٣) قوله : رواه الطبراني : قال الحافظ : يتبادر منه مع قوله : الصحابي ، أن المراد « المعجم الكبير » للطبراني ، الذي هو مسند الصحابة ، وليس هذا الحديث فيه ، بل هو في كتاب « المناسك » للطبراني ، وأخرجه ابن عساكر في ترجمة مطعم بن المقدم الصنعاني من « تاريخه الكبير » ، فذكر حاله ومشايخه والرواية عنه ، وتاريخ وفاته ومن وفقه وأثنى عليه ، وأسند جملة من أحاديثه ، منها هذا الحديث بعينه ، وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي ، وقد نبه على ما ذكرناه من التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي دمشقي فيما قرأه بخطه في هامش تخريج أحاديث « الإحياء » لشيخنا العراقي ، وأقره على ذلك ، وبلغني عن الحافظ زين الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضاً رحمه الله تعالى .

ثم قال ابن علان : قال الحافظ : وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب ، وهو قوله : كان صلى الله عليه وسلم إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلاً حتى يودع ذلك المكان بركعتين ، وفي رواية الدارمي : كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين ، ثم ذكر له الحافظ شواهد بمعناه وحسنه بها .

(٤) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ ، بل بمعناه وأتم منه ، فن ذلك حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم : من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى (إليه المصير) حين يصبح ، لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح ، وقال : هذا حديث غريب ، وسنده ضعيف ، أخرجه ابن السني والبيهقي في « الشعب » وأبو الشيخ في « ثواب الأعمال » .

قَرَيْشٍ) فإنها أمان من كل سوء ، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن .

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعوَ باخلاص ورقته . ومن أحسن ما يقول : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَمِينُ ، وَعَلَيْكَ أَنْتَ وَكَسَلٌ ، اللَّهُمَّ ذَلِيلٌ لِي صُعُوبَةٌ أَمْرِي ، وَسَهْلٌ عَلَيَّ مَشَقَّةٌ سَقَرِي ، وَأَرْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ بِمَنَّا أَطْلُبُ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ ، رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقْرَابِي وَكُلَّ مَا أُنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةِ وَدُنْيَا ، فَاحْفَظْنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ .

ويفتح دعاءه ويحتمه بالتحميد لله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وإذا نهض من جلوسه فيقل ما رويناه عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ ، لم يرد سفرأ إلا قال حين ينهض من جلوسه : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَأَهَمَّنِي لَهُ ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَا تَوَجَّهْتُ » (١) .

(باب أذكاره إذا خرج)

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته ، وهو مستحب للمسافر ، ويستحب له الإكثار منه ، ويستحب أن يودع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ، ويسألهم الدعاء له ويدعو لهم . وروينا في « مسند الإمام أحمد بن حنبل » وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ : أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الْبُدْيَ لِاتَّضِعُ وَدَائِعُهُ » (٣) . وروينا عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفْرًا فَلْيُودِعْ إِخْوَانَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا » (٤) .

والسنة أن يقول له من يودعه ما رويناه في « سنن أبي داود » عن قزعة قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما : تعال أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ »

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : هذا حديث غريب ، أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في الضعفاء .

(٢) وهو جزء من حديث رواه أحمد في المسند ، قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ بعد إخراج الحديث بجملة عن ابن عمر : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان .

(٣) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ وغيره .

(٤) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في « الأوسط » .

وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، (١) .

قال الإمام الخطابي : الأمانة هنا : أهله ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه . قال : وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

قلت : قرعة ، بفتح القاف وفتح الزاي وإسكانها .

ورويناه في كتاب الترمذي أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، ويقول : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ ، (٢) .

ورويناه أيضاً في كتاب الترمذي عن سالم « أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ، فيقول : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورويناه في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

ورويناه في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أريد سفراً فزودني ، فقال : زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، قال : زدني ، قال : وَعَقْرَ ذَنْبِكَ ، قال : زدني ، قال : وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » قال الترمذي : حديث حسن .

(باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير)

روينا في كتاب الترمذي وإن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّكْوِينِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فلما ولى الرجل قال : اللَّهُمَّ اطوِّرْ لَهُ البَعِيدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » قال الترمذي : حديث حسن .

(باب استحباب وصية المقيم المسافر)

بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر)

ورويناه في « سنن أبي داود والترمذي » وغيرها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « استأذنت النبي ﷺ في العمرة ، فأذن وقال : لَا تَتَسَنَّأْ يَا أَخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ ، فقال كلمة »

(١) وهو حديث حسن . حسنه الحافظ وغيره .

(٢) وهو حديث حسن بشواهد . حسنه الحافظ .

ما يسرني أن لي بها الدنيا . وفي رواية قال : « أُنسِرَ كُنْنا يا أُخَيَّيَّ في دُعائِكَ » قال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

(باب ما يقوله إذا ركب دابته)

قال الله تعالى : (وَجَمَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ مَا تَرَوْنَ كَبُونَ^(١)) لِيَسْتَوُوا
عَلَى ظُهُورِهِمْ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ^(٢) وَتَقُولُوا سُبْحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٣) ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ)
[الزخرف : ١٤] .

وروي في كتب أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، بالإسناد الصحيحة عن علي بن ربيعة قال :
« شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابة ليركها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم
الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ،
ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ،
إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟
قال : رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟
قال : إن ربك سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عِبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » هذا لفظ رواية أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن .
وفي بعض النسخ : حسن صحيح (٤) .

وروي في « صحيح مسلم » في كتاب المناسك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول
الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ، ثم قال : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ
لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي
سَفَرِنَا هَذَا الْبِيرَةَ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا
هَذَا ، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَسَالِ
وَالْأَهْلِ » وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آميئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وهذا
لفظ رواية مسلم .

(١) أي ماتر كيونه في البر والبحر .

(٢) أي على ماتر كيون من الأنعام والفلك .

(٣) أي مطيقين .

(٤) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وهو حديث صحيح .

زاد أبو داود في روايته « وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا (١) وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتموِّذ من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والخوَر بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر في الأهل والمال » .

وروينا في كتاب الترمذي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا سافر يقول : اللهم أنت الصَّاحِبُ في السَّفَرِ ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ ، اللهم إني أعوذُ بك من وعشاءِ السَّفَرِ ، وكآبةِ المُنْقَلَبِ ، ومن دَعْوَةِ المَظْلُومِ ، ومن سُوءِ المُنْتَظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : ويروي : الحور بعد الكور أيضاً : يعني : يروي الكون بالنون ، والكور بالراء . قال الترمذي : وكلاهما له وجه ، قال : يقال : هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية ، إنما يعني : الرجوع من شيء إلى شيء من الشر ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة ، أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية البراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفشها وجمعها ، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً : إذا وجد واستقر .

قلت : ورواية النون أكثر ، وهي أكثر أصول « صحيح مسلم » ، بل هي المشهور فيها .

(١) هذه الجملة من الحديث مدرجة ، وليست من حديث أبي داود بسنده ، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره ، وهو معضل ، وقد سها عن هذا الإدراج الإمام النووي رحمه الله ، فجعله من الحديث ، وتعبه الحافظ في تخريج الأذكار ، كما في « شرح الأذكار » لابن علان ١٤٠/هـ ، فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأودي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ... الحديث ، إلى قوله : لربنا حامدون ، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ، ووقع عند أبي داود بمسند « حامدون » : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه ... الخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ - يعني النووي - على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في « مصنف عبد الرزاق » قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج ... فذكر الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا سعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظنر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه ، وهذا أدق ما وجد في المدرج - ٥١ .

والوعشاء بفتح الواو وإسكان المين وبالثاء المثناة وبالذَّ: هي : الشدة .
والكتابة بفتح الكاف وبالذَّ: هو تغيير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب : المرجع .

(باب ما يقول إذا ركب سفينة)

قال الله تعالى : (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ تَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا (١)) [هود : ٤١]
وقال الله تعالى : (وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ فَتْنِكِ الْإِنْعَامَ مَا تَرْتَكِبُونَ .) [الأيتين
[الزخرف : ١٢]

وروينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« أمانٌ لِأُمَّسِي مِنَ الْفَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا (بِسْمِ اللَّهِ تَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا)
إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ » - (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ...) الآية [الزمر : ٦٧] ، (٢)
هكذا هو في النسخ « إذا ركبوا » لم يقل : السفينة .

(باب استحباب الدعاء في السفر)

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ثلاثٌ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، ودَعْوَةُ
الْمُسَافِرِ ، ودَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وليس في رواية
أبي داود « على ولده » .

(باب تكبير المسافر إذا سعد الثنايا وشبهها وتسيده إذا هبط الأودية ونحوها)

روينا في « صحيح البخاري » ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا
نزلنا سبَّحنا .

وروينا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته ،
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا
هبطوا سبَّحوا » (٣) .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ إذا

(١) مجراها ومرسأها ، بفتح الميمين وضمها مع الإمالة وعدمها ، مصدران : أي جريها ورسبها ، أي :
منتهى سيرها ، وهما منصوبتان على الظرفية الزمانية على جهة الحذف ، أي : كما حذف من « جئتكم مقدم
الحاج » : أي وقت قدومه . قال أبو حيان : ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء ، و« بسم الله » الخبر ،
قال في الحرز : فيكون إخباراً عن سفينة نوح بأن إجرامها وإرساءها باسم الله .
(٢) وهو حديث ضعيف .

(٣) انظر التعليق على هذه الفقرة في الصفحة ١٨٩ فهي مدرجة في الحديث ، وقد خفيت على الإمام
النووي رحمه الله .

قفل من الحج والعمرة ، قال الراوي : ولا أعلمه إلا قال : الغزو ، كلما أوفى على تسمية أو قد قفد كثير ثلاثاً قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون ثابتون عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، وتصر عبده ، وهزَمَ الأحزاب وحده ، هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم مثله ، إلا أنه ليس فيها « ولا أعلمه إلا قال الغزو » وفيها « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة » .

قلت : قوله : أوفى : أي ارتفع ، وقوله : فدغد ، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ، وقيل : الفلاة التي لا شيء فيها ، وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى ، وقيل : الجبل من الأرض في ارتفاع .

وروينا في « صحيحها » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي ﷺ ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنهم معكم ، إنهم سميع قريب » .

قلت : اربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : ارفعوا بأنفسكم .

وروينا في كتاب الترمذي الحديث المتقدم في باب استحباب طلبه الوصية ، أن رسول الله ﷺ قال : « عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ » .

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ » . (١)

(باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه)

فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم .

(باب استحباب الهداء للسرعة في السير)

وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها)

فيه أحاديث كثيرة مشهورة .

(باب ما يقول إذا انفطت دابته)

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا انقلبت دابته أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عماد الله احبسوا ، يا عماد الله

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : حديث غريب ، أخرجه أحمد عن عمارة بن

زاذان ، وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة ، وهو ضعيف .

أَحْبِسُوا ، فَإِنَّ لِلَّهِ عِزَّةً وَجَلَّةً فِي الْأَرْضِ حَاصِرًا سَيَحْبِسُهُ» (١) قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظننها بظلة ، وكان يعرف هذا الحديث ، فقال ، فبسطها الله عليهم في الحال . وكنت أنا امرأة مع جماعة ، فانفلتت منها بهيمة وعجزوا عنها ، فقلنته ، فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .

(باب ما يقوله على الدابة الصعبة)

رويناه في كتاب ابن السني عن السيد الجليل الجمع على جلالته وحفظه ودياته وورعه وزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد دينار البصري التابعي المشهور رحمه الله قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها : (أَفْعَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْفُونُ ، وَلَهُ أُسْتَمَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْتِهِ يُرْجَعُونَ) [آل عمران : ٨٣] إلا وقتت باذن الله تعالى (٢) .

(باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده)

روينا في « سنن النسائي » وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَلْنِ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَلْنِ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَمَلْنِ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا » (٣) .

وروينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا »

(١) وفي سنده ضعف وانقطاع ، قال ابن علان في « شرح الاذكار » : قال الحافظ : حديث غريب ، أخرجه ابن السني والطبراني ، وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود ، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع أيضاً عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا ضل أحدكم ، أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها إس فليقل : يا عباد الله أعينوني ثلاثاً ، فإن الله عباداً لا يرام » قال الحافظ : والحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة ، فليناد : يا عباد الله أعينوني ، وقال الحافظ : هذا حديث حسن الإسناد غريب جداً ، أخرجه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

(٢) قال ابن علان : قال الحافظ : هو خبر مقطوع ، وراويته عنه المنهال يعني ابن عيسى ، قال أبو حاتم : هو مجهول ، قال الحافظ : وقد وجدته عن اعلى من يونس ، أخرجه البيهقي في التفسير بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا استعصت دابة أحدكم ، أو كانت شوصاً فليقرأ في أذنها (أفغير دين الله يبنون) إلى (ترجعون) .

(٣) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ وغيره .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاةَا ، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَجَبِّئْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا « (١) .

(باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم)

روينا في « سنن أبي داود والنسائي » بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : اللَّهُمَّ إِنِّسَا نَجْمَتَكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره بما ذكرناه معه .

(باب ما يقول المسافر إذا تغوّلت الغيلان)

روينا في كتاب ابن السني عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَغَوَّلتَ لَكُمْ الْغَيْلانَ فَنادُوا بِالْأذانِ » (٢) .

قلت : والغيلان جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ، ومعنى تغوّلت : تلوّنت في صور ، والمراد : ادفعوا شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر . وقد قدّمنا ما يشبه ههنا في « باب ما يقول إذا عرض له شيطان » ، في أول « كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات » وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك .

(باب ما يقول إذا نزل منزلاً)

روينا في « صحيح مسلم » و « موطأ مالك » و « كتاب الترمذي » وغيرهم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ » . وروينا في « سنن أبي داود » وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : « يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فَيْكَ ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ فَيْكَ ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَمِنْ

(١) قال ابن علان : قال الحافظ : في سنده ضعف ، لكنه يعتضد بحديث ابن عمر ، فساق سنده إليه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً ، لكن بالافراد فيها ، وزاد : ورب الجبال ، أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه ، وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه ، اللهم ارزقنا جناه واصرف عنا وباه ، وأعطينا رضاه ، وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا ، وفي سنده ضعف ، لكن قوبح ، فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعتضد بعض هذه الطرق بعضاً .

(٢) ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وهو جزء من حديث طويل ، من رواية الحسن البصري عن جابر ، والحسن لم يسمع من جابر عند الأكثر ، ورواه أيضاً البزار من رواية الحسن عن سعد ، ولا يعلم للحسن سماع من سعد ، ورواه الطبراني عن أبي هريرة ، وفي سنده عدي بن الفضل وهو متروك .

الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ (١) .
قال الخطابي: قوله « ساكن البلد » هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض : ما كان
مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالوالد: إبليس ، وما ولد:
الشياطين ، هذا كلام الخطابي ، والأسود : الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

(باب ما يقول إذا رجع من سفره)

السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا قَدَمْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا فِي « بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا
صَفِدَ الثَّمَايَا » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة ،
وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح)

اعلم أن المسافر يستحب له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح ، وقد تقدم بيانه .
ويستحب أن يقول معه مارويناه في كتاب ابن السني عن أبي برزة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله
ﷺ إذا صلى الصبح - قال الراوي : لا أعلم إلا قال في سفر - رفع صوته حتى يسمع أصحابه :
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ
الَّتِي جَعَلْتَهَا فِيهَا مَعَاشِي - ثلاث مرات - اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَهَا لِي فِيهَا
مَرْجِي - ثلاث مرات - اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ
- ثلاث مرات - لا مانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْتَفِعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجِدُّ » (٢) .

(باب ما يقول إذا رأى بلدته)

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ، وأن يقول ما قدمناه في
باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا » (٣) .

(باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته)

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رجع

(١) وهو حديث حسن ، حسنه الحافظ وغيره .

(٢) الحديث بطوله سنده ضعيف ، وقد أخرج مسلم أوله عن أبي هريرة ، وليس فيه ثلاث مرات ، ولقسمه
الآخر شواهد بمعناه ، فالحديث حسن بشواهد دون تقييده بثلاث مرات .

(٣) لم يذكر المصنف من خروجه ، وقد ذكره الحافظ من رواية الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة
وله شاهد من حديث أنس ، وهو حديث حسن .

من سفره ، فدخل على أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يُعَادِرُ حوباً (١) .
قلت : توباً توباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا توباً ، وإما على تقدير : نسألك
توباً ، وأوباً بمعناه من آب : إذا رجع ، ومعنى لا يعادر : لا يترك ، وحبوباً ، معناه : إثمًا ، وهو بفتح
الحاء وضمها لثنتان .

(باب ما يقال لمن يقدم من سفر)

« يستحب أن يقال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّعْلَ
بِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَمَّا شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ) (إبراهيم : ٧) وفيه
أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب بعده .

(باب ما يقال لمن يقدم من غزو)

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزو ،
فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقالت : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ » (٢) .

(باب ما يقال لمن يقدم من حج وما يقوله)

روينا في كتاب ابن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جاء غلام إلى النبي ﷺ فقال :
إني أريد الحج ، فمشى معه رسول الله ﷺ فقال : يا غلام ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَوَجَّهَكَ
فِي الْخَيْرِ ، وَكَفَّكَ الْهَمَّ ، فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : يا غلام قَبِيلَ اللَّهِ
حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ » (٣) .

وروينا في « سنن البيهقي » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَالْمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ » قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم (٤) .

(١) وهو حديث حسن .

(٢) قال الحافظ : وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود ، قال : وعجبت للشيخ - يعني النووي - في
اقتصاره على ابن السني دون أبي داود ، أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته ،
والله أعلم .

(٣) وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني ، وقال : حديث غريب أخرجه ابن السني ، قال الطبراني في
« الأوسط » لم يروه عن عبد الله بن عمر - يعني الراوي - عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر المسلمة الجاهلي ،
ضعفه أبو داود .

(٤) حسنه الحافظ في تخريج الأذكار .

كتاب أذكار الأكل والشرب

(باب ما يقول إذا قرب إليه طعامه)

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قُرِبَ إليه : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقْتَنَا ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، بِسْمِ اللَّهِ» .

(باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام : كلوا ، أو ما في معناه)

اعلم أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم الله ، أو كلوا ، أو الصلاة (١) ، أو نحو ذلك من العبارات المصرحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقال بمض أصحابنا : لا بد من لفظ ، والصواب الأول ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك : محمول على الاستحباب .

(باب التسمية عند الأكل والشرب)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَسْمِينِكَ » (٢) .

وروينا في « سنن أبي داود والترمذي » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَتَلَيْدَهُ كَثُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذُكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَتَلَيْدُهُ كَثُرَ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذُكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذُكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأم سليم للطعام ، قال : ثم قال النبي ﷺ : « ائْتِدْنَ لِعَشْرَةِ » ،

(١) أو الصلاة ، لعل وجه جعله من ألفاظ الإذن في تناول الأكل فإنه يكفي تقديم الطعام إليهم ، فلهذا الأكل بذلك من غير افتقار إلى إذن لفظاً اكتفاءً بالقرينة كما في الشرب بالسقايات في الطرق .

(٢) وفي آخره : وكل مما يليك ، وسبقنا بتامه في الصفحة (١٩٩) .

فأذن لهم فدخلوا ، فقال النبي ﷺ : كلوا وسموا الله تعالى ، فأكلوا حتى فعل ذلك
بثمانين رجلاً .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : « كنا إذا حضرنا مع رسول الله
ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وأنا حضرنا معه مرة طعاماً ، فجاءت
جارية كأنها تُدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما
يُدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يستحيل الطعام أن لا يُذكَرَ
اسمُ الله عليه ، وإنه جاء يهتد الجارية ليستحيل بها ، فأخذت بيدها ،
فجاء أعرابي ليستحيل به ، فأخذت بيده ، والثدي نفسي بيده إن
يده في يدي مع يديهما ، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل .

وروينا في « سنن أبي داود والنسائي » عن أمية بن محشي الصحابي رضي الله عنه قال : « كان
رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه
قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معي ،
فلما ذكرت اسم الله استقاء ما في بطني . »

قلت : محشي ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء ، وهذا الحديث
محمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن
أمره بالتسمية .

وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً
في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنته لو سميتي
لكفأكُم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي أن يسمي على طعامه
فليقرأ : قل هو الله أحد ، إذا فرغ . »

قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو
مكرهاً أو عاجزاً أعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحباب أن يسمي ، للحديث المتقدم ، ويقول :
بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء والابن والعسل والرق وسائر
المشروبات كالسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه . قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهر
بالسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك ، والله أعلم .

(فصل) : من أهم ما ينبغي أن يعرف : صفة التسمية ، وقدر الجزى منها ، فاعلم أن الأفضل أن
يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإن قال : بِسْمِ اللَّهِ ، كفاه وحصلت السنة ، ومواءم

في هذا الجنب والحائض وغيرهما ، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكِلين ، فلو سمي واحدٌ منهم
أجزأ عن الباقيين ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقد ذكرته عن جماعة في كتاب «الطبقات»
في ترجمة الشافعي ، وهو شبيه برد السلام وتسميت العاطس ، فإنه يجزى فيه قول أحد الجماعة .

(باب لا يعيب الطعام والشراب)

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ماعاب رسول الله ﷺ
طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه» وفي رواية لمسلم «وإن لم يشتهه سكت» .

وروي في «سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه» عن هب الصحابي رضي الله عنه (١) قال :
« سمعت رسول الله ﷺ وماله رجل : إن من الطعام طعاماً أتخرج منه ، فقال: لا يتحلَّجَن في
صدرِكَ شيءٌ ضارعت به النصرانية » .

قلت : هب بضم الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة . وقوله : يتحلَّجَن ، هو بالحاء المهملة قبل
اللام والجيم بعدها ، هكذا ضبطه المروزي والخطابي والجاهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه في أصول
سماعنا « سنن أبي داود » وغيره بالحاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً ، ثم قال :
ويروى بالحاء المعجمة ، وهما بمعنى واحد . قال الخطابي : معناه : لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من
الحلج : هو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن . قال : ومعنى ضارعت النصرانية ، أي : قاربها
في الشبه ، فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

(باب جواز قوله : لا أشتي هذا الطعام)

أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة)

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن خالد بن الوليد رضي الله عنه في حديث الضب لما
قدموه مشويئاً إلى رسول الله ﷺ ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إليه ، فقالوا : هو الضب
يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرأ الضب يا رسول الله ؟ قال : « لا ،
ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » .

(باب مدح الأكل الطعام الذي يأكل منه)

روينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم ، فقالوا :
ما عندنا إلا خل ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : نعيم الأدم الخلد ، نعيم الأدم الخلد » .

(١) عن هب الصحابي رضي الله عنه . ضبطه لمصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء
الموحدة ، وهو هب الطائي ، وأبو قبيصة غلبت في اسمه ، فقيل : زيد بن قنافة ، قاله البخاري ، وقيل :
زيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبد شمس بن عدي بن أكرم ، يجتمع هو وعدي بن أكرم الطائي في عدي
ابن أكرم ، وإنما قيل له : اذلب لأنه كان أفرع ، فسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، فذبت شعره ، وهو
كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث ، منها أحاديث الباب .

(باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر)

روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَتَلْبَسُ حَبِيبٌ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَتَلْبَسُ صِلًا ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَتَلْبَسُ طَعْمًا » قال العلماء : معنى فلبس « أي : فليدع .

وروي في كتاب ابن السني وغيره قال فيه : « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَتَلْبَسُ كُؤًا ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا لَهُ بِالْبِرِّ كَتَةً » .

(باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي مسعود الأنصاري قال : « دعا رجل النبي ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة ، فبمعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتُمْ رَجِعْ » ، قال : بل آذن له يا رسول الله .

(باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سامة رضي الله عنها قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكأفت يدي تطيش في الصفحة (١) ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام ، سَمَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكُؤًا يَسْمِيْنِيكَ ، وَكُؤًا يَلْبَسِيكَ » .

وفي رواية في الصحيح قل : « أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجمعت آكل من نواحي الصفحة ، فقال لي رسول الله ﷺ : كُؤًا يَلْبَسِيكَ » .

قلت : قوله : تطيش ، بكسر الطاء وبمدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ومعناه : تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ، ولا تقتصر على موضع واحد .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا ، فسكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل ، ويقول : لا تقارنوا (٢) ، فإن النبي ﷺ نهى عن الإقارن (٣) ثم يقول : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » . قلت : قوله : لا تقارنوا ، أي : لا يأكل الرجل تمرين في لقمة واحدة .

(١) وهي دون القصعة ، والقصعة : ما تشبع عشرة - وقيل : الصفحة كالقصة - وجمعها صحاف .

(٢) وفي رواية : لا تقارنوا .

(٣) كذا لأكثر الرواة ، وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران ، قال ابن الأثير في « النباية » : إنما نهى عن القران لأن فيه شرهاً ، وذلك ينهى بها عنه ، أو لأن فيه غيباً لرفيقه ، وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه ، فربما قرن بين التمرين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الأذن فيه ليطيب به أنفسهم الباقين .

وروينا في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله ، فقال : كُتِلَ بِبَيْمِينِكَ (١) ؛ قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت (٢) ، ما منعه إلا الكبير (٣) ، فما رفعها إلى فيه . »

قلت : هذا الرجل هو بئر ، بضم الموحدة وبالسين المهملة : ابن راعي العير بالثناة وفتح العين ، وهو صحابي ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث في « شرح صحيح مسلم » ، والله أعلم .

(باب استحباب الكلام على الطعام)

فيه حديث جابر الذي قدّمناه في « باب مدح الطعام » . قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمروف ، ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

(باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع)

روينا في « سنن أبي داود وابن ماجه » عن وحشي بن حرب رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « قَلَعَلِكُمْ تَقْتَرِقُونَ ؟ قالوا : نعم ، قال : فَاجْتَمِعُوا عَلَى ظَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » (٤) .

(باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة)

روينا في « سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه » عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضها معه في القصعة ، فقال : كُتِلَ بِسَمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » (٥) .

(باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في

معناه إذا رفع يده من الطعام « كل » وتكريره ذلك عليه ما لم

يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك)

اعلم أن هذا مستحب ، حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرها ، من عياله الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلت .

(١) كل بيمينك ، فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الأكل .

(٢) فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن .

(٣) عمل النهي عن الأكل بالشمال حيث لا عذر ، فإن كان عذر يمنع عن الأكل باليمين من مرض أو جراحة

أو غير ذلك فلا كراهة في الأكل بالشمال .

(٤) وهو حديث حسن بشواهد .

(٥) وفي سننه المفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ، وهو ضعيف ،

كما في التعريب ، وقد قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل ابن فضالة .

ومما يستدل به في ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ لما اشتدَّ جوع أبي هريرة وقعد على الطريق يستقرئ من مرَّ به القرآن ، مرَّضاً بأن يضيفه ، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصدقة ، فجاء بهم فأرواهم أجمعين من قدح ابن . . . وذكر الحديث ، إلى أن قال : قال لي رسول الله ﷺ « بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ » قلت : صدقتَ يا رسول الله ، قال : أقعد فاشرب ، فقعدت فشربت ، فقال : اشربْ فشربتُ ، فما زال يقولُ : اشربْ ، حتى قلتُ : لا ، والذي بعثك بالحق لأجده مسلماً ، قال : فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة .

(باب ما يقول إذا فرغ من الطعام)

روينا في «صحيح البخاري» عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى » عَنْهُ رَبَّنَا « وفي رواية « كان إذا فرغ من طعامه » وقال مرة « إذا رفع مائدته قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » .

قلت : مكفي ، بفتح الميم وتشديد الباء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز ، وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية ، أو من كفات الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة : مقرئ ، ولا في مرسي مرسي ، بالهمز . قال صاحب «مطالع الأنوار» في تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كآية الطعام ، وإليه يعود الضمير . قال الحربي : فالمكفي : الإناء المقلوب للاستغناء عنه ، كما قال : « غير مستغنى عنه » أو لمدمه ، وقوله : غير مكفور ، أي : غير مجبور نعم الله سبحانه وتعالى فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها . وذهب الخليلي إلى أن المراد بهذا الدعاء كآية الباري سبحانه وتعالى ، وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله : غير مكفي : أنه يُطعمهم ولا يُطعمهم ، كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث ، أي : إن الله تعالى مستغنى عن معين وظهير ، قال : وقوله : ولا مودَّع : أي : غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينتصب «ربنا» على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالبداء ، كأنه قال : يا ربنا اسم حمدنا ودعانا ، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً ، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال : ذلك ربنا : أو أنت ربنا ، ويصح فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله : الحمد لله . وذكر أبو السعادات ابن الأثير في «نهاية الغريب» نحو هذا الخلاف مختصراً . وقال : ومن رفع «ربنا» فعلى الابتداء المؤخر : أي ربنا غير مكفي ولا مودَّع ، وعلى هذا يرفع «غير» قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد ، كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله : ولا مودَّع : أي غير متروك الطاعة ، وقيل : هو من الوداع ، وإليه يرجع ، والله أعلم .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهَا عَلَيْهَا » .

وروينا في « سنن أبي داود » وكتابي « الجامع » و« الشبائل » للترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَعَنَا مُسْلِمِينَ » (١) .

وروينا في « سنن أبي داود والنسائي » بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَمَعَهُ لَهٗ سَخِرَاجًا » .

وروينا في « سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه » عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » قال الترمذي : حديث حسن . قال الترمذي : وفي الباب - يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه - عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة .

وروينا في « سنن النسائي » وكتاب ابن السني بإسناد حسن (٢) عن عبد الرحمن بن جبير التميمي « أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِي سِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي ، وَأَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي ، وَهَدَيْتَنِي وَأَحْيَيْتَنِي ، فَتِلْكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطَيْتَنِي » .

وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا ، وَكُلَّ الْإِحْسَانِ آتَانَا » (٣) .

(١) وهو حديث حسن .

(٢) قال ابن علان في شرح الأذكار : قال الخافظ بعد تخريج الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن ابن هبيرة - يعني عبد الله - عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد ، وسأقه الشيخ على لفظه . وقوله - يعني النووي - بإسناد حسن قال الخافظ : في إقتضائه على حسن نظر ، فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرجه لهم مسلم ، وقد صرح التبعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ ، فلهذا - أي النووي - خفي عليه حال ابن هبيرة . (٣) وهو حديث حسن بشراؤه .

وروينا في « سنن أبي داود والترمذي » وكتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً » وفي رواية ابن السني « من أطعمته الله طعاماً فليقبل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقبل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإناء تنفّس ثلاثة أنفاس يحمّد الله تعالى في كل نفس ، ويشكره في آخره » (١) .

(باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله)

روينا في « صحيح مسلم » عن عبد بن بسر - بضم الباء وإسكان السين المهملة - الصحابي قال : « نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة : هو ظني (٢) وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الأصبعين ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : ادع الله لنا ؛ فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم ، واغفر لهم وارحمهم » .
قلت : الوطبة ، بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة : وهي قرينة لطيفة يكون فيها اللبن .

وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه وأن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزيت (٣) فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : أفطرت عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصدقت عليكم الملائكة » .

(١) والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد ، قال الحافظ : ولتمن شاه - عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدى الإناء إلى فيه سمى الله ، وإذا أخرجه حمد الله ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، قال الحافظ بعد تحريجه من طريق الطبراني أيضاً : هذا حديث حسن ، أخرجه الحارثي في « فضيلة الشكر » .

(٢) قال ابن علقان في شرح الأذكار : معنى هذا الكلام أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوى المذكور في الحديث ، وأشار إلى تردد فيه ، وشك في هذه الطريقة ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه ، فهو ثابت بتلك الطريقة ، ولا تنص رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت ، لأنه ينعن في وقت ، وشك في وقت ، والمتن ثابت ، ولا ينعن النسبان في وقت آخر .
(٣) وعند أحمد والطبراني : فقرب له زبياً ، وهو الصواب ، قال الحافظ : وما أظن لزيت إلا تصحيفاً عن الزبيب اهـ . وقد تقدم الحديث في الصفحة (١٦٢) بلفظ : بخبز وزيت ، وهو تصحيف أيضاً .

وروينا في « سنن ابن ماجه » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: « أفطر رسول الله صلى وآله وسلم عند سعد بن معاذ ، فقال : أفطرت عندكم الصائمون » . . . الحديث . قلت : فيها قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .

وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : « صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً ، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا ، قال : أنيبيوا أخاكُم ، قالوا : يا رسول الله وما إنا بته ، قال : إن الرجل إذا دُخِلَ بيته فأُكِلَ طعامه وشُربَ شرابه فدَعَوْا له فتذلك إنا بته » (١) .

(باب دعاء الانسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما)

روينا في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال : « فوقع النبي ﷺ رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعِم من أطعمني ، واسق من سقاني » . وروينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن الحميق (٢) رضي الله عنه « أنه سقى رسول الله ﷺ لبناً فقال : اللهم أمّته بشبابه ، فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء » (٣) . قلت : الحق ، بفتح الحاء المهملة وكسر الميم .

وروينا فيه عن عمرو بن أخطب - بالحاء المعجمة وفتح الطاء - رضي الله عنه قال : « استسقى رسول الله ﷺ فأثبته بما في جمجمة وفيها شجرة فأخرجتها ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم جملة ، قال الراوي : فأثبته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس والاحية » (٤) .

قلت : الجمجمة ، بجيمين مضموتين بينهما ميم ساكنة ، وهي قذح من خشب وجمها جماجم ، وبه سمي دير الجماجم ، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ، لأنه كان يُعمَل فيه أقذاح من خشب ، وقيل : سمي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل .

(باب دعاء الانسان وتحريره لمن يضيف ضيفاً)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : ألا رجل يضيف هذا رَحِمَهُ اللهُ ، فقام رجل من الأنصار فانطلق به ... » وذكر الحديث .

(١) وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) هو عمرو بن الحلق ، بن كاهل ، ويقال : الكاهن ، بن حبيب الخزاعي ، صحابي سكن الكوفة ، ثم مصر ، قتل في خلافة معاوية .

(٣) وإسناده ضعيف ، لكن قال الخافظ : وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عن الطبراني ، وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين ، والله أعلم .

(٤) وهو حديث حسن .

(باب الثناء على من أكرم ضيفه)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني مجهود (١) ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بئتك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك (٢) ، فقال : مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعملت لهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، فقمعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : قد عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [الحشر : ٩] .

قلت : وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة ضرورية ، لأن المادة أن الصبي وإن كان شعبان يطلب الطعام إذا رأى من يأكله ، ويحمل فعل الرجل والمرأة على أنها آثرا بنصيحتها ضيفها ، والله أعلم .

(باب استحباب ترحيب الاسان بضيفه وحمده الله تعالى)

على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جملة أهلا لذلك

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » من طرق كثيرة عن أبي هريرة وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَيْكِرُمْ ضَيْفَتَهُ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال : ما أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : وأنا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجْتَنِي اللَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قوموا ، فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار (٣) فإذا ليس هو في بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : أَيْنَ فُلَانُ ؟

(١) أي أصحابي الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العطش والجوع .

(٢) وفي الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته من الزهد في الدنيا ، والصبر على الجوع وضيق الحال ، وفيه أنه يدبغى لكبير القوم أن يبدأ في مواسة الضيف ومن يطرقهم بنفسه ، فيواسيه من ماله أولاً بما يسر إن أمكنه ، وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى .

(٣) هو أبو الهيثم بن التيمان .

قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء (١) ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصا-
قال : الحمد لله ، ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني وذكر تمام الحديث .

(باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام)

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
طَمَّامِكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ
لَهُ قُلُوبِكُمْ ، (٢) .

كتاب السلام والاستئذان (وتشميت العاطس وما يتعلق بها)

قال الله تعالى : (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ (٣)
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً) [النور : ٦١] وقال تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ
فَقَحَّيْبُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) [النساء : ٨٦] وقال تعالى : (لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا (٤) وَكُلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) (٥) [النور : ٧]
تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ
قَبْلَهُمْ) [النور : ٥٩] وقال تعالى : (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُتَّ
إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ) [الذاريات : ٢٤] .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وأما أفراد مسأله وفروعه ف
أن تحصر ، وأنا أختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق
والإصابة والرعاية .

(باب فضل السلام والأمر بإفشائه)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله ع

(١) في الحديث جواز استعذاب الماء ، وأن ذلك لا ينافي الزهد ، وفيه أن خدمة الرجل أهل بي
حوادثهم بنفسه تواضعاً لا ينافي المرورة ، بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع .

(٢) وهو حديث ضعيف ، قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : هذا حديث
وإن كان معناه قوياً .

(٣) أي بعضكم على بعض .

(٤) أي تستأذِنُوا .

(٥) هذه آداب شرعية أدب الله تعالى بها عباده المؤمنين ، وذلك في الاستئذان ، أمرم أن
بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأذِنُوا ، أي يستأذِنُوا قبل الدخول ويسألوا بعده ، وينبغي للإنسان أذ
ثلاث مرات ، فإن أذن له وإلا انصرف .

رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعيمُ الطعام، وتقرأُ السلام على من غرقتَ ومن لم تعرفه.

وروينا في «صحيحهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته (١) طوله ستون ذراعاً، فلعننا خلقه» قال: اذهب فسلمت على أولئك: نفر من الملائكة جدوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحييتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله فزادوه: ورحمة الله (٢).

وروينا في «صحيحهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعبادة المريض، وإتيان الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المطوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم» هذا لفظ إحدى روايات البخاري.

وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا (٣)» ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

وروينا في «مسند الدارمي» وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا باليتامى، وتصدقوا باليتيم» قال الترمذي: حديث صحيح (٤).

وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نفشي السلام» (٥).

(١) أي: إن الله تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى موته.
(٢) وفي الحديث دليل على فضيلة آدم حيث نول الله تعالى تأديبه، وعلى أن السلام أدب قديم مشروع منذ خلق آدم، وفيه دليل على استحباب السعي لطب العلم، وآدم أول من سعى لطلب العلم بمقتضى هذا الحديث.

(٣) ولا تؤمنوا حتى تحابوا، قال ابن علان: قال المصنف: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. اهـ. قال: وقال بعضهم: حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله: أي حتى تحابوا، لكن قال الطيبي: ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر، ونازعه في المراجعة في ذلك بأن نسخ المصابيح المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون، وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ، منهم السيد نور الدين لا يبي.

(٤) قال الحافظ: حديث حسن.

(٥) إسناده جيد.

وروينا في « موطأ » الإمام مالك رضي الله عنه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيندو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم ير عبد الله علي سقاط ، ولا صاحب بيعة (١) ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل : جئت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستبيني إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدث ، فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن (٢) وكان الطفيل ذا بطن ، إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لناه (٣) .

وروينا في « صحيح البخاري » عنه قال : وقال عمار رضي الله عنه : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الانصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والانفاق من الإقتار .

وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ (٤) .

قلت : قد جمع في هذه الكلمات الثلاث خبرات الآخرة والدنيا، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويحجب جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدي للناس حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلاً . وأما بذل السلام للعالم ، فعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمنع بسببه من السلام عليه ، سببه . وأما الإنفاق من الإقتار ، فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ، إلى غير ذلك ، نسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجمعه .

(باب كيفية السلام)

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المهيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ويأتي بواو العطف في قوله : « وعليكم » .

ومن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه « الحاوي » في كتاب السير ، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرها .

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ

(١) أي بيعة نفيسة لغريفة مقابلته بالسقاط .

(٢) فيه أن ذكر بعض خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره فلم يقصد به الإهانة وإدخال العيب لا يكون عبر ما منهياً عنه .

(٣) قال الخافظ : وهو موقوف صحيح .

(٤) وإسناده ضعيف في المرفوع .

عَشْرٌ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال : عِشْرُونَ ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فإس ، فقال : ثَلَاثُونَ . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا ، قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعمون ، وقال : هكذا تكون الفضايل » (١) وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رجل يمر بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، فيقول له النبي ﷺ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ ، فقيل : يا رسول الله تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ قال : وما يَمْنَعُنِي من ذلك وهو يَنْصَرِفُ بَأَجْرِ بِيضَةِ عَشْرٍ رَجُلًا ؟ » .

قال أصحابنا : فإن قال المبتدئ : السلام عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضاً . وأما الجواب فأقله : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزاء ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي رحمه الله في « الأم » ، وقاله جمهور أصحابنا . وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه لا يجوز له ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ونص إمامنا الشافعي .

أما الكتاب ، فقال الله تعالى : (قَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ) [هود : ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا ، فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ فان النبي ﷺ أخبرنا « أن الله تعالى قال : هي تحيتك وتحيية ذريتك » وهذه الأئمة داخلة في ذريته ، والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم ، لم يكن جواباً ، فلو قال : وعليكم الواو ، فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، ولو قال المبتدئ : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فلهم يجب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال الله تعالى : (قَالُوا سَلَامًا ، قَالَ سَلَامٌ) قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتشكيكه بالخيار ، قلت : ولكن الألف واللام أولى .

(فصل) : وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الحافظ : حديث غريب ، أخرجه أبو داود ، ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ ، بل أحال به على لفظ حديث عمران .

إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً .
قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً ، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب « الحاوي » فيها إن شاء الله تعالى .

(فصل) : وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدباً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلم عليه ، فإن لم يُسمعه لم يكن آتياً بالسلام ، فلا يجب الرد عليه . وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، ذكرها التولي وغيره .

قلت : والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم ، زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر ، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نياماً ، فالسنة أن يخفف صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام .

روينا في « صحيح مسلم » في حديث المقداد رضي الله عنه الطويل قال : « كنا نرفع للنبي ﷺ نسيه من اللبن ، فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظانمًا ويسمع اليقظان ، وجمل لا يجيئي النوم ، وأما صاحبنا فناما ، فجاء النبي ﷺ فسلم كما كان يسلم ، والله أعلم .

(فصل) : قال الإمام أبو محمد القاضي حسين ، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم رده لم يعد جواباً ، وكان آثماً بترك الرد .
(باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ)

روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس منّا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف » قال الترمذي : إسناده ضعيف (١)
قلت : وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي عن أسماء بنت يزيد « أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً ، وعصبة من النساء فعود ، فألوى يده بالتسليم » قال الترمذي : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث ، وقال في روايته « فسلم علينا » .

(باب حكم السلام)

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلم

(١) ولكن له شواهد بمعنى يقوى بها ، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفار سواء في عبادتهم ، أو أعيادهم ، أو أزيائهم الخاصة بهم ، والأدلة على ذلك في الكتاب والسنة كثيرة جداً .

جماعة ، كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلموا كلهم كان أفضل . قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في كتاب السَّيَر من تعليقه : ليس لنا سُنَّة على الكفاية إلا هذا .

قلت : وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه ، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا : تسميت العاطس سُنَّة على الكفاية كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى . وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأضحية سُنَّة على الكفاية في حق كل أهل بيت ، فإذا ضحى واحد منهم حصل الشِّعَار والسُّنَّة لجميعهم . وأما ردُّ السلام ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعيَّن عليه الرد ، وإن كانوا جماعة ، كان ردُّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم ، سقط الحرج عن الباقي ، وإن تركوه كلهم ، أموا كلهم ، وإن ردُّوا كلهم ، فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قال أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم ، لم يسقط عنهم الرد ، بل يجب عليهم أن يردُّوا ، فإن اقتصرنا على رد ذلك الأجنبي أموا .

روينا في سنن أبي داود عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرَّوْا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » (١) . وروينا في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمْتَ وَاحِدًا مِنْ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ » قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد (٢) .

(فصل) : قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلِّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردَّ السلام ، وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قال لي رسول الله ﷺ : هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » (٣) قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة الله

(١) وهو حديث حسن .

(٢) وهو شاهد لما قبله .

(٣) قال القرطبي في « المفهم » : يقال : أقرأته السلام ، وهو يقرئك السلام ، رابعياً بضم جرف المضارعة منه ، فإذا قلت : يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي ، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة ، غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأغلى ، لأن ذلك سلام من الله ، وهذا سلام من الملك .

وقال المصنف في « شرح مسلم » : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف تراب مفسدة ، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه ، قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

وبركاته ، هكذا وقع في بعض روايات « الصحيحين » « وبركاته » ولم يقع في بعضها ، وزيادة الثقة مقبولة . ووقع في كتاب الترمذي « وبركاته » وقال : حديث حسن صحيح ، ويستحب أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

(فصل) : إذا بعت إنسان مع إنسان مسلماً ، فقال الرسول : فلان يسلم عليك ، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور ، ويستحب أن يرد على المبلّغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام . وروينا في سنن أبي داود عن غاب القطان عن رجل قال : حدثني أبي عن جدي قال « بعني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : ائمه فأقرئه السلام ، فأثبته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : وعليك وعلى أهلك السلام » .

قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجهول ، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم (١) .

(فصل) : قال المتولي : إذا سلم على أصم لا يسمع ، فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، ولو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد ، فيتلفظ باللسان ، ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ، ويسقط عنه فرض الجواب . قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد ، سقط عنه الفرض ، لأن إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا .

(فصل) : قال المتولي : لو سلم على صبي ، لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض ، وهذا الذي قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحب له الجواب . قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : ولو سلم الصبي على بالغ ، فهل يجب على البالغ الرد ؟ فيه وجهان يبنيان على صحة إسلامه ، إن قلنا : يصبح إسلامه ، كان سلامه كسلام البالغ ، فيجب جوابه . وإن قلنا : لا يصبح إسلامه ، لم يجب رد السلام ، لكن يستحب .

قلت : الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام ، لقول الله تعالى : (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا) [النساء : ٨٦] ، وأما قولها : إنه مبني على إسلامه ، فقال الشافعي : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال ، والله اعلم .

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي ، فرد الصبي ولم يرد منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أصحهما - وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي - لا يسقط ، لأنه ليس أهلاً للفرض ، والرد فرض فلم يسقط به ، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنائز . والثاني وهو قول أبي بكر الشافعي صاحب « المستظري » من أصحابنا : أنه يسقط ، كما يصح أذانه للرجال ، ويسقط عنهم طلب الأذان .

(١) انظر الصفحة (٥) .

قلت : وأما الصلاة على الجنابة ، فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبي على وجهين مشهورين ، الصحيح منها عند الأصحاب : أنه يسقط ، ونص عليه الشافعي ، والله أعلم .
 (فصل) : إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب ، يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

ويدل عليه ما روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) : أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا لقيت أحداً منكم أخاه فليسلم عليه ، فإن طالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتماشون ، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة ففرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من ورائها ، سلم بعضهم على بعض » (٣) .

(فصل) : إذا تلاقى رجلان ، سلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد التولي : يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام ، فيجب على كل واحد منهما أن يرد السلام على صاحبه . وقال الشاشي : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كانا دفعة واحدة لم يكن جواباً وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .
 (فصل) : إذا لقي إنسان إنساناً ، فقال البتديء « وعليكم السلام » قال التولي : لا يكون ذلك سلاماً ، فلا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء .

قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، بغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر . وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به ، فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال : في كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة « عليكم السلام » هل يحصل به التحلل ، أم لا ؟ الأصح : أنه يحصل ، ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال ،

(١) هو بخلاف بن رافع بن مالك الخزرجي .

(٢) وهو حديث صحيح .

(٣) وهو حديث حسن .

لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرها بالأسانيد الصحيحة^(١) عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه ، واسمه جابر بن سليم^(٢) ، وقيل سليمان بن جابر ، قال : « أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، والله أعلم . وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» : يكره أن يقول ابتداءً «عليك السلام» لهذا الحديث ، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتداءً وجب الجواب لأنه سلام .

(فصل) : السبئية أن المسلم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «السلام قبيل الكلام» فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر .

(فصل) : الابتداء بالسلام أفضل ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «وخير هُما السذي يبدأ بالسلام» ، فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يتبدىء بالسلام .

وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» ، وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة : «قيل : يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان ، أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال أو لاهما بالله تعالى» ، قال الترمذي : حديث حسن .

(باب الأحوال التي يستحب فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح)

اعلم أنا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه ، لكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخف في بعضها . ونهي عنه في بعضها ، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فإنها الأصل فلا تتكلف التعرض لأفرادها .

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا في «كتاب أذكار الجنائز» كيفية السلام على الموتى . وأما الأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح فهي مستثناة من ذلك فيحتاج

(١) قال ابن علان : قال الحافظ في «فتح الباري» في أول كتاب الاستئذان : قال النووي : بالأسانيد الصحيحة... الخ يوم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك ، فإنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي جري ، ومع ذلك فداره عند جميع من أخرجوه على أبي قيمة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم .

(٢) واسمه جابر بن سليم ، قال البخاري : إنه الصحيح ، وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً .

إلى بيانها، فمن ذلك إذا كان المسلم عليه مشتتاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه، ولو سلم لا يستحق جواباً، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً، ومن ذلك من كان مصلياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فيه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحق جواباً. أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فيه، فلا بأس بالسلام، ويجب الجواب. وكذلك في حال المياعة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب. وأما السلام في حال خطبة الجمعة، فقال أصحابنا: يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه؟ فيه خلاف لأصحابنا، منهم من قال: لا يرد عليه لتقصيره، ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا: إن الإنصات سنة زد عليه واحد من الحاضرين، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستمادة ثم عاد إلى التلاوة، هذا كلام الواحدي، وفيه نظر، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ. أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء، مستغرقاً فيه، يجمع القلب عليه، فيحتمل أن يقال: هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه، لأنه يتأكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل. وأما الملبّي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه، لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، نص عليه الشافعي وأصحابنا رحمهم الله.

(فصل): قد تقدمت الأحوال التي يكره فيها السلام، وذكرنا أنه لا يستحق فيها جواباً، فلو أراد المسلم عليه أن يتبرع برد السلام، هل يشرع له، أو يستحب؟ فيه تفصيل، فأما المشتغل بالبول ونحوه، فيكره له رد السلام، وقد قدمنا هذا في أول الكتاب، وأما الأكل ونحوه فيستحب له الجواب في الموضع الذي لا يجب، وأما المصلي، فيحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه، وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال: عليه السلام، بلفظ الغيبة، لم تبطل صلاته، لأنه دعاء ليس بخطاب، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ، فلا بأس. وأما المؤذن، فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به.

(باب من يسلم عليه ومن لا يسلم عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه)

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يسلم ويسلم عليه، فيسن له السلام ويجب الرد عليه. قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل. وأما المرأة مع الرجل، فقال

الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرّماً من محارمه، ففي معه كالرجل مع الرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب من الآخر رد السلام عليه، وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يسلم الرجل عليها، ولو سلمت، لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداءً، فإن سلمت، لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتن بها، جاز أن تسلم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإذا كانت النساء جميعاً، فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جميعاً كثيراً، فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة.

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا» قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود. وأما رواية الترمذي، ففيها عن أسماء «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى يده بالتسليم».

وروي في كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن».

وروي في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة - وفي رواية: كانت لنا عجوز - تأخذ من أصول السيلتق فتطرحه في القيدر وتكتره كبر حبات من شمير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها، فتقدمه إلينا».

قلت: تكتركر، معناه: تطحن.

وروي في «صحيح مسلم» عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ يوم الفتح وهو يفتل، وفاطمة تستره، فسلمت...» وذكرت الحديث.

(فصل): وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام، وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل هو مكروه، فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم، ولا يزيد على هذا.

وحكى أفضى القضاة الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداءهم بالسلام، لكن يقتصر المسلم على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع.

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السلام، ولكن لا يقول: ورحمة الله، وهذان الوجهان شاذان ومردودان.

روينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتيم أحدكم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلمت عليكم فقولوا : وعليكم » .

وروي في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلمت عليكم اليهود فإسماعيل يقول أحدهم : السام (١) عليك ، قتل : وعليك » وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، والله أعلم .

قال أبو سعد المتولي : ولو سلمت على رجل ظنه مسلماً ، فيان كافراً ، يستحب أن يسترد سلامه فيقول له : رد علي سلامي ، والغرض من ذلك أن يوحى به ويظهر له أنه ليس بينها ألفة . وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل ، فقيل : إنه يهودي ، فقبه وقال له : رد علي سلامي قلت : وقد روي في « موطأ مالك » رحمه الله أن مالكا سئل عن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك ؟ فقال : لا ، فهذا مذهبه ، واختاره ابن العربي المالكي . قال أبو سعد : لو أراد تحية ذمي ، فعلها بغير السلام ، بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك .

قلت : هذا الذي قاله أبو سعد لأبأس به إذا احتاج إليه ، فيقول : صيحت بالخير ، أو السعادة ، أو بالمعافاة ، أو بصبحك الله بالسرور ، أو بالسعادة والنعمة ، أو بالسرعة ، أو ما أشبه ذلك . وأما إذا لم يحتاج إليه ، فلا اختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ود ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهثون عن ودهم فلا نظره ، والله أعلم .

(فرع) : إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي ﷺ » .

(فرع) : إذا كتب كتاباً إلى مشرك ، وكتب فيه سلاماً أو نحوه ، فينبغي أن يكتب ما رويناه في « صحيح البخاري ومسلم » في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل « أن رسول الله ﷺ كتب : من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » .

(فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً) : اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذمي ، فاستجها جماعة ، ومنهم جماعة ، وذكر الشافعي الاختلاف ثم قال : الصواب عندي أن يقال : عيادة الكافر في الجملة جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة .

قلت : هذا الذي ذكره الشافعي حسن ، فقد روي في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله

(١) قال ابن علان في شرح الاذكار : قال الطيبي : رواه قتادة مسموزاً ، وقال : معناه : بسلامون

دينكم ، ورواه غيره : السام : وهو المرتد .

عنه قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، ففرض ، فأناه النبي ﷺ يعود ، فقام عند رأسه فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أظع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أتقده من النار . »

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فقال : يا عم قل : لا إله إلا الله ... وذكر الحديث بطوله .

قلت : فينبغي لعائد الذي أن يرغبه في الإسلام ، ويبين له محاسنه ، ويحثه عليه ، ويحرضه على معالجته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته ، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها .

(فصل) : وأما المبتدع ومن اقترب ذنباً عظيماً ولم يتب منه (١) ، فينبغي أن لا يسلم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء . واحتج الإمام أبو عبد الله البخاري في « صحيحه » في هذه المسألة بما روينا في « صحيح البخاري ومسلم » في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له (٢) ، قال : « ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا قال : وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ » قال البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلموا على شربة الخمر . قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترسب مفسده في دينه أو دنياه أو غيرها إن لم يسلم ، سلم عليهم . قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم ، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى المعنى : الله عليكم رقيب .

(فصل) : وأما الصيبيان فالسنة أن يسلم عليهم . روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعل به » وفي رواية لمسلم عنه : « أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم » .

وروي في سنن أبي داود وغيره بإسناد الصحيحين (٣) عن أنس « أن النبي ﷺ مر على غلمان

(١) قال ابن علان في شرح الاذكار : قال الحافظ في «الفتح» : التقيد به جيد ، لكن في الاستدلال بك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ما صدر منه وقاب ، ولكن آخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، نصيته أن لا يكلم حتى يقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما ، فيكفي ظهور علامة من الندم والإفلاع ، وأمانة صدق ذلك .

(٢) قال ابن علان في شرح الاذكار : قال الحافظ : في هذه العبارة ما قد يوم أنهم اتفقوا على تخلف ، وليس مراداً ، واسم صاحبه : هلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع .

(٣) قال ابن علان : قال الحافظ : هو بعينه حديث الصحيحين ، إلا أن فيه زيادة « يلعبون » .

يلعبون فسلمهم عليهم « ورويناه في كتاب ابن السني وغيره ، قال فيه « فقال : السلام عليكم »
ياصبيان» (١) .

(باب في آداب ومسائل من السلام)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ » وفي
رواية البخاري « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدُ عَلَى
الْكَثِيرِ » (٢) .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السننة ، فلو خالفوا فسلمهم الماشي على الراكب
أو الجالس عليهما ، لم يكره ، صرح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره
ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره
عليه ، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق ، أما إذا ورد على قوم أو قاعد ، فإن الوارد
يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسمى أقضى القضاة هذا
الثاني سننة ، وسمى الأول أدباً وجعله دون السننة في الفضيلة .

(فصل) : قال المتولي : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره ، لأن
الفصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إجحاش للباقيين ، وربما صار سبباً للعداوة .

(فصل) : إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ،
فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، قال : لأنه
لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم ، ونلجج به عن العرف ، قال : وإنما يقصد بهذا السلام
أحد أمرين : إما اكتساب ود ، وإما استدفاع مكروه .

(فصل) : قال المتولي : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الرد على
جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم ، كما لو صلى على جنازة دفعة واحدة فإنه يسقط فرض
الصلاة على الجميع .

(١) قال المصنف في شرح مسلم : في هذه الاحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين ، والنسب
إلى التواضع ، وبذل السلام للناس كلهم ، وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقتة على العالمين .
(٢) وذلك للتواضع المقرر بالاحترام والإكرام المعتبر في السلام ، مع أن الغالب وجود الكبير
في الكثير ، وأيضاً وضع السلام للتواد ، والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والتواضع مع الكثير
بمقتضى الادب المعتبر شرعاً و عرفاً ، قال الماوردي : إنما استحباب ابتداء السلام للراكب ، لان وضع السلام
إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المنتهين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لعنى التواضع المناسب
لحال المؤمن ، أو لعنى التواضع .

(فصل) : قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فمن راد منهم فهو أدب ، قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ، فسنة السلام أن يتدعى به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ، ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا أي أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم . والوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يلفهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل برد الأواخر .

(فصل) : ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته (١) ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد ، يستحب أن يسلم ، وأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته .

(فصل) : إذا كان جالسا مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلم عليهم ، فقد روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم » . قلت : الأولى بأحق من الآخرة (٣) قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس ، وفيه هذا الحديث ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

(١) انظر الصفحة (١٩) .

(٢) قال ابن علان : قال الخافظ : خرج هذا الحديث واحد ، وإن تعددت إسانيد إلى محمد بن عجلان .
(٣) بل كلتاها حق وسنة مشيرة إلى حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة ، فإنه إذا فارقهم من غير سلام عليهم ربما يتشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت ، فكانت التسليمة الأولى إخباراً عن سلامتهم من شره عند الحضور ، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة ، بل الثانية أولى .

(فصل) : إذا مر على واحد أو أكثر ، وغلب على ظنّه أنه إذا سلّم لا يرد عليه ، إما لتكبر المرور عليه ، وإما لإهماله المرء أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المرء أن يسلم ، ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن المرور عليه قد يخطيء الظن فيه ويرد . وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المرء سبب لحصول الإثم في حق المرور عليه ، فهو جهالة ظاهرة ، وغباوة بيّنة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها مثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكارنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً ، وغلب على ظننا أنه لا يضر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه ، وتعرفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

ويستحب لمن سلّم على إنسان وأسمه سلامه وتوجّه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يجلبه من ذلك ، فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ، ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا ، فإنه يسقط به حتى هذا الأدعي ، والله أعلم .

وقد روينا في كتاب ابن السني عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنِّي » (١) ويستحب لمن سلّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : ردّ السلام واجب ، فينبغي لك أن ترد عليّ ليسقط عنك الفرض ، والله أعلم .

(باب الاستئذان)

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) [النور : ٢٧] وقال تعالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) [النور : ٥٩] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك وإلا فارجع » .

ورويناه في « الصحيحين » أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ .

وروينا في « صحيحهما » عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِمَّا جُعِلَ الاستئذان من أجل البصير » .

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة . والسنة أن يسلم ثم يستأذن ، فيقوم عند الباب

(١) وهو جزء من حديث رواه ابن السني رقم (٢٠٧) وهو بتمامه : « يسلم الراكب على الراكب ويسلم الراكب على القاعد ، ويسلم الأقل على الأكثر ، من أجاب السلام فهو له ، ومن لم يجيب السلام فليس منا » . وهو حديث صحيح .

بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟ فإن لم يجبه أحد ، قال ذلك ثانياً ، ثالثاً ، فإن لم يجبه أحد انصرف .

وروي في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح عن ربيعي بن حيراش بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة ، التامي الجليل قال : حدثنا رجل من بني عامر « استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أَلِجْ ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : « أَخْرِجْ إِلَى هَذَا فَعَلَيْهِمُ الْاسْتِئْذَانُ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلْ ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أَدْخَلَ ؟ فَأَذَنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ . »

وروي في « سنن أبي داود والترمذي » عن كَلْدَةَ بن الحنبل الصحابي رضي الله عنه قال : آتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي ﷺ : ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَدَخَلَ ؟ قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : كَلْدَةَ ، بفتح الكاف واللام . والحنبل ، بفتح الحاء المهملة وبمدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام . وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ، والثاني : تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث : وهو اختياره : إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قَدَّمَ السلام « وإن لم تقع عليه عينه ، قَدَّمَ الاستئذان . وإذا استأذن ثلاثاً فلم يُؤذَنَ له وظنَّ أنه لم يسمع ، فهل يزيد عليها ؟ حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب ، أحدها : يميده ، والثاني : لا يميده ، والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يميده ، وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يميده بحال ، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة (١) ، والله أعلم .

(فصل) : وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب ، فقول له : من أنت ؟ أنت يقول : فلان بن فلان ، أو فلان الفلاني ، أو فلان المعروف بكذا ، أو ما أشبه ذلك ، بحيث يحصل التعريف التام به ، ويكره أن يقتصر على قوله : أنا ، أو الخادم ، أو بعض النلمان ، أو بعض المحيين ، وما أشبه ذلك .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » في حديث الإسراء المشهور (٢) ، قال رسول الله ﷺ :

(١) كما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك ، وإلا فارجع .

(٢) المراد من الإسراء ، ما يشمل المعراج ، لأن ما ذكر في الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج ، وقصة الإسراء كذلك مروية عن الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبخاري وغيرهم ، وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً .

«ثُمَّ صَعِدَ بِي جَبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ» (١) ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جَبْرِيلُ (٢) ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَيْسَقُولُ : جَبْرِيلُ .

وروينا في «صحيحها» في حديث أبي موسى لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان (٣) وجاء أبو بكر فاستأذن ، فقال : مَنْ ؟ قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر فاستأذن ، فقال : مَنْ ؟ قال : عمر ، ثم عثمان كذلك وروينا في «صحيحها» أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال : «أتيت النبي ﷺ فدقت الباب ، فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أنا أنا ؟ كأنه كرهها .»

(فصل) : ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف إذا لم يعرفه المخاطب بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له ، بأن يكني نفسه ، أو يقول : أنا المقتي فلان ، أو القاضي ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك . روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، واسمها فاختة على المشهور ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت : «أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل وفاضت عليه تسيره فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقلت : أنا أم هانئ .»

وروينا في «صحيحها» عن أبي ذر رضي الله عنه ، واسمه جندب ، وقيل : بُرَيْرٌ بضم الباء تصغير بر ، قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني فقال : مَنْ هَذَا ؟ فقلت : أبو ذر .

وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه في حديث الميضاة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جملة من فنون العلوم ، قال فيه أبو قتادة : «فرغ النبي ﷺ رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة .» ونظائر هذا كثيرة ، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار .

ويقرب من هذا ما رويناه في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه - واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح - قال : «قلت : يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ...» وذكر الحديث ... إلى أن

(١) قال ابن علان : الأشبه كما قال الخافظ ابن حجر أن هذا الاستفتاح كان بقرع ، لأن صوته معروف ، ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات : فقرع الباب .

(٢) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ، ولم يقل : أنا لئلا يلتبس بغيره .

(٣) وهي بئر أريس بوزن جليس ، بئر بقاء ، وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح ، فلما جاء كل من الثلاثة ، استأذن لهم ، فأذن لهم ، والشاهد من الاستدلال أن كلاً منهم لما استأذن ، فقيل له : من هذا ؟ ذكر اسمه بالصريح .

قال : « فرجعت فقلت : يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة » .

(باب في مسائل تتفرع على السلام)

(مسألة) : قال أبو سعيد المتولي : التحية عند الخروج من الحمام ، بأن يقال له : طاب مسامك وأصل لها ، ولكن روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام : طهرت فلا تحييتني . قلت : هذا المثل لم يصح فيه شيء ، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودعة والمؤانسة واستجاب الود : أدام الله لك النعم ، ونحو ذلك من الدعاء ، فلا بأس به .

(مسألة) : إذا ابتداء المارء المرور عابه ، فقال : صبحك الله بالخير ، أو بالسعادة ، أو قواك الله ، أو لا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة ، لم يستحق جواباً ، لكن لو دعا له قبلة ذلك كان حسناً ، إلا أن يترك جوابه بالكلمة زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

(فصل) : إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية ، لم يكره ، بل يستحب ، وإن كان لنائه ودينه وثروته وشوكة وجهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك ، فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى أنه حرام .

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه ، وكان في وفد عبد القيس قال : « فجعلنا تبادر من رواحلنا فتقبيل يد النبي ﷺ ورجلته » ،

قلت : زارع زاري في أوله وراء بعد الألف على لفظ زارع الخطئة وغيرها .

وروي في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنها قصة قال فيها : « فدنونا : يعني من النبي ﷺ فقبيلنا يده » .

وأما تقبيل الرجل خذ ولده الصغير ، وأخيه ، وقبلة غير تحده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللفظ ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة ، وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبيلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه . وأما التقبيل بالشهوة ، فحرام بالاتفاق ، وسواء في ذلك الولد وغيره ، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قبيل النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنها وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبيلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله ﷺ (١) ثم قال : من لا يرحمه

(١) أي نظر تعجب ، أو نظر غضب .

لا يُرْحَمُ، (١)

وروي في «صحيحهما» عن عائشة رضي الله عنها قالت «قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تَقْبَلُونَ ضِيَانَكُمْ ؟ فقالوا : نعم ، قالوا : لكننا والله مانقبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أو أملاك أن كان الله تعالى نزع منكم الرحمة ؟ ، هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مروى بالفاظ .

وروي في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : «أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم قبيلة وشبهه .» .

وروي في سنن أبي داود عن البراء بن عازب رضي الله عنها (٢) قال : دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أوّل ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبّل خدّها .

وروي في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة (٣) عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه - وعسأل بفتح العين وتشديد السين المهملتين - قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فأتينا رسول الله ﷺ فسألناه عن تسع آيات بيّنت ... فذكر الحديث ... إلى قوله : فقبّلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي (٤) .

(١) قوله «من لا يرحم لا يرحم» قال الكرماني : بالرفع والجزم في اللفظين . وقال القاضي عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر . وقال أبو البقاء : الجيد أن يكون «من» بمعنى الذي ، فبرفع الفعلان ، وإن جعلت شرطاً لعلها جاز . وقال السهيلي : نحمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل : إن لي عشرة من الولد ، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو جعلت شرطاً لا تقطع بما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ماورد منغياً بـ «لم» لا بـ «لا» ، كقوله : ومن لم يتب . قال الطيبي : لعل وضع الرحمة في الأول للمشكلة ، فإن المعنى : من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله ، وأتى بالعام لتدخل الشفقة أولياً . هـ .

(٢) قال ابن علان : هذا الحديث أخرجه الخافظ البخاري في «صحيحه» في آخر «باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم» وفي آخره : قال البراء : قد دخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدّها ، وقال : كيف أنت يا بنية ؟ قال ابن علان : وكان وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ورواية الصحيح ساكنة عن ذلك ، وإلا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن ، والله أعلم . (٣) وهو حديث حسن .

(٤) انظر الحديث بطوله عند الترمذي رقم (٢٧٣٤) في أبواب الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في قبلة اليد والرجل .

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المصحح^(١) عن إياس بن دَعْفَل قال : رأيت أبا نصره
قَبَّلَ خَدَّ الحِسن بن علي رضي الله عنها .

قلت : أبو نصره بالنون والضاد المعجمة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعي ثقة . ودغفل ، بدال
مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام .

وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان يقبِّل ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ يقبِّل شيخاً^(٢) .
وعن سهل بن عبد الله التستري السيد الجليل أحد أفراد زُهَّاد الأُمَّة وعبَّادها رضي الله عنه أنه
كان يأتي أبا داود السجستاني يقول : أخرج لي لسانك الذي تحدَّث به حديث رسول الله ﷺ لأقبِّله ، فيقبِّله
وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

(فصل) : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ، ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدِم
من سفره ونحوه .

روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله
ﷺ قالت : « دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكبَّ عليه
فقبَّله ، ثم بكى »^(٣) .

وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول
الله ﷺ في بيتي ، فأناه فقرع الباب ، فقام إليه النبي ﷺ يجرُّ ثوبه ، فاعتنقه وقبَّله ، قال الترمذي :
حديث حسن .

وأما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه ، فمكروهان ، نصَّ على كراهتها
أبو محمد البغوي وغيره من أصحابنا .

ويدلُّ على الكراهة ما رويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : « قال
رجل : يا رسول الله ! الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبِّله ؟
قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : قَعَم » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ،
ومكروه كراهة تنزيه في غيره ، هو في غير الأمرد الحسن الوجه ، فأما الأمرد الحسن ، فيحرم بكل

(١) قال ابن علان في شرح الاذكار : هكذا وقع وصف هذا الاسناد بالمصحح ، ولعله أراد بلاحته علوه ،
إذ هو من ربايعيات أبي داود قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر ، عن إياس بن دغفل قال ... الخ .
(٢) قال ابن علان : سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه ، وفي « التهذيب » له : أخرجه ابن أبي
خيثمة في « تاريخه » .

(٣) وقد ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، ففي « صحيح البخاري » أنه لما توفي عثمان بن مظعون
جاء صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقبَّله وبكى ... الحديث .

حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانته كتقبيله ، أو قربة من تقبيله ، ولا فرق في هذا بين أن يكون القبيل والمقبّل رجلاين صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحاً ، فالجميع سواء . والمذهب الصحيح عندنا تحريم النظر إلى الأمر الحسن ، ولو كان بنير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالرأة لكونه في معناها .

(فصل في المصافحة) : اعلم أنها سنة مجتمعة عليها عند التلاقي .

روينا في « صحيح البخاري » عن قتادة قال : قلت لأنس رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال : فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول ، حتى صاحني وهنأني (١) .

وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال : « لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول الله ﷺ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَاةِ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ قَسِيَتَا فَحَانَ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله ! الرجلُ مِثْلُ بَلِيٍّ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَهُ ؟ ، قال : لا ، قال : أَيْلْتَرَمَهُ وَيَقْبِلُهُ ؟ قال : لا ، قال : فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيَصَافِحُهُ ؟ قال : نَعَمْ » قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

وروينا في « موطأ الإمام مالك » رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال : « قال لي رسول الله ﷺ : تَصَافَحُوا بِذَهَبِ الْغَيْلِ ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ » قلت : هذا حديث مرسل (٢) .

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والمصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها .

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة

(١) قال ابن علان : قال المصنف في « شرح مسلم » : فيه استحباب مصافحة القادم والقيام إكراماً ، والهرولة إلى لقاءه بشاشة وفرحاً ، والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف .

(٢) لكنه يعتضد بما جاء له من الشواهد الموصولة . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

أقسام: واجبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة : المصافحة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

قلت : وينبغي أن يحتز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه ، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المس أشد ، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والمطاء ، ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك ، والله أعلم .

(فصل) : ويستحب مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها .

روينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « قال لي رسول الله ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق (١) . »

وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتكاثرا بيود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما . »

وفي رواية (٢) : « إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمداً الله تعالى واستغفرا ، غفر الله عز وجل لهما . »

وروينا فيه (٣) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد من متحابين في الله ، يستقبل أحدهما صاحبه فيتصافحه ، فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر . »

وروينا فيه عن أنس أيضاً ، قال « ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال : اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . »

(فصل) : ويكره حسي الظهر في كل حال لكل أحد (٤) ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين

(١) قال المصنف : روي على ثلاثة أوجه : طلق ، بإسكان اللام ، وكسرهما ، وطلق ، ومعناه : سهل منبسط .

(٢) أي لابن السني ، وكذلك رواه أبو داود في « سننه » ، لكن قال : واستغفراه ، فكان العزول إلى أبي داود أولى .

(٣) أي في ابن السني ، وإسناده ضعيف ، وذكره المنذري في « الترضيب والترهيب » من رواية أبي يعلى ، وصدره بـ « روي » وسكت عليه في آخره ، وذلك دلالة على ضعفه . قال ابن علان : قال الخافظ في « الخصال المكفرة الذنوب المتقدمة والمتأخرة » : أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء . اهـ . أقول : والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بغفران ما تقدم وما تأخر .

(٤) ومن العلماء من حرمه ، وكذلك يحرم السجود بين يدي المشايخ ، ولا يشكل قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً) لأن ذلك شرع من قبلنا ، وقد جاء شرعنا بمنعه =

المتقدمين في حديث أنس ، وقوله : « أينحفي له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ، ولم يأت له معارض ، فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يُعْتَر بكثرة من يَفْعَلُه ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرها من خصال الفضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ (١) وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧] وقال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور : ٦٣] وقد قدمنا في « كتاب الجنائز » عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : اتبع طُرُق الهدى ، ولا يضرك قِلَّةُ السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغتر بكثرة الهالكين ، وبالله التوفيق .

(فصل) : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام ، لا للبراء والإعظام ، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها ، وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء وزغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(فصل) : يستحب استجاباً متأكداً : زيارة الصالحين ، والإخوان ، والجيران ، والأصدقاء ، والأقارب ، وإكرامهم ، وبرهم ، وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم . وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه ، وفي وقت يرتضونه . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

ومن أحسنها ما روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً (٢) ، فلما أتى عليه

قال ابن الجوزي في « زاد المسير » : كان سجودهم كهيمة الركوع كما يفعل الأعاجم ، قال : وكان أهل ذلك الدهر يجيئ بعضهم بعضاً بالسجود والاختناء ، فحظره النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى أنس بن مالك قال : قال رجل : يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه ، أينحفي له ؟ قال : لا . وقال ابن كثير في تفسيره : وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ، فحرم هذا في هذه الملة ، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه .

(١) والآية وإن كانت في الغيبة والغنيمة إلا أن ما يوميء إليه من تلقي ما جاء به الرسول بالقبول والانتباه عما نهى عنه عام باق على عمومته ، ولذا ذكرها المصنف رحمه الله في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيرها .

(٢) أي وكله بحفظ المدرجة ، وهي الطريق ، وجعله رصداً ، أي حافظاً .

قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربُّها ؟ قال : لا ، غير أنني أحببته في الله تعالى ، قال : فإني رسولُ الله إليك بأن الله تعالى قد أحببك كما أحببته فيه . قلت : مدرجته بفتح الميم والراء والحليم : طريقه . ومعنى تربُّها : أي تحفظها وتراعيها وتربِّيها كما يربِّي الرجل ولده .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، نَادَاهُ مُنَادٍ بَأَنَّ طِبْتَ وَطَابَ مِمَّشَاكَ ، وَتَبَّوَاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَزِلًا » (١) .

(فصل في استحباب طلب الانسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته) :
روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لجبريل ﷺ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ فَذَكَرْتُ (وَمَا نَتَزَّرُكَ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ، لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا) [مريم : ٦٤] » .

(باب تشييم العاطس وحكم التثاؤب)

روينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَاطِسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ ، فَإِنَّهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَكَيْفَرْدُهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

قلت : قال العلماء : معناه : أن العاطس سببه محمود ، وهو خيفة الجسم التي تكون لبقلة الأخلط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه ، لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضد ذلك ، والله أعلم .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمِ » ، قال ماء : بالكفم : أي شأنكم .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ نَبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمِتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ ،

(١) وهو حديث حسن بشواهده .

وعطستُ فلم تشمتني ، فقال : هَذَا حَمِيدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى .
وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ » .

وروينا في « صحيحهما » عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِرَارِ الْقَسَمِ » (١) .

وروينا في « صحيحهما » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خَمْسٍ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » .

وفي رواية لمسلم « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

(فصل) : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فلو قال : الحمد لله رب العالمين كان أحسن ، ولو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل .

روينا في سنن أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبِيهِ : يَرْحِمُكَ اللَّهُ ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْمِ » .

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَأَنَا أَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » (٢) .

قلت : ويستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، أو يرحمك الله ، أو يرحمك الله ، أو يرحمك الله . ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو يغفر الله لنا ولكم .
وروينا في « موطأ مالك » عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ

(١) وتتمة الحديث : « ونهانا عن خوائيم - أو عن نخيم - بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر (جمع ميثرة ، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم) وعن القسي (وهي ثياب مضلعة بالحرير) وعن لبس الحرير ، والاستبرق ، والديباج » .
(٢) في سننه حضرتي بن عجلان مول الجارود ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ويشهد لبعضه الذي قبله .

ف قيل له : يرحمك الله ، يقول : يرحمنا الله وإياكم ، ويفغر الله لنا ولكم (١) . وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب ، قال أصحابنا : والتشيمت وهو قوله : يرحمك الله ، سنة على الكفاية ، لو قاله بعض الحاضرين أجزاء عنهم ، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم ، لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه : « كان حقاً على كئيل مسلم سمعته أن يقول له : يرحمك الله » ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب التشيمت هو مذهبنا . واختلف أصحاب مالك في وجوبه ، فقال القاضي عبد الوهّاب : هو سنة ، ويجزىء تشيمت واحد من الجماعة كذهبنا ، وقال ابن مزين : يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربي المالكي .

(فصل) : إذا لم يحمد المطاس لا يشمت ، للحديث المتقدم ، وأقل الحمد والتشيمت وجوبه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه .

(فصل) : إذا قال المطاس لفظاً آخر غير « الحمد لله » لم يستحق التشيمت .

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي الله تعالى (٢) عنه قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك وعلى أمك (٣) ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى ، فذكر بعض الحماد ، وتيقن له من عنده : يرحمك الله ، وليرد - يعني عليهم - يتغفر الله لنا ولكم » (٤) .

(فصل) : إذا عطس في صلاته يستحب أن يقول : الحمد لله ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا . ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال . أحدها هذا ، واختاره ابن العربي والثاني : يحمد في نفسه ، والثالث قاله سحنون : لا يحمد جهرًا ولا في نفسه .

(فصل) : السنة إذا جاء المطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه ، وأن يخفض صوته .

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فمه ، وخفض أو غص بها صوته - شك الراوي أي اللفظين قال - الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) إسناده صحيح .

(٢) قال الغرناطي في « سلاح المؤمن » : ليس لسالم في الكتب الستة سوى حديثين ، أحدهما هذا ، الثاني : أغشى على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، رواه الترمذي في « الشبائل » ، وابن ماجه .

(٣) قال ملا علي القاري في « المرقاة » : يمكن أن يقال : معناه : عليك وعلى أمك السلام من جهة عدم تعليم والإعلام ، وليس المراد به رد السلام ، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام .

(٤) انظر التعليق عليه في جامع الأصول ٣٢٨/٤

وروينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّشَاؤُبِ وَالْمَطَّاسِ » (١) .

وروينا فيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التَّشَاؤُبُ
الرَّفِيعُ وَالْمَطَّاسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

(فصل) : إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً ، فالسنة أن يسميته لكل مرة إلى أن يبلغ
ثلاث مرات .

روينا في « صحيح مسلم » وسنن أبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أنه
سمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل ، فقال له : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسول
الله ﷺ : الرَّجُلُ مَرْكُومٌ » هذا لفظ رواية مسلم . وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا :
قال سلمة : « عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد ، فقال رسول الله ﷺ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ،
ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ »
قال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) .

(١) وإسناده ضعيف ، ولكراهة رفع الصوت بالتشاؤب شواهد بالعبق .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : الذي نسبه -يعني النووي- إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله صلى الله
عليه وسلم للعاطس : «يرحمك الله» ، ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو
نعيم في «مستخرجيهما» ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، وابن أبي شيبه ، وابن السني وأبو نعيم
أيضاً في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في «الشعب» كما هم من رواية عكرمة
ابن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم ، وألفاظهم متقاربة ، وليس عند
أحد منهم إعادة «يرحمك الله» في الحديث ، وكذلك مانسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما «ثم عطس
الثانية أو الثالثة» فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود «أن رجلاً عطس» والباقي مثل سياق مسلم سواء ، إلا أنه
لم يقل : «أخرى» ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله : «ثم عطس» فإنه ذكره بعده مثل أبي
داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من رواية يحيى القطان ، فأحاله على رواية ابن المبارك ،
فقال نحوه ، إلا أنه قال له في الثانية : أنت مزكوم ، وفي رواية شعبة : قال يحيى القطان : وفي رواية
عبد الرحمن بن مهدي : قال له في الثالثة : أنت مزكوم ، وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار ،
وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح النووي رواية من قال : في الثالثة ، على رواية
من قال : في الثانية . قال الحافظ : «وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ،
وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه» وابن عبد البر من طريقه قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ،
حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا عكرمة... فذكره بلفظ : «عطس رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : أنت مزكوم» هكذا رأيت فيه :
ثم عطس فشمته ، وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ، ولفظه : «ثم عطس الثانية والثالثة ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : الرجل مزكوم» ، قال الحافظ : وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث : لكن الأكثر =

وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد الله بن رفاعة الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْمِتُ العاطسُ ثلاثاً، فإن زادَ، فإن شِئتَ فشمِّتْهُ، وإن شِئتَ فلا» فهو حديث ضعيف (١)، قال فيه الترمذي: حديث غريب، وإسناده مجهول. وروينا في كتاب ابن السني بإسناد فيه رجل لم أتتحقق حاله (٢) وبقي إسناده صحيح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطسَ أحدُكم فليُشمِّتْهُ جليسهُ، وإن زاد على ثلاثة فهو مزكومٌ، ولا يُشمِّتُ بعدَ ثلاثٍ».

على ترك ذكر التشميت بعد الأولى. وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر. قال: يشمت العاطس ثلاثاً، فما زاد فهو مزكوم، وجعل الحديث كله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وأفاد تكرير التشميت، وهي رواية شاذة مخالفة لجميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه، ولعل ذلك عن عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً، فإن في حفظه مقالاً، فإن كانت محفوظة، فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة - يعني الحديث الذي بعد حديث عبيد بن رفاعة - ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس، ما لم يزد على ثلاث إذا حد، سواء تتابع عطاسه أم لا، فلو تتابع ولم يحد لغلبي العاطس عليه، ثم كرر الحمد بعد العاطس، فهل يشمت بعد الحمد؟ فيه نظر، وظاهر الخبر: نعم.

(١) قال الخافظ في «الفتح» ٩٩/١٠: في الأدب، باب تشميت العاطس: إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، قال الخافظ: وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً، فلم يرد جميع رجال الإسناد، فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواة وإيهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن، ثم اختلفا، فأما رواية أبي دارد ففيها عن يحيى بن إسحاق بن طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بن عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا إسناده حسن، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين، وأم حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأبوها عبيد بن رفاعة، ذكروه في الصحابة لكونه وله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية، قاله ابن السكني، قال: ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسله، وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر، ولم يسم أمه ولا أباه، وكأنه - يعني الترمذي - لم يعن النظر، فمن ثم قال: إن إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول، وأن الصواب يحيى بن إسحاق، لا عمر، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك وهو المعتمد.

قال الخافظ وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول، لكن يستحب العمل به، لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس، فالأولى العمل به، والله أعلم. قال: وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً، ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أولى. اه. وقد ذكر الخافظ لهذا الحديث شواهد كثيرة مرسله وموقوفة، انظرها في «الفتح» ٩٨/١٠.

(٢) قال الخافظ في الفتح: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق، وأبوه يقال له: الحراني، ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون.

واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربي المالكي : قيل : يقال له في الثانية : إنك مزكوم ، وقيل : يقال له في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، والأصح أنه في الثالثة . قال: والمعنى فيه أنك لست بمن يشمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكأم ومرض ، لاختفة العطاس. فان قيل: فإذا كان مرضاً، فكأن ينبغي أن يدعى له ويشمت ، لأنه أحق بالدعاء من غيره ؟ فالجواب أنه يستحب أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت .

(فصل) : إذا عطس ولم يحمد الله تعالى، فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمته ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض ، فالختار أنه يشمته من سمعه دون غيره .

وحكى ابن العربي خلافاً في تشميت الذين لم يسموا الحمد إذا سموا تشميت صاحبهم ، فقيل : يشمته ، لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره ، وقيل : لا ، لأنه لم يسمعه .

واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً يستحب لمن عنده أن يذكره الحمد ، هذا هو المختار .

وقد روينا في «معالم السنن» للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى ، وقال ابن العربي : لا يفعل هذا، وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ في زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه ، وبالله التوفيق .

(فصل فيما إذا عطس يهودي) : روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله (١) فيقول : يهديكم الله ويصليح بالكم (٢) » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصل) : روينا في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا قَعَطَسَ عَلَيْهِ قَهْوٌ حَقٌّ » كل إسناده ثقات متقنون إلا بقرية بن الوليد فختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي (٣) .

(١) قال العاقولي : هذا من خبث اليهود ، حتى في طلب الرحمة أرادوا حصولها لا عن منة وانقياد . ٨١ .

(٢) وهو تعريض لهم بالإسلام ، أي اهدتوا وأمنوا بصلح الله بالكم .

(٣) قال الحفاظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» : رواه أبو يعلى من حديث بقرية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، وكذا أخرجه الطبراني والدارقطني في الأفراد ، والبيهقي وقال : إنه منكر ، أقول : وبقرية بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وروايته هنا =

(فصل) : إذا تئاب ، فالسنة أن يرده ما استطاع ، لأحد الصحيح الذي قدمناه والسنة أن يضع يده على فيه ، لما روينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » .

قلت : وسواء كان التئاب في الصلاة أو خارجها ، يستحب وضع اليد على الفم ، وإنما يكره المصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتئاب وشبهه ، والله أعلم .

(باب المدح)

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه بجميل صفاته قد يكون في حضور المدوح ، وقد يكون بغير حضوره ، فأما الذي في غير حضوره ، فلا منع منه إلا أن يجازف المادح ويدخل في الكذب ، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً ، ويستحب هذا المدح الذي لا كذب فيه إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبلغ المدوح فيفتن به ، أو غير ذلك . وأما المدح في وجه المدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقضي بإباحته أو استحبابه ، وأحاديث تقضي المنع منه .

قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال : إن كان المدوح عنده كمال إيمان ، وحسن يقين ، ورياسة نفس ، ومعرفة تامة ، بحيث لا يفتن ، ولا يفتن بذلك ، ولا تلعب به نفسه ، فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور ، كره مدحه كراهة شديدة .

فمن أحاديث المنع ما روينا في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي الله عنه « أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه ، فعمد المقداد فجأ على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء (١) ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « سمع النبي ﷺ

عن معاوية بن يحيى الصدفي الشامي ، قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف ، وما حدث به بالشام أحسن مما حدث بالري ، وقال المناوي في « فيض القدير » : وبالحمله هو حديث ضعيف . اه . قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » وله شاهد عند الطبراني ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » من حديث خضر بن محمد بن شجاع عن غضيف بن سالم عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس مرفوعاً : أصدق الحديث ما عطس عنده ، وقال لم يروه عن ثابت إلا عمارة تفرد به الخضر .

(١) قال المصنف في « شرح مسلم » : قال أهل اللغة : يقال : حثيت أحثي حثياً ، وحثوت أحثو حثوا لغتان ، والحثو : هو الحفن باليدين اه . والحصباء : الحصى الصغار كما في « النهاية » . والمراد به هنا : ما كان قريباً من الرمل ، لأنه جاء في حديث الترمذي « فجعل يحثو عليه التراب » وفي حديث الباب أن المقداد استدلل لعله ذلك بأمره صلى الله عليه وسلم أن يحثو في وجوه المداحين التراب .

صلى الله عليه وسلم رجلاً بثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل، قلت: قوله: يطريه، بضم الياء وإسكان الطاء المهمله وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت . والإطراء: المبالغة في المدح ومجاوزة الحد، وقيل: هو المدح.

وروي في «صحيحهما» عن أبي بكر رضي الله عنه «أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ويحك قطعمت عنق صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك، وحسبته الله ولا يركبني على الله أحداً» .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر، لكن نشير إلى أطراف منها. فمنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه: «ما ظننك باثنين الله ثالثهما؟» وفي الحديث الآخر «ولست منيهم» أي لست من الذين يسئلون أزرهم خيلاء. وفي الحديث الآخر «يا أبا بكر لا تبك، إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» وفي الحديث الآخر «أرجو أن تكون منيهم» أي من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها وفي الحديث الآخر «أثدن له وبشيره بالجنة» وفي الحديث الآخر «أثبت أحدنا بما عليكي نبي وصديق وشهيدان» . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دخلت الجنة فرأيت قصرأ، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر، فأردت أن أدخله، فذكرت غيرتك، فقال عمر رضي الله عنه: بأبي وأمي يا رسول الله، عليك أغار؟» وفي الحديث الآخر: يا عمر ما عليك الشيطان سالكاً بجالاً إلا وسلك بجالاً خير نجك، وفي الحديث الآخر «افتح لعثمان وبشيره بالجنة» وفي الحديث الآخر قال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وفي الحديث الآخر قال لعلي: «أما ترصني أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» وفي الحديث الآخر قال لبلال: «سمعت دق نعليك في الجنة» وفي الحديث الآخر قال لأبي بن كعب «ليهنأك^(١) العليم أبا المنذر» وفي الحديث الآخر قال لعبد الله بن سلام: «أنت على الإسلام حتى تمت» وفي الحديث الآخر قال للأنصاري: «ضحك الله عز وجل، أو عجب من فعلكم» وفي الحديث الآخر قال للأنصار: «أنتم من أحب الناس إلي» وفي الحديث الآخر قال لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحسبهما الله تعالى ورَسُولُهُ: اللطم والأناة» .

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة، فلها لم أضفها، ونظائر ما ذكرناه من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه كثيرة. وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر، والله أعلم .

(١) الذي في «صحيح مسلم»: ليهنك .

قال أبو حامد الغزالي في آخر «كتاب تزكاة» من «الاحياء» : إذا تصدق إنسان بصدقه . فينبغي للأخذ منه أن ينظر ، فإن كان الدافع عن يجب الشكر عليها ونشرها فينبغي للأخذ أن يخفيها لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم ، وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يجب الشكر ولا يقصده فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته . وقال سفيان الثوري رحمه الله : من عرف نفسه لم يضره مدح الناس . قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذي يقال : إن تعلمت مسألة منه أفضل من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر ، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتمطل ، وبالله التوفيق .

(باب مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه)

قال الله تعالى : (قَلَّا تَزَكَّوْا أُنْفُسِكُمْ) [النجم : ٣٢] اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ، فالذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتعيز على الأقران وشبه ذلك ، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بغيره ، أو ناهياً عن منكر ، أو ناصحاً ، أو مشيراً بمصلحة ، أو معلماً ، أو مؤدباً ، أو واعظاً ، أو مؤذراً ، أو مصلحاً بين اثنين ، أو يدفع عن نفسه شراً ، أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك ، وقد جاء في هذا المعنى ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبي ﷺ : «أنا النبي لا كذب» ، «أنا سيد ولد آدم» ، «أنا أول من تنشق عنه الأرض» ، «أنا أعلمكم بالله وأتقاكم» ، «إني أبيت عند ربي» وأشباهه كثيرة ، وقال يوسف صلى الله عليه وسلم : (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) [يوسف : ٥٥] وقال شعيب صلى الله عليه وسلم : (ستجدني إن شاء الله من الصالحين) [القصص : ٢٧] ، وقال عثمان رضي الله عنه حين حصر ماروبناه في «صحيح البخاري» أنه قال : أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من جهز جيش العسرة» (١) فله الجنة؟ فجهزتهم ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من حفر بئر رومة» (٢)

(١) العسرة ضد اليسرة : وهي غزوة تبوك . سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدة الحر وجذب البلاد وإلى شقة بعيدة وعدد كثير ، فجهز عثمان سبعمائة وخمسين بعبراً وخمسين فرساً . وقيل غير ذلك . وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار .

(٢) هي بضم الراء وسكون الواو ، لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة . فقال : «من اشترى بئر رومة» أو قال «من حفرها فله الجنة» فحفرها واشترها بعشرين ألف درهم وسبها على المسلمين . ذكره الكرماني وغيره .

قلته الجِنَّةُ ، فحفرتها ؟ فصدَّقوه بما قال .

وروينا في « صحيحها » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : لا يُحْسِنُ يَصَلِّي ، فقال سعد : والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى ، ولقد كنا ننزو مع رسول الله ﷺ . . . وذكر تمام الحديث ، وروينا في « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لمهد النبي ﷺ إلي أنه لا يجني إلا مؤمن ولا يبغي إلا منافق .

قلت : برأ مهموز معناه : خلق ، والنسمة : النفس .

وروينا في « صحيحها » عن أبي وائل قال : خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه فقال : « والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضماً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله تعالى ، وما أنا بخيرم ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه . »

وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن البدنة إذا أرحفت (١) فقال : على الخير سقطت - يعني نفسه - ... وذكر تمام الحديث .

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

(باب في مسائل تتعلق بما تقدم)

(مسألة) : يستحب إجابة من نادك بـ « لبيك وسعديك » أو « لبيك » وحدها ، ويستحب أن يقول لمن ورد عليه : مرحباً ، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً : حفظك الله ، وجزاك الله خيراً ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة .

(مسألة) : ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني الله فداك ، أو فداك أبي وأمي ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفها اختصاراً .

(مسألة) : إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء ، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها ، فينبغي أن تُفخِّمَ عبارتها وتغلِّظها ولا تُثَلِّثها مخافةً من طمعه فيها .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه « البسيط » : قال أصحابنا : المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعدهم من الطمع في الرِّية ، وكذلك إذا خاطبت محرماً عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهن محرّمات على التأييد بهذه الوصية ، فقال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتفقتن فلا تحضرن بالقول فيطمع الذي في قلبه سرّض) [الأحزاب : ٣٢] .

قلت : هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها ، كذا قال أصحابنا . قال الشيخ إبراهيم

(١) أي أعيت ووقفت ، ويقال : أرحف البعير : إذا وقف من الإعياء .

المروزي من أصحابنا : طريقها في تليظها أن تأخذَ ظهرَ كفتهاَ فيها وتحيب كذلك ، والله أعلم . وهذا الذي ذكره الواحدي من أن الحرم بالصاهرة كالأجنبي في هذا الصنف وخلاف المشهور عند أصحابنا لأنه كالحرم بالقرابة في جواز النظر والخلة . وأما أمهات المؤمنين ، فإنهن أمهات في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن فقط ، ولهذا يحمل نكاح بناتهن ، والله أعلم .

كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

(باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره)

يستحب أن يبدأ الخاطب بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، جسك راجباً في فتاتكم فلانة ، أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك ..

روينا في « سنن أبي داود وابن ماجه » وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « كُتِلُ كِتْلَامٌ » وفي بعض الروايات « كُتِلُ أَمْرٌ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » وروي « أقطع » وما بمعنى ، هذا حديث حسن (١) . وأجزم بالجيم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة ..

وروينا في « سنن أبي داود والترمذي » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كُتِلُ خُطْبَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ » قال الترمذي : حديث حسن .

(باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن

إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها)

روينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما توفي زوج بنته حفصة رضي الله عنها قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمري (٢) ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومئذ هذا ، قال عمر : فلقيت

(١) رواه أبو داود رقم (٤٨٤٠) في الأدب ، باب الهدى في الكلام ، وابن ماجه رقم (١٨٩٤) في النكاح ، باب خطبة النكاح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » ٣٥٩/٢ وابن حبان في « صحيحه » رقم (٥٧٨) وفي منده قره بن عبد الرحمن بن حيوييل ، وهو صدوق له من أكبر ، كما قال الحافظ في التقريب ، ومع ذلك فقد حسنه المصنف ، ونقل ابن علان في شرح الأذكار عن الحافظ تحسينه ، وحسنه أيضاً ابن الصلاح والعراقي وغيرهم .
(٢) فيه أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار ، وعليه أن يخبر بعد ما عنده لثلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومئذ هذا ، وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقاله هذه .
(فائدة) : النظر إذا استعمل بغيره فهو بمعنى التفكير ، وباللام فبمعنى الرأفة ، وبإل بمعنى الرؤية ، وبدون الصلة بمعنى الانتظار ، نحو « انظرونا نقتبس من نوركم » .

أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر رضي الله عنه... وذكر تمام الحديث.

(باب ما يقوله عند عقد النكاح)

يستحب أن يخطب بين يدي المقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، وتكون أطول من تلك، وسواء خطب العاقد أو غيره.

وأفضلها ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله الذي نستعينه ونستغفره، ونعوذُ به من شرور أنفسنا، ومن يهد الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق زوجاتها، وبث منهن رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً) [النساء: ١]، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران: ١٠٢]، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً. يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) [الأحزاب: ٧١] هذا لفظ إحدى روايات أبي داود وفي رواية له أخرى بعد قوله: ورسوله «أرسله بالحق بشيراً وتذبيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» قال الترمذي: حديث حسن.

قال أصحابنا: ويستحب أن يقول مع هذا: أزوجك على ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسريح بإحسان. وأقل هذه الخطبة: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، أوصي بتقوى الله. والله أعلم.

واعلم أن هذه الخطبة سننة، ولو لم يأت شيء منها صحح النكاح باتفاق العلماء. وحكي عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال: لا يصح، ولكن العلماء المحققون لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته، والله أعلم.

وأما الزوج، فالذهب المختار أنه لا يخطب شيء، بل إذا قال له الولي: زوجتك فلانة، يقول متصلاً به: قبلت تزويجها، وإن شاء قال: قبلت نكاحها، فلو قال: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت، صح النكاح، ولم يضر هذا الكلام بين الإيجاب والقبول، لأنه فصل يسير له تملق بالمقد وقال بعض أصحابنا: يبطل به النكاح، وقال بعضهم: لا يبطل، بل يستحب أن يأتي به، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به، ولو خالف فأتى به، لا يبطل النكاح، والله أعلم.

(باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح)

السنة أن يقال له : برك الله لك ، أوبارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير . ويستحب أن يقال لكل واحد من الزوجين : برك الله لكل واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما في خير .
روينا في صحيح البخاري ومسلم ، عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : برك الله لك » .
وروينا في الصحيح ، أيضاً أنه ﷺ قال لجابر رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج : « برك الله عليك » .

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا رقت الإنسان إذا تزوج قال : برك الله لك ، وبرك الله عليك ، وجمع بينكما في خير » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(فصل) : ويكره أن يقال له : بالرفاء والبنين ، وسيأتي دليل كراهته إن شاء الله تعالى في « كتاب حفظ اللسان » في آخر الكتاب (١) . والرفاء بكسر الراء وبالمد : وهو الاجتماع .

(باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف .)

يستحب أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصيتها (٢) أول ما يلقاها ويقول : برك الله لكل واحد منا في صاحبه ، ويقول معه ما روينا بالأسانيد الصحيحة (٣) في سنن أبي داود وابن ماجه وابن السني وغيرها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشتري خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه (٤) ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه . وإذا اشتري بعييراً فليأخذ بذروته سنانه وليقل مثل ذلك ، وفي رواية « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادِم » .

(١) وقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن السني وغيرهم ، عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من جشم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تفعلوا ذلك ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك ، قالوا : فما نقول يا أبا زيد؟ قال : قولوا : برك الله لكم ، وبرك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر . وهو حديث حسن .

(٢) الناصية : الشعر الكائن في مقدم الرأس . هـ . والظاهر أن المراد هنا مقدم الرأس سواء كان فيه شعر أم لا ، ودليل الأخذ بالناصية حديث أبي داود والنسائي وأبي يعلى الموصلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بذلك .

(٣) إسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) أي : خلقتها وطبعها عليه .

(باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه)

روينا في «صحيح البخاري» وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «بني رسول الله ﷺ بزينة رضي الله عنها، فأولم بنبز ولحم...» وذكر الحديث في «صفة الوليمة وكثرة من دعي إليها»، ثم قال: فخرج رسول الله ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فقالت: «وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك، فتقرئ» (١) حُجِرَ نسائه كأنهن يقول لهنَّ كما يقول لعائشة، ويقان له كما قالت عائشة.

(باب ما يقوله عند الجماع)

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة عن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَغَضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»، وفي رواية للبخاري «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها)

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «تَزَوَّجْتَ بِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟ قلت: تزوجت ثيبًا، قال: هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ».

وروي في كتاب الترمذي وسنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أَكْمَلُ الدُّومَيْنَيْنِ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطَقَهُمْ لِأَهْلِهِ» (٢)

(باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام)

اعلم أنه يستحب للزوج أن لا يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء، أو تقييلهن، أو معانقتن، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن، أو ما يتضمن ذلك أو يستدل به عليه أو يفهم منه.

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً» (٣) فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ لِمَا كَانَ ابْنَتُهُ مِنِّي، فأمرت المقداد فسأله.

(باب ما يقال عند الولادة وتأم المرأة بذلك)

ينبغي أن يكتر من دعاء الكرب الذي قدمناه.

(١) أي تتبع، يقال: قروث الناس، وتقريتهم، واقتريتهم، واستقريتهم، بمعنى.

(٢) وهو حديث حسن.

(٣) أي: كثير المذي، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عقب الشهوة من غير شهوة قوية، وحكمه حكم البول.

وروينا في كتاب ابن السني عن فاطمة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ لما دنا ولادها أمر أم سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرأ عندها آية الكرسي ، و (إن ربكم الله...) إلى آخر الآية (١) [الأعراف : ٥٤] ويموداها بالمعوذتين ، (٢) .

(باب الأذان في أذن المولود)

روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة رضي الله عنهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال جماعة من أصحابنا : يستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقم الصلاة في أذنه اليسرى . وقد روينا في كتاب ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأُذِّنْ فِي أُذُنَيْهِ الْيُمْنَى ، وَأَقِمْ فِي أُذُنَيْهِ الْيُسْرَى لَمْ تَعْمُرْهُ أُمَّ الصَّبِيَانِ) (٣) .

(باب الدعاء عند تحنيك الطفل)

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنيهم » وفي رواية « فيدعو لهم بالبركة » .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : « حملت بعد الله بن الزبير بمكة ، فأنتيت المدينة فنزلت قباء ، فولدت بقاء ، ثم أتيت به النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فمضعها ثم تفل في فيه ، فكان أوّل شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمره ، ثم دعا له وبارك عليه » .

وروينا في « صحيحهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « وُلِدَ لي غلام ، فأنتيت به النبي ﷺ ، فسأه إبراهيم ، وحنكه بتمره ، ودعا له بالبركة ، هذا لفظ البخاري ومسلم ، إلا قوله : « ودعا له بالبركة » فإنه للبخاري خاصة .

(١) والآية بتمامها : (إن ربكم الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين) .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده ضعيف .

كتاب الأسماء

(باب تسمية المولود)

السنة أن يُسمى المولودُ اليومَ السابعَ من ولادته أو يوم الولادة .
فأما استحبابه يوم السابع ، فلما روينا في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
« أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود في يوم سابعه ، ووصح الأذى عنه ، والعق » قال الترمذي :
حديث حسن (١) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُتِبَ غُلامٍ رَهِينَةً بِعَمَقِيقَتِهِ تَدْبِیحُ
عَنْهُ يَوْمَ مَبَايِعِهِ ، وَيُحَلِّقُ ، وَيُسَمَّى ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وأما يوم الولادة ، فلما روينا في الباب المتقدم من حديث أبي موسى .

وروينا في « صحيح مسلم » وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وَوُلِدَ
لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ » .
وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس قال : « وَوُلِدَ لِأَبِي طَلْحَةَ غُلامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ
النبي ﷺ فَحَنَّنَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ » .

وروينا في « صحيحهما » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « أتى بالمنذر بن أبي
أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، فوضعه النبي ﷺ على فخذه وأبو أسيد جالس ، فكلمته
النبي ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بانه فاحتلم من على نخذ النبي ﷺ ، فأقبلوه ،
فاستفأق النبي ﷺ فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : أؤتيتناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟
قال : فلان ، قال : لا ، ولتكن اسمه المنذر ، فمها يومئذ المنذر » .

قلت : قوله لهي ، بكسر الهاء وفتح القتان : الفتح لطي ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح
المشهور ، ومعناه : انصرف عنه ، وقيل : اشتغل بغيره ، وقيل : نسيه ، وقوله : استفأق : أي ذكره ،
وقوله : فأقبلوه : أي ردوه إلى منزلهم .

(باب تسمية السقط (٢))

يستحب تسميته ، فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى ، سمي باسم يصلح الذكر والأنثى ، كأسماء ،

(١) هو عند الترمذي رقم (٢٨٣٤) في الأدب ، باب ماجاء في تعجيل اسم المولود ، وفي سننه شريك
الفاضي وهو سيء الحفظ ، وابن إسحاق وقد عنونه ، لكن يتقوى بحديث سمرة الذي بعده فهو به حسن .
(٢) هو بثلاث سينه : الولد الذي لم يستكمل مدة حمله .

وهندي، وهنيدة، وخارجة، وطلحة، وعميرة، وزرعة، ونحو ذلك. قال الإمام البغوي: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه (١)، وكذا قاله غيره من أصحابنا. قال أصحابنا: ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته (٢).

(باب استحباب تحسين الاسم)

روينا في سنن أبي داود بالإسناد الجيد (٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

(باب بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل)

روينا في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

ورويانا في «صحيح البخاري ومسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فماه القاسم، فقلنا: لا نكنيتك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي ﷺ فقال: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

ورويانا في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمَرْءٌ» (٤).

(باب استحباب التهنة وجواب المهنتاً)

يستحب تهنة المولود له، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنتاً بما جاء عن الحسين رضي الله عنه

(١) وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً، فسماه عبد الله، وكناني بأبي عبد الله، وهو حديث ضعيف، وسيأتي تضعيفه في كلام المصنف رحمه الله في باب: «بيان كنية من لم يولد له».

(٢) كأن وجه القياس على السقط بالأولى.

(٣) إلا أن فيه انقطاعاً، بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء، فإنه لم يدركه كما نص على ذلك المنذري والحافظ ابن حجر وغيرهما.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الأدب، باب تغيير الأسماء، والنسائي ٦/٢١٨ و٢١٩ في الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، وفي سننه عقيل بن شبيب، وهو مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، ولكن يشهد لبعضه حديث ابن عمر الذي قبله، وحديث المغيرة بن شعبه عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» حديث يوسف بن عبد الله ابن سلام قال: أماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح.

أنه علم إنساناً التهنئة فقال : قل : بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّة .

ويستحب أن يردّه على المهنيء فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وأجزاك الله خيراً ، ورزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

(باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة)

روينا في « صحيح مسلم » عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمّين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ، ولا أفلج ، فإنك تقول : أئسم هو ؟ فلا يكون ، فتقول : لا ، إنمّا هن أربع فلا تزيدن علي » .

وروينا في سنن أبي داود وغيره من رواية جابر ، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أختنع اسم عند الله تعالى رجل تسمّى ملك الأملاك » . وفي رواية « أختى » بدل « أختع » . وفي رواية لمسلم « أعطيظ رجل عند الله يوم القيامة وأختبته رجل كان يسمّى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله » .

قال العلماء : معنى أختع وأختى : أوضع وأذل وأرذل . وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك ، مثل شاهان شاه .

(باب ذكر الاسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم)

أو نحوهم باسم قبيح ليؤدّب به ويذجره عن القبيح ويروض نفسه)

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي رضي الله عنه - وهو بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة - قال : « بعثني أمي إلى رسول الله ﷺ يقطف من عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت به أخذ بأذني وقال : يا غدر » (١) .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصديق رضي الله عنه (٢) ، ومعناه : أن الصديق رضي الله عنه ضيف جماعة وأجلسهم في منزله وانصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشيتهمو ؟ قالوا : لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا غدر ، فجدّع (٣)

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) انظر الحديث بتمامه في مسلم رقم (٢٠٥٧) في الأثرية .

(٣) أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف .

وسبب (١)

قلت : قوله : غنث ، بعين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم تاء مثلثة مفتوحة ومضمومة
ثم نون ساكنة ثم تاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يالئيم ، وقوله : فجدع ، وهو بالجيم
والدال المهملة ، ومعناه : دعا عليه بقطع الأنف ونحوه ، والله أعلم .
(باب نداء من لا يعرف اسمه)

ينبغي أن ينادى بعبارة لا يتأذى بها ، ولا يكون فيها كذب ولا ملق (٢) كقولك : يا أخي (٣) يا فقيه
يا فقير ، يا سيدي ، يا هذا ، يا صاحب الثوب الفلاني ، أو النعل الفلاني ، أو الفرس ، أو الجمل ، أو السيف
أو الرمح ، وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمندادى .

وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن عن بشير بن معبد المعروف بابن
الخصامية رضي الله عنه قال : « بينا أنا أماشي (٤) النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه
نعلان فقال : يا صاحب السيبتيين (٥) وَيَحْكُ أَلْتَقِ سَيْبَيْتَيْكَ ... » وذكر تمام الحديث .
قلت : النعلان السبئية بكسر السين : التي لا شعر عليها .

وروي في كتاب ابن السني عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه - وهو بالجيم - قال :
« كنت عند النبي ﷺ وكان إذا لم يحفظ اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله . »

(باب نهى الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه)

روي في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى رجلاً معه غلام ،
فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبي ، قال : فتلا تمش أمامه ، ولا تستسب له ،
ولا تجلس قبيله ، ولا تدعه باسمه (٦) . »

قلت : معنى لا تستسب له : أي لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على
فملك القبيح .

وروي في عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه عبيد الله بن زحر - بفتح الزاي
وإسكان الحاء المهملة - رضي الله عنه قال : يقال : من العقوق أن تسمي أباك باسمه ، وأن تمشي أمامه
في طريق .

-
- (١) قال المصنف رحمه الله في «شرح مسلم» : هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله
عنه ، وفيه إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للعزلة .
(٢) قال في «النهاية» : هو الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغي .
(٣) هذا مثال اللفظ الذي يطلب الإتيان به لخلوه عن الملحق ونحوه .
(٤) مضارع ماشي : أي أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٥) أي : فناداه بهذا اللفظ لما لم يعرف اسمه ، فيقاس به غيره من الثوب والفرس .
(٦) وله شواهد بمعناه ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٨ .

(باب استجاب تغيير الاسم إلى أحسن منه)

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أسيد .
روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن زينب كان اسمها برّة ،
فقبل : تزكّي نفسها ، فبهاها رسول الله ﷺ زينب » .

وفي « صحيح مسلم » عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت : « سميت برّة ، فقال رسول الله ﷺ :
سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة ، فسمها زينب » .
وفي « صحيح مسلم » أيضاً عن ابن عباس قال : « كانت جويرة اسمها برّة ، فحوّل رسول الله ﷺ
اسمها جويرة ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برّة » .

وروينا في « صحيح البخاري » عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبي ﷺ
فقال : « ما اسمك ؟ قال : حزن ، فقال : أنت سهيل ، قال : لا أغير اسماً سمّانيه أبي ، قال
ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .

قلت : الحزونة : غلظ الوجه وشي من القساوة .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنها « أن النبي ﷺ غير اسم
عاصية ، وقال : أنت جميلة » .

وفي رواية لمسلم أيضاً « أن ابنة لعمركان يقال لها : عاصية ، فبهاها رسول الله ﷺ جميلة » .
وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد حسن عن أسامة بن أخدري الصحابي رضي الله عنه
وأخدري بفتح الهمزة والدة الممثلة وإسكان الخاء المعجمة بينها - « أن رجلاً يقال له : أصرم كان في
النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما اسمك ؟ قال : أصرم ، قال : بل
أنت زُرعة » .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي وغيرها عن أبي شريح هاني الحارثي الصحابي رضي الله عنه
« أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمهم يكتونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال :
إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فليم تكنسوا بأبي الحكم ؟ فقال : إن قومي
إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن
هذا ، فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : فمن أكبرهم ؟
قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » (١) .

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاصي ، وعزير ، وعتلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ،
وحباب ، وشهاب فبهاهاشماً ، وسمى حرباً سماً ، وسمى المضطجع النبعث ، وأرضاً يقال لها :

(١) وهو حديث صحيح .

عَيْقَرَةَ سماها خَضْرَةَ ، وشَعَبُ الضلالة سماه شعبَ الهدى ، وبنو الزَيْبَةَ سماهم بني الرِشْدَةَ ، وسمى
بني مَعْنُوِيَةَ بني رِشْدَةَ . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار .

قلت : عَتَلَةٌ بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغني :
عَتَلَةٌ ، بفتح التاء أيضاً ، قال : وسماه النبي ﷺ عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمى .

(باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه)

روينا في الصحيح من طرق كثيرة « أن رسول الله ﷺ رَحِمَ أسماءَ جماعة من الصحابة ،
فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها
« يا عائشة » ، ولأنجشة رضي الله عنه « يا أنجش » .

وفي كتاب ابن السني أن النبي ﷺ قال لأسماء : « يا أسيم » ، وللقدام « يا قُدَيْم » .

(باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها)

قال الله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْألقابِ) [الحجرات : ١١] واتفق العلماء على تحريم تلقب
الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له ، كالأعمش ، والأجلح ، والأعمى ، والأعرج ، والأحول ،
والأبرص ، والأشج ، والأصفر ، والأحذب ، والأصم ، والأزرق ، والأفطس ، والأشتر ، والأثرم
والأقطع ، والأثرمين ، والمقعد ، والأشل ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره ، واتفقوا
على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك ، ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة
حذفها اختصاراً واستغناءً بشرتها .

(باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه)

فمن ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، اسمه عبد الله بن عثمان ، لقبه عتيق ، وهذا هو الصحيح
الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم . وقيل : اسمه عتيق ، حكاة
الحافظ أبو القاسم ابن عساکر في كتابه « الأَطراف » ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير .
واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً ، فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه أن رسول الله ﷺ قال :
« أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ » قال : فمن يومئذ سمي عتيقاً (١) . وقال مصعب بن الزبير
وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يباب به ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .
ومن ذلك أبو تراب لقب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكنيته أبو الحسن ، ثبت في الصحيح
« أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب ، فقال : قُمْ أبا ترابٍ ، قُمْ أبا ترابٍ ،
فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل .

وروينا هذا في « صحيح البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد ، قال سهل : وكانت أحب أسماء
عليٍّ إليه ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها . هذا لفظ رواية البخاري .

(١) وإسناده ضعيف رواه الترمذي في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث غريب .

ومن ذلك ذو اليمين واسمه الخِرْبَاقُ - بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف - كان في يديه طول ، ثبت في الصحيح « أن رسول الله ﷺ كان يدعو ذا اليمين ، واسمه الخِرْبَاقُ ، رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل « كتاب البرِّ والصلة » .

(باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها)

هذا الباب أشهر من أن يُتَذَكَّرَ فيه شيئاً منقولاً ، فإن دلائله يشترك فيها الخواص والعوام ، والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وكذلك إن كُتِبَ إليه رسالة ، وكذا إن روي عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان ، وما أشبهه ، والأدب أن لا يُتَذَكَّرَ الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره ، إلا أن لا يعرف إلا بكنيته ، أو كانت الكنية أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر ، يكنى على نظيره ويسمى لمن فوقه ، ثم يلحق بالمعروف أباً فلان أو بأبي فلان .

(باب كنية الرجل بأكبر أولاده)

كنى نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه ، وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه .

(باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده)

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به ، ولا بأس بذلك .

(باب كنية من لم يولد له وكنية الصغير)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير - قال الراوي : أحسبه قال : قطيم - وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول : يا أبا عمير ، ما فعل النعمير » (١) تُغَيَّرُ كأن يلعب به .

وروينا بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله كل صواحي لمن كنى ، قال : فاكُنِّي بِابْنِكَ عَبْدَ اللَّهِ » قال الراوي : يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر ، وكانت عائشة تكنى أمَّ عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف . وأما ما روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أسقطت من النبي ﷺ سقطةً فسماه عبد الله ، وكنا في بأمَّ عبد الله » فهو حديث ضعيف (٢) .

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كنى قبل أن يولد لهم ، كأبي هريرة ، وأنس أبي حمزة ،

(١) وفي هذا الحديث من الفوائد الكثيرة التي استنبطها العلماء ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ، وغيره من العلماء .

(٢) وقد تقدم في الصفحة (٢٤٦) .

وخلائق لا يُحْصَوْنَ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا كراهة في ذلك ، بل هو محبوب بالشرط السابق .

(باب النهي عن التكني بأبي القاسم)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر ، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

قلت : اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : فذهب الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الأثبات الفقهاء المحدثون : أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه « التهذيب » في أول « كتاب النكاح » ، وأبو القاسم بن عساكر في « تاريخ دمشق » . والمذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ . والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره . قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث .

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والمكتنين الأئمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ، ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم : يا أبا القاسم ، للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال . والله أعلم .

(باب جواز تسمية الكافر والمبتدع والفاسق)

إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنه

قال الله تعالى : (تَبَيَّنَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) واسمه عبد العزى ، قيل : ذكر تكنيته لأنه يُعْرَفُ بها ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جُمِلَ عبداً للصنم .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي الله عنه... » فذكر الحديث ومرور النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق ، ثم قال : فسار النبي ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبي ﷺ : « أَيُّ سَعْدٍ ، أَمْ تَسْمَعُ إِلَى مَاقَالِ أَبِي حُبَابٍ - يريد عبد الله بن أبي - قال كَذَا وكَذَا... » وذكر الحديث .

قلت : تكرر في الحديث تسمية أبي طالب ، واسمه عبد مناف ، وفي الصحيح « هَذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ » ونظائر هذا كثيرة ، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد ،

لم يزد على الاسم كما روينا في « صحیحہما » أن رسول الله ﷺ كتب : « من محمد عبد الله ورَسُولِهِ إِلَى هِرَ قَتْلَ » فبها باسمه ، ولم يكن له ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نكتسبهم ولا نرقق لهم عبارة ، ولانلین لهم قولاً ، ولا نطهر لهم ودأ ولا مؤالفة .

(باب جواز تكنية الرجل)

بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأم فلان وأم فلانة)

اعلم أن هذا كائنه لاحجر فيه ، وقد تكتنى جماعات من أفضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة ، فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو ، وأبو عبدالله ، وأبو ليلى . ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خيرة (١) وزوجته الأخرى أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ، وكانت جليلة القدر ، فقهة ، فاضلة ، موصوفة بالعقل الوافر ، والفضل الباهر ، وهي تابعة . ومنهم أبو ليلى والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزوجته أم ليلى ، وأبو ليلى وزوجته صحابيان . ومنهم أبو أمية وجماعات من الصحابة . ومنهم أبو ربحانة ، وأبو رمثة ، وأبو ربيعة ، وأبو عمرة بشير بن عمرو ، وأبو فاطمة الليثي ، قيل : اسمه عبد الله بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبو ربيعة تميم الداري ، وأبو كريمة المقدم بن معديكرب ، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع ، وخلائق لا يحصون . قال السمعاني في « الأنساب » سمي مسروقاً ، لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تكنية النبي ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة .

كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أئثر فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرقة من الأذكار والدعوات يعظم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه ، والله الموفق .

(١) أي بفتح المعجمة وسكون التحتية بالراء بعدها هاء فأنيث ، وهي بنت أبي حدرود الأسلمي ، قاله ابن حنبل وابن معين ، وقال : أم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الوصابية ، قاله أبو عمر ، قال أبو نعم : اسمها خيرة ، وقيل : هجيمة ، وكانت أم الدرداء الكبرى من فضليات النساء وعقلائن ومن ذوات العبادة ، توفيت قبل أبي الدرداء بسنتين ، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان . قال في « أسد الغابة » ، قال أبو نعم : اسمها خيرة ، وقيل : هجيمة ، وم لا شك فيه ، لأنها واحدة ، وقد اختلف في اسمها ، وليس كذلك ، بل هما ثنتان : أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة ولها صحبة ، وأم الدرداء الصغرى وهي هجيمة الوصابية تابعة . ٥١ .

(باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره)

اعلم أنه يستحب لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة ، أن يسجد شكرًا لله تعالى ، وأن يحمده الله تعالى ، أو يثني عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

وروينا في « صحيح البخاري » عن عمرو بن ميمون في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث الشورى الطويل ، أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يقدن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد الله قال عمر : مالك ؟ قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت ، قال : الحمد لله ، ما كان شيء أهم إلي من ذلك .

(باب ما يقول إذا سمع صياح الذئب ونهيق الحمار ونباح الكلب)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم نباح الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان ، فإنها رأت شيطانًا ، وإذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا . »

وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله ، فإنهن يرين ما لا ترون . »

(باب ما يقوله إذا رأى الحريق)

وروينا في كتاب ابن السني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الحريق فكثيروا ، فإن التكبير يطفيئه » (١) ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدّمناه في « كتاب الأذكار للأمور العارضا وعند العاهات والآفات » .

(باب ما يقوله عند القيام من المجلس)

روينا في كتاب الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس في مجلس فكثرت فيه لمطئه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه واسمه لضلة قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد

(١) وذكره الخافظ السيوطي في «الجامع الصغير» ، وزاد نسبه لابن عدي وابن عساكر من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن رواية ابن عدي عن ابن عباس ، وهو حديث حسن بشواهد .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى ، قَالَ : ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

قلت : قوله : بأخرة ، هو بهمز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : في آخر الأمر .
وروينا في « حلية الأولياء » عن علي رضي الله عنه قال : من أحب أن يكتال بالكيل الأولي فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين (١) .

(باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه)

روينا في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ (٢) مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَتَابِ الدُّنْيَا ، اللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ، قَالَ الترمذي : حديث حسن .

(باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى)

روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْقَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » .
وروينا فيه عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَبْرَةٌ ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَبْرَةٌ » .

قلت : تيرة بكسر التاء وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل : تبعة ، ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى .

وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم عن الشعبي مرسلًا ، ومعناه رواه الطبراني عن زيد بن أرم ، وحيد بن زنجوية في « ترغيبه » من طريق الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه ، وهو حديث ضعيف .
(٢) أي اجعل لنا قسماً ونصيلاً من خشيتك ، أي خوفك المقرون بمظمتك .

لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِيرَةٌ ،
فَإِنْ شَاءَ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ ، قال الترمذي : حديث حسن .

(باب الذكر في الطريق)

روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من قوم
جلسوا مجلساً لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ فيه إلا كانت عليهم تيرة ، وما
سلك رجل طريقاً لم يذكروا الله عزَّ وجلَّ فيه إلا كانت عليه تيرة ، » (١)
وروي في كتاب ابن السني و« دلائل النبوة » لليحيى عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال :
« أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو يتبوك فقال : يا محمدُ اشهدُ جنازةَ معاويةَ
ابنِ معاويةَ المُزَنِّي ، فخرج رسول الله ﷺ ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من
الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ،
حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ، فلما فرغ
قال : يا جبريل يم بكتع معاوية هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ ؟ قال : بقرآته : قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ ، قَائِمًا وَرَأَكِبًا وَمَاشِيًا » (٢) .

(باب ما يقول إذا غضب)

قال الله تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ . . .) الآية [آل عمران : ١٣٤]
وقال تعالى : (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)
[الأعراف : ١٩٩] .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .
وروي في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« ماتمءدون الصرعة فيكم ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ، قال : ليس بذلك ، ولكنَّه
الذي يملك نفسه عند الغضب » .

قلت : الصرعة - بضم الصاد وفتح الراء - وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالهُمزة واللمزة الذي
يهزم (٣) كثيراً .

وروي في سنن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله
عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه دعاهُ الله مِسْحَانَهُ »

(١) وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الأحاديث التي قبله .

(٢) وإسناده ضعيف . (٣) أي : يفتأ به .

وتعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخَيَّرَهُ مِنْ الحُورِ ماشاء، قال الترمذي :
حديث حسن .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن سليمان بن صرد الصحابي رضي الله عنه قال : « كنت
جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمرَّ وجهه ، وانفخت أوداجه ، فقال
رسول الله ﷺ : إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجيدُ ، لو قال : أعوذُ باللهِ
من الشيطانِ الرجيمِ ، ذهبَ عنه ما يجيدُ ، فقالوا له : إن النبي ﷺ قال : تَعَوَّذْ بِاللَّهِ
من الشيطانِ الرجيمِ ، فقال : وهل بي من جنون ؟ »

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي بمعناه ، من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ (١) ، قال الترمذي : هذا مرسل ، يعني أن عبد الرحمن لم
يدرك معاذاً (٢) .

وروينا في كتاب ابن السني ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليّ النبي ﷺ وأنا
غضبي ، فأخذ بطرف المقصيل من أنفي ، فمركه ، ثم قال : يا عُوَيْشُ قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ » (٣) .

وروينا في سنن أبي داود ، عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا
تَطَفَأَ النَّارُ بِالماءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ قَلْبَتَوْضاً » (٤) .

(باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه)

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) ولفظه : « عن معاذ بن جبل قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجه أحدهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
(٢) لكن يشهد له الذي قبله .

(٣) لفظه عن ابن السني رقم (٤٤٩) عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : كانت عائشة رضي الله عنها
إذا غضبت عرك النبي صلى الله عليه وسلم بأنفها ثم يقول : « يا عويش قولي : اللهم رب محمد اغفر لي ، وأذهب
غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن » ، وإسناده حسن .

(٤) ورواه أحمد في « المسند » ، وفي سننه عروة بن محمد بن عطية السعدي حامل عمر بن عبدالعزيز على
اليمن ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقاى رجاله ثقات ، وانظر « جامع العلوم والحكم » للحافظ ابن رجب
الحنبلي ، في الحديث السادس عشر ، فإنه قد جمع الأحاديث التي وردت في الغضب في قوله صلى الله
عليه وسلم : « لا تغضب » .

قال : « إذا أحبَّ الرجلُ أخاهُ فليُخبرهُ اللهُ يُحبُّهُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
 وروينا في سنن أبي داود ، عن أنس رضي الله عنه « أن رجلاً كان عند النبي ﷺ ، فرأى رجل
 فقال : يا رسول الله إني لأحبُّ هذا ، فقال له النبي ﷺ : « أعلِّمته ؟ قال : لا ، قال : أعلِّمته ،
 فلحقه فقال : إني أحبك في الله ، قال : أحبك الذي أحببتني له » (١) .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ
 بيده وقال : « يا معاذُ ، والله إني لأُحِبُّكَ ، أوصيكَ يا معاذَ لا تُدَعِّنَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
 أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (٢) .

وروينا في كتاب الترمذي عن يزيد بن نعمة الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا آخَى
 الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَيْسَ أَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَبَنِّهِ هُوَ ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » .
 قال الترمذي : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم يزيد بن نعمة سماعاً
 عن النبي ﷺ ، قال : وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولا يصح إسناده .
 قلت : وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعمة ، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ، قال :
 وحكى البخاري أن له صحبة ، قال : وغلط .

(باب ما يقول إذا رأى مُبتلىً بمرضٍ أو غيره)

روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَأَى مُبْتَلَىً
 فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ
 تَفَضُّلاً ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ
 رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى
 كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفَضُّلاً ، إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ ،
 ضَعَفَ الترمذي إسناده (٣) .

قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذي كثر سرّاً بحيث يُسمع نفسه
 ولا يُسمعه البتلى لئلا يتألم قلبه بذلك ، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يُسمعه ذلك إن
 لم يخف من ذلك مفسدة ، والله أعلم .

(١) وإسناده حسن .

(٢) وهو حديث صحيح .

(٣) ولكن يشهد له الذي قبله ، فهو به حسن .

(باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن)

حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله)

روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن علياً رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ فقال : أصبح بحمد الله تعالى بارئاً . »

(باب ما يقول إذا دخل السوق)

روينا في كتاب الترمذي وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَحَمَّاهُ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » رواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک علی الصحیحین » من طرق كثيرة (١) ، وزاد فيه في بعض طرقه : « وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » وفيه من الزيادة : قال الراوي : فقدمت خراسان ، فأثبت قتيبة بن مسلم فقلت : أتيتك هدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف . ورواه الحاكم أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال الحاكم : وفي الباب عن جابر ، وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأنس ، قال : وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ ، فرواه بإسناده عن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَالِيسَةً » (٢) .

(باب استحباب قول الانسان لمن تروى تروياً)

مستجباً ، أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه)

روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « تَرَوْتِ جَيْتَ يا جَابِرُ ؟ قلت : نعم ، قال : يَكْرَأُ أُمُّ ثَيْبًا ، قلتُ : ثَيْبًا يا رسول الله ، قال : فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » أو قال : « تُضَا حِكْمُهَا وَتُضَا حِكْمُكَ » ، قلت : إن عبد الله - يعني أباه - توفي وترك تسع بنات أو سبعاً ، وإني كرهت أن أجيبن بمثلن ، فأجبت أن أجيب بامرأة تقوم عليهن وتصلحن ، قال : « أَصَبْتِ ... » وذكر الحديث .

(١) ورواه أيضاً ابن السني وغيره ، وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) رواه ابن السني والحاكم وغيرهما ، وإسناده ضعيف .

(باب ما يقول إذا نظر في المرأة)

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرأة قال :
الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْأَهِمُّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي » (١) .
ورويناه فيه (٢) من رواية ابن عباس بزيادة (٣) .

ورويناه فيه (٤) من رواية أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَمَدَّلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَهَا ،
وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٥) .

(باب ما يقول عند الحجامة)

روينا في كتاب ابن السني عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ
الْكَرْسِيِّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ كَانَتْ مَنَفَعَةٌ حِجَامَتِهِ » (٦) .

(باب ما يقول إذا طنت أذنه)

روينا في كتاب ابن السني عن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَذَكَّرْنِي ، وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ اللَّهُ
بِحَيْرٍ مِنْ ذَكَرْنِي » (٧) .

(باب ما يقوله إذا خدرت رجله)

روينا في كتاب ابن السني عن الهيثم بن حنن قال : « كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله
عنها فخررت رجله ، فقال له رجل : اذكر أحب الناس إليك ، فقال : يا محمد ، ﷺ ، فكأنما
نُشِطَ مِنْ عِقَالِ (٨) » .

(١) ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ،
وإسناده ضعيف ، وقد رواه أحمد في المسند رقم (٣٨٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود ومن حديث عائشة ،
دون التقييد بالنظر إلى المرأة ، وهو حديث صحيح .

(٢) أي : في ابن السني .

(٣) ولفظه بتامة : « عن ابن عباس رضي الله عنها قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نظر في
المرأة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ماشان من خيربي » .

(٤) أي : في ابن السني .

(٥) وهو حديث ضعيف .

(٦) وقد ضعفه ابن كثير في «التفسير» وغيره .

(٧) وإسناده ضعيف ، قال السخاوي في «القول البديع» رواه الطبراني وابن هدي وابن السني
والحرائطي في «مكارم الأخلاق» وأبو موسى المديني ، وابن بشكوال ، وسنده ضعيف .

(٨) وإسناده ضعيف .

وروينا فيه (١) عن مجاهد قال : « خَدِرَتْ رَجُلٌ رَجُلٍ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَذْكَرُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَذَهَبَ خَدِرٌ » ، (٢) .
وروينا فيه (٣) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في « صحيحه » ، قال : كان أهل المدينة يمجون من حسن بيت أبي العتاهية :

وَتَخَدَّرُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ رَجُلُهُ
فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يَا عَتَبُ لَمْ يَذْهَبِ الْخَدَرُ

(باب جواز دعاء الانسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده)

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفاءها ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب :
مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَفَعْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى .
وروينا في « الصحيحين » من طرق « أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القرءاء (٤) رضي الله عنهم ، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول : اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا وَعَنْ ذَكَوَانَ وَعُصَيْيَةَ .

وروينا في « صحيحهما » عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قریش حين وضعوا سلسي الجزور (٥) على ظهر النبي ﷺ فدعا عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ثم قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَقْرِيشُ ، ثلاث مرات ، ثم قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ وَعَنْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ... وذكر تمام السبعة (٦) ... وتمام الحديث .

وروينا في « صحيحهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ » (٧) .
وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ فقال : كُلْ بِيَمِينِكَ ، قال : لا أستطيع ، قال : لا أَسْتَطَعْتُ ، ما منعه إلا الكيثر ، قال : فما رفعها إلى فيه .

(١) أي : في ابن السني .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) أي في ابن السني من غير سند .

(٤) هم أصحاب بئر معونة .

(٥) وعاء جنيديها ، وهو الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه .

(٦) وم : شيبه بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأميه بن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد ، وفي الحديث حجة في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ، ومنعه بعضهم .

(٧) وهي السبع المجدبة ، وأضيفت إلى يوسف عليه السلام ، لأنه هو الذي قام بأمر الناس فيها .

قلت : هذا الرجل هو بؤسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن راعي العَيْر الأشجعي، صحابي
ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي .

وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر بن سمرة قال : « شكوا أهل الكوفة سعد بن
أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فمزله واستعمل عليهم... » وذكر الحديث... إلى أن
قال : « أرسل معه عمر رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدعُ مسجداً إلا سأل عنه
ويشنون معروفًا ، حتى دخل مسجداً لبني عبّس ، فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قنادة ، يكنى
أبا سمدة ، فقال : أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يمدل في القضية .
قال سعد : أما والله لأدعون ثلاثاً اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره (١) ،
وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، فكان بعد ذلك يقول : شيخ مفتون أصابني دعوة سعد . »

قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة : فأثار أيته بعد ذلك قد سقط حاجباه على عينيه من
الكبير ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن .

وروينا في « صحيحها » عن عروة بن الزبير أن سعيد بن زيد رضي الله عنها خاصمته أروى
بنت أوس - وقيل : أويس - إلى مروان بن الحكم ، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد
رضي الله عنه : أنا كنتُ أخذتُ شيئاً من أرضها بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : ما سمعت
من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ
ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال سعيد :
اللهم إن كانت كاذبة فأتهم بصرها ، واقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ،
وبينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

(باب التبرّي من أهل البدع والمعاصي)

روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بردة بن أبي موسى قال : « وجع أبو موسى رضي
الله عنه وجماً ، ففشي عليه ، ورأسه في حَجْرٍ امرأة من أهله (٢) ، فصاحت امرأة من أهله فلم
يستطع أن يردّها عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله
ﷺ برىء من الصالحة والخالقة والشاؤمة . »

قلت : الصالحة : الصالحة بصوت شديد ، والخالقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة ، والشاؤمة :
التي تشقُّ ثيابها عند المصيبة .

(١) بأن برد إلى أرذل العمر .

(٢) هي زوجة أم عبد الله صفية بن أبي دومة .

ورويها في « صحيح مسلم » عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما :
 أبا عبد الرحمن ، إنه قد ظهر قيماننا ناس يقرؤون القرآن ، ويرعمون أن لا قدر (١) ، وأن الأمر
 أنف ، فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم برآء مني .
 قلت : أنف بضم الهمزة والنون : أي مستأنف لم يتقدم به علم ولا قدر ، وكذب أهل
 لضلالة ، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات .

(باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « دخل النبي ﷺ
 مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثمانمائة وستون نضيباً (٢) ، فجعل يطعمها (٣) ، بعود كان في يده (٤)
 ويقول : (جاء الحق (٥) وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) [الإسراء : ٨١]
 (جاء الحق وما يبئدي الباطل وما يميد) [سبأ : ٤٩] .

(باب ما يقول من كان في لسانه فحش)

روينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن حذيفة رضي الله عنه قال : « شكوت إلى رسول الله
 ﷺ ذرّب لساني ، فقال : أين أنت من الاستغفار ؟ إنني لأستغفر الله عز وجل
 كل يوم مائة مرة » (٦) .

قلت : الذرّب بفتح الذال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان

(باب ما يقوله إذا عثرت دابته)

روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التميمي المشهور عن رجل قال : « كنت رديف النبي ﷺ
 فعثرت دابته ، فقلت : تمس الشيطان ، فقال : لا تقل : تمس الشيطان ، فإنك إذا قلت
 ذلك تعاطم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل : بسم الله ،
 فإنك إذا قلت ذلك تصبأغر حتى يكون مثل الذباب » .

(١) مذهب أهل الحق لإثبات القدر ، ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في الأزل ، وعلم سبحانه
 أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه ، على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى .

(٢) بضم النون والصاد ، ويجوز إسكان الصاد ، ويجوز فتح النون ، وكلها واحد الأنصاب .

(٣) بضم العين على المشهور ، ويجوز فتحها في لغة ، وهذا الفعل إذلالاً للأصنام ولعابديها ، وإظهار

كونها لا تضر ولا تدفع عن أنفسها كما قال تعالى : (وإن يسلمهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه) .

(٤) في مسلم : « فجعل يطعمه بسية قوسه » وهو بكسر المهملة وتخفيف التحتية : المنعطف من طرفي

القوس ، فلعله كان تارة بهذا ، وتارة بهذا .

(٥) قال المصنف في « شرح مسلم » : في هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر .

(٦) وفي إسناده أبو المغيرة عبيد بن المغيرة ، وهو مجهول كما قال الحافظ في « التقریب » .

قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ .
ورويناه في كتاب ابن السني عن أبي المليح عن أبيه ، وأبوه صحابي اسمه أسامه على الصحيح
المشهور ، وقيل فيه أقوال آخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجهول في رواية
أبي داود صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا نضر الجهالة بأعيانهم .
وأما قوله : تَمَسَّ ، فقليل : معناه : هلك ، وقيل : سقط ، وقيل : عثر ، وقيل : لزمه الشر ،
وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في « صحاحه » غيره .

(باب بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي)

أن يخطب الناس ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه)

روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم وفاة النبي ﷺ
وقوله رضي الله عنه : « من كان يبعد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يبعد الله ، فإن الله
حي لا يموت » (١) .

ورويناه في « الصحيحين » عن جرير بن عبد الله أنه يوم مات المغيرة بن شعبة وكان أميراً على
البصرة والكوفة قام جرير فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : عليكم بأثقاء الله (٢) وحدّه لا شريك له ،
والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن .

(باب دعاء الانسان لمن ضنع معروفاً إليه)

أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه وتحرّضه على ذلك)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « أتى النبي ﷺ
الخللاء ، فوضعت له وضوءاً ، فلما خرج قال : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأُخْبِرَ قال : اللَّهُمَّ
فَقَبْهُ » ، زاد البخاري « فَقَبْهُ فِي الدِّينِ » (٣) .

ورويناه في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديثه الطويل العظيم المشتمل على
معجزات متعدّات لرسول الله ﷺ قال : « بينا رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى
جنبه ، فندّس رسول الله ﷺ ، فمال عن راحلته ، فأثبته فدعمته من غير أن أوقظه حتى
اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته ، فدعمته من غير أن أوقظه حتى
اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً هي أشد من الميلتين الأوليين

(١) رواه البخاري وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أي : الزموا تقوى الله تعالى .

(٣) ورواه أحمد والطبراني بلفظ : « اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل » وهو حديث صحيح .

حتى كاد ينجفل^١ ، فأتيته فدعمته ، فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة ، قال : متى كان هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ، قال : حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ... » وذكر الحديث .

قلت : ابهاراً ، بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ، ومعناه : انتصف ، وقوله : تهوّر : أي ذهب معظمه ، وانجفل ، بالجيم : سقط ، ودعمته : أسندته .

وروي في كتاب الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صُيْعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِيهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ، قَالَ الترمذي : حديث حسن صحيح (١) .

وروي في سنن النسائي وابن ماجه وكتاب ابن السني عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه قال : « استهزئ النبي ﷺ مِنِّي أربعمائة ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْإِدَاءُ » (٢) .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كان في الجاهلية بيت نختم يقال له : الكعبة البانية ، ويقال له : ذو الخلصة (٣) ، فقال لي رسول الله ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي (٤) مِنْ ذِي الْخَلِصَةِ ؟ فنفرت^٥ إليه في مائة وخمسين فارساً من أحمس فكسرت^٦ ناه ، وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتينا فأخبرناه ، فدعا لنا ولأحمس ،

وفي رواية « فبرك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجلها خمس مرات » .
وروي في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » .

(باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية)

روينا في كتاب ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهديت لرسول الله ﷺ شاة ، قال : اقسميها ، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول : ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بَارَكَ

(١) عبارة الترمذي في النسخ المطبوعة : هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، وسألت محمداً - يعني البخاري - فلم يعرفه ، ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن حبان في صحيحه ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٢) وهو حديث حسن .

(٣) هو بيت كان فيه صنم لدرس وخنثم وبجيلة وغيرهم يدعى : الخلصة ، فهدم .

(٤) وهو حديث حسن .

الله فيكم ، فتقول عائشة : وفيهم بارك الله ، زدت عليهم مثل ما قالوا ، وبقى أجرنا لنا ، (١) .

(باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها لمعنى شرعي

بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك)

روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن الصعب بن جثممة رضي الله عنه أهدى إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو مُحْرِمٌ ، فردّه عليه وقال : لو لا أنّنا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاكَ مِنْكَ . » .

قلت : جثممة بفتح الجيم وتشديد التاء المثلثة .

(باب ما يقول لمن أزال عنه أذى)

روينا في كتاب ابن السني عن سميد بن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه « أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى ، فقال رسول الله ﷺ : مَسَحَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أبا أيوب ما تنكره . » .

وفي رواية عن سعد : « أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يَا أبا أيوب ، لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ » (٢) .

ورويناه عن عبد الله بن بكر الباهلي قال : أخذ عمر رضي الله عنه من لحية رجل أو رأسه شيئاً ، فقال الرجل : صرف الله عنك السوء ، فقال عمر رضي الله عنه : صرف عنا السوء منذ أسلمنا ، ولكن إذا أخذت عنك شيء فقل : أَخَذْتَ بِدَاك خَيْرًا (٣) .

(باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر)

روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمْرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْفَرَ وَيَدُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمْرَ . » .

وفي رواية لاسلم أيضاً « بركة مع بركة ، ثم يعطيه أصفر من يحضره من الولدان » :

وفي رواية الترمذي « أصفر وليد يراه » .

وفي رواية لابن السني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « رأيت رسول الله ﷺ ، إذا أتى

(١) وهو حديث حسن .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) وإسناده منقطع .

بيا كورة وضعا على عينيهم على شفثيه وقال : اللهم كما أرىبتنا أولاه فأرنا آخره ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان (١) .

(باب استحباب الاقتصاد في الموعدة والعلم)

اعلم أنه يستحب لمن وعظ جماعة ، أو أتى عليهم علماً ، أن يقتصد في ذلك ، ولا يطول تطويلاً يميلهم ، لئلا يضجروا وتذهب جلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن شقيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل (٢) : يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم ، فقال : أما إنه يعني من ذلك أني أكره أن أمليكم ، وإني أنحواكم بالموعدة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا (٣) بها مخافة السامة علينا . »

وروينا في « صحيح مسلم » عن عثمان بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » (٤) .

قلت : مئنة ميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة دالة على فقهه .
وروينا عن ابن شهاب الزهري رحمه الله قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب .

(باب فضل الدلالة على الخير والحث عليها)

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة : ٢] .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ »

(١) وفي رواية ابن السني ضعف .

(٢) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال الخافظ في « فتح الباري » : هذا الميم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي ، وفي سياق البخاري لهذا الحديث في أواخر الدعوات ما يرشد إليه .

(٣) أي : يتعاهدنا .

(٤) قال المصنف رحمه الله : الهمزة في « واقصروا الخطبة » همزة وصل ، ونقل عن ابن الصلاح أنه أجاز كون الهمزة فيه همزة وصل وهمزة قطع ، وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، ولا لما ورد من كون خطبته قصداً وصلاته قصداً ، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه ، أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لا تطويلاً يشق على المؤمنين ، وهي حينئذ قصد : أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا .

وروي في « صحيح مسلم » أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْرِ النَّعَمِ (١) » .

وروي في « الصحيح » (٢) قوله ﷺ : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشهُورَةٌ .

(باب حتّ من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّه عليه)

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث : « الدين النصيحة » وهذا من النصيحة .

وروي في « صحيح مسلم » عن شريح بن هانئ قال : « أتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بملي بن أبي طالب رضي الله عنه فأسأله (٣) ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه... » وذكر الحديث .

وروي في « صحيح مسلم » الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر لما أراد أن يسأل عن وثر رسول الله ﷺ ، فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك ، فقال ابن عباس : ألا أدراك على أعلم أهل الأرض بوثر رسول الله ﷺ ؟ (٤) قال : من ؟ قال : عائشة فأتتها فأسألتها . وذكر الحديث .

وروي في « صحيح البخاري » عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير ، فقالت : أتت ابن عباس فأسأله ، فسأله ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال : أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا يَكْتَسِبُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

(١) يعني الإبل ، وذلك لأن خيرها حرها ، وهي أحسن أموال العرب ، يضربون بها المثل في نقاسة الشيء ، وليس عندهم شيء أعظم منها .

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه مسلم في « صحيحه » عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قال المصنف رحمه الله في « شرح مسلم » : في الحديث من الأدب ما قاله العلماء ، وأنه يستحب للحدث والمهني إذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشده إليه ، وإن لم يعرفه قال : سل عنه فلاناً .

(٤) قال المصنف رحمه الله : فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه أن يرشده إليه السائل ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لأهله ، والتواضع .

قلت : لأخلاق : أي لانصيب . والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة .

(باب مايقول من دُعي إلى حكم الله تعالى)

ينبغي لمن قال له غيره : بيني وبينك كتابُ الله أو سنَّةُ رسولِ الله ﷺ ، أو أقوال علماء المسلمين ، أو نحو ذلك ، أو قال : اذهب معي إلى حاكم المسلمين ، أو المني لفصل الخصومة التي بيننا ، وما أشبه ذلك ، أن يقول : سمعنا وأطعنا ، أو سمعاً وطاعةً ، أو نعم وكرامةً ، أو شيء ذلك ، قال الله تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [النور : ٥١] .

(فصل) : ينبغي لمن خصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له : اتق الله تعالى ، أو خف الله تعالى أو راقب الله ، أو اعلم أن الله تعالى مطاع عليك ، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه ، أو قال له : قال الله تعالى : (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا سَمِعَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّراً) [آل عمران : ٣٠] أو (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) [البقرة : ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات ، وما أشبه ذلك من الألفاظ ، أن يتأدب ويقول : سمعاً وطاعةً ، أو أسأل الله تعالى التوفيق لذلك أو أسأل الله الكريم لطفه ، ثم يلطِّف في مخاطبة من قال له ذلك ، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارته ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفرأ ، وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله ﷺ أو نحو ذلك ، أن لا يقول : لا ألزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشمة وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك ، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأول أو متروك الظاهر بالإجماع ، وشبه ذلك .

(باب الاعراض عن الجاهلين)

قال الله سبحانه وتعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف : ١٩٩] وقال تعالى : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا) [فاعرض - عمن توالى عن - ذكرنا] [النجم : ٢٩] وقال تعالى : (فاصفح الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) [الحجر : ٨٥] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً من أشرف العرب في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه قسمة ماعدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله تعالى ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ ، فأنتبه فأخبرته بما

قال ، فتغيّر وجهه حتى كان كالصّرف ثم قال : فَمَنْ يَمْدُلُ إِذَا لَمْ يَمْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ، ثم قال : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مَنِ هَذَا فَتَصَبَّرَ .

قلت : الصّرف بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : وهو صبغ أحمر .

وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ عُبَيْدَةَ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أُخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ ، وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ وَمَشَاوَرَتِهِ ، كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَانًا ، فَقَالَ عُبَيْدَةَ لَابْنِ أُخِيهِ : يَا ابْنَ أُخِي ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لَهُ عَمْرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : هِيَ (١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى مِمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : (خُذِ الْعَقْوَةَ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف: ١٩٩] وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقْتًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

(باب وعظ الانسان من هو أجل منه)

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبله .

اعلم أن هذا الباب مما تتأكّد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة ، والوعظ ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترثب مفسدة على وعظه ، قال الله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل : ١٢٥] . وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر .

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حق كبار المراتب ، وتوهّمهم أن ذلك حياء ، غفطاً صريح ، وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياء ، وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز ، فإن الحياء خير كلّه ، والحياء لا يأتي إلا بخير ، وهذا يأتي بشر ، فليس بحياء ، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين ، والأئمة المحققين ، خُلِقَ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ ، وهذا معنى ما روينا عن الجنيد رضي الله عنه في « رسالة » القشيري ، قال : الحياء رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء .

وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أول « شرح صحيح مسلم » ، والله الحمد ، والله أعلم .

(باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد)

قال الله تعالى : (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) [النحل : ١١] وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا

(١) وهي كلمة تهديد ، وفي نسخة : هيه وإبه ، بمعنى : زدني .

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١) [المائدة : ١] وقال تعالى : (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء : ٣٤] والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدها قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف : ٣] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » .
 زاد في رواية : « وَإِنْ صَامَ وَضَامَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .
 والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب ، أم مستحب؟ فيه خلاف بينهم ، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب ، فلو تركه فاتته الفضل ، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأثم ، وذهب جماعة إلى أنه واجب ، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي : أجل من ذهب هذا المذهب عمر بن عبد العزيز ، قال : وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب ، كقوله : تزوج كذا ، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا ، أو نحو ذلك ، وجب الوفاء ، وإن كان وعداً مطلقاً ، لم يجب . واستدل من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة ، والهبة لا تنزم إلا بالقبض عند الجمهور ، وعند المالكية : تنزم قبل القبض .

(باب استحباب دعاء الانسان لمن عرض عليه ماله أو غيره)

روينا في « صحيح البخاري » وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل عبدالرحمن ابن عوف على سعد بن الربيع فقال : أفاستك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي ، قال : بارك الله لك في أهلِكَ ومالك .

(باب ما يقوله المسلم للذي إذا فعل به معروفًا)

اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية ، وشبه ذلك .

روينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال : « استسقي النبي ﷺ فسقاه يهودي ، فقال له النبي ﷺ : جَمَلْتِكَ اللَّهُ » ، فما رأى الشيب حتى مات (٢) .

(١) العقود جمع عقد : وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعي ، وهو عام يندرج تحته ما ربطه الإنسان على نفسه أو مع صاحب له مما يجوز شرعاً .
 (٢) وهو حديث ضعيف .

(باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه أو يتضرر بذلك)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ » (١) .

وروينا في « صحيحهما » عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : اسْتَرَفُوا لَهَا فَإِنَّ فِيهَا النَّظْرَةَ » .
قلت : السفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء : هي تفيث وصفرة . وأما النظرة فهي العين ، يقال : صي منظور : أي أصابته العين .

وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » (٢) ، وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَاعْسَلُوا (٣) .

قلت : قال العلماء : الاستفسال أن يقال للعائن ، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان : اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بما ، ثم يصب على العين ، وهو المنظور إليه .
وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يفتسل منه المعين . رواه أبو داود يأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وروينا في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت الموءذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ماسواهما » قال الترمذي : حديث حسن .

(١) قال المصنف في « شرح مسلم » : ذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة الشخص لشخص آخر . وقال المصنف في « شرح مسلم » : قال القاضي عياض : في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالاصابة بالعين أن يجتنب ويتحرر منه ، وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ، وأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ، ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لثلاثي المسلمين ، ومن ضرر الجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتفريبها حيث لا يتأذى بها أحد .
(٢) قال المصنف في « شرح مسلم » : في الحديث إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص ، وإجماع أهل السنة ، ومعناه : أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ، وفيه صحة أمر العين ، وأنها قوية الضرر ، والله أعلم .

(٣) النظر ما قاله المصنف رحمه الله في « شرح مسلم » حول هذا الموضوع في الطب .

وروينا في « صحيح البخاري » حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين: أعيدن كما يكليهما الله الثامنة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ، ويقول : إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق ، » .

وروينا في كتاب ابن السني عن سعيد بن حكيم (١) رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بهينه قال : اللهم بارك فيه ولا تضره » .

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره » (٢) .

وروينا فيه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليُبْرِكْ عَلَيْهِ ، فإن العين حق » (٣) .

وروينا فيه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما يعجبه فليدع بالبركة » (٤) .

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم الله في كتابه « التعليق » في المذهب قال : نظر بعض الأنبياء (٥) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثروهم وأعجبوه ، فمات

(١) في ابن السني عن حزام بن حكيم بن حزام ، وهو تابعي مجهول ، فهو مرسل ، وفي رواية المصنف : عن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حميدة القشيري ، وهو من عاصر صغار التابعين ، ولم يثبت له لقي بأحد من الصحابة ، فيكون على هذا معطلاً .

(٢) ورواه أيضاً البزار والديلمي ، من رواية أبي بكر الهذلي ، وهو ضعيف جداً ، كما قال الهشمي في « مجمع الزوائد » ١٠٩/٥ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال بعض السلف : من أعجبه شيء من حاله أو ماله أو ولده فليقل : ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، وهذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة - يعني قوله تعالى في سورة الكهف : ٣٦ - (ولولا إذ دخلت جنتك قلت : ماشاء الله لا قوة إلا بالله) .

(٣) ورواه أيضاً أحمد والحاكم وغيرهما ، وهو حديث صحيح يشهد له الذي بعده .

(٤) ورواه أيضاً أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٥) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : أخرجه في أماليه في « باب ما يقول بعد الصلاة » عن صهيب رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه بشيء أيام حنين إذا صلى الغداة ، فقلنا : يا رسول الله ! لا تزال تحرك شفتيك بعد صلاة الغداة ولم تكن تفعله ، فقال : إن نبياً كان قبلي أعجبه كثيرة أمته فقال : لا يروم هؤلاء - أحسنه قال شيئاً - فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث : إما أن أسلط عليهم الجوع ، أو العدو ، أو الموت ، فعرض عليهم ذلك ، فقالوا : أما الجوع فلا طاقة لنا به ، ولا العدو ، ولكن الموت ، فمات منهم في ثلاثة أيام تسعون ألفاً ، فانا اليوم أقول : اللهم بك أحاول ، وبك أقاتل ، وبك أصاول » قال الحافظ : حديث صحيح أخرجه أحمد ، وأخرج النسائي طرفاً منه ، وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم . قال ابن علان : ولعل القاضي حسين أشار إلى هذه القصة ، ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله : فمات في ساعة واحدة سبعون ألفاً ، والله أعلم .

منهم في ساعة سمعون ألقا ، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه : أَتَيْتَ عِيْنَتَهُمْ ، وَلَوْ أَتَيْتَ إِذْ
عِيْنَتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ ، لَمْ يَهْلِكُوا ، قال : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُمْ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى
إِلَيْهِ : تَقُولُ : حَصَّنْتُكُمْ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا ، وَدَقَعْتُ عَنْكُمْ
السُّوءَ بِيَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

قال المعلى عن القاضي حسين : وكان عادة القاضي رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سمعهم
وحسن حالهم ، حصنهم بهذا المذكور ، والله أعلم .

(باب ما يقول إذا رأى ما يجب وما يكره)

روينا في كتاب ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان
رسول الله ﷺ إذا رأى ما يجب قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَإِذَا
رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . »
قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

(باب ما يقول إذا نظر إلى السماء)

يستحب أن يقول : (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)
[آل عمران : ١٩١] إلى آخر الآيات ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الخرج في « صحيحهما »
أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقد سبق بيانه ، والله أعلم .

(باب ما يقول إذا تطير بشيء)

روينا في « صحيح مسلم » عن معاوية بن الحكم السلمي الصحابي رضي الله عنه قال : « قلت
بارسول الله ﷺ من أرجال يطيطرون ، قال : ذلك شئٌ يبيدونه في صدورهم ، فلا يصعدنهم »
وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن عقبه بن عامر الجهني^(٢) رضي الله عنه قال : « سئل النبي
ﷺ عن الطيطيرة فقال : أصدقها الفأل ، ولا ترد مسلمًا ، وإذا رأيتم من
الطيطيرة شيئًا تكبرهونه فتقولوا : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يذهب
بالسيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . »

(باب ما يقول عند دخول الحمام)

قيل : يستحب أن يسمي الله تعالى ، وأن يسأله الجنة ، ويستعيذ به من النار .
روينا في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) وهو حديث حسن .

(٢) كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة : عقبه بن عامر الجهني ، وهو خطأ ، صوابه : عروة

- كما في سنن أبي داود وغيره - بن عامر القرشي ، ويقال : الجهني الكمي ، وهو مختلف في صحبته ، وحبيب
ابن أبي ثابت الرازي عنه مدلس وقد عنعنه ، فالسند ضعيف .

« نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ سَأَلَ اللَّهَ عِزَّهُ وَجَلَّهُ الْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

(باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة ، وما يقوله إذا قضى ديناً)
يستحب في الأول أن يأخذ بناصيته ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ .
وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في سنن أبي داود وغيره ، ويقول في قضاء الدين : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْرًا » .

(باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « شكوت إلى النبي ﷺ أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْمَعْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

(باب نهي العالم وغيره أن يحدث الناس)

بما لا يفهمونه ، أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد
قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَلْسَنَ قَوْمِهِ لِابْنِ آدَمَ)
[إبراهيم : ٤] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » أن رسول الله ﷺ قال لما ذري الله عنه حين طوّل الصلاة بالجماعة : « أَفْتَانُ أَثُتْ » (٢) يامعاً ، ٢ .
وروينا في « صحيح البخاري » عن علي رضي الله عنه قال : « حدثوا الناس بما يعرفون » (٣) ،
أتحبّون أن يكذب الله (٤) ورسوله (٥) ؟ ٢ .

(باب استنصت العالم والواعظ حاضري مجلسه لمتوفروا على استماعه)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قال لي النبي

(١) وقد صح في الحمام حديث مخالف لهذا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا بيتاً يقال له : الحمام ، قالوا : إنه ينقي وينفع ، قال : فمن دخله فليستتر » صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفيه رد على من قال : لا يصح في الحمام حديث .

(٢) صيغة مبالغة من الفتنه . وفي البخاري أنه قال ذلك ثلاثاً ، أو قال : فاتن كذلك ، ومعنى الفتنه هنا أن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ولكرهاة الجماعة ، وقيل : العذاب لأنه عذبهم بالتطويل .

(٣) حدثوا الناس : أي كلموم بما يعرفون : أي يدركون بعقولهم ، زاد أبو نعيم في « مستخرج » : « ودعوا ما ينكرون ، واتركوا ما يشبه عليهم فهمه » .

(٤) لأن السامع لما لم يفهمه يمتقد استحاله جهلاً فلا يعرف وجوده ، فيلزم التكذيب .

(٥) وجاء في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « ما أتت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » .

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَرَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

(باب ما يقوله الرجل المقتدى به)

إذ فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب)

اعلم أنه يستحب للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ الربوي وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه : أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي تظاهرها خلاف الصواب وإن كان محققاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفسد ، من جعلها : توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمرأ معمولاً به أبداً ، ومنها وقوع الناس فيه بالتقصص ، واعتقادهم نقصه ، وإطلاق ألسنتهم بذلك ، ومنها أن الناس يسيئون الظن به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه ، وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفسد ظاهرة ، فينبغي له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان محققاً في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه ، فينبغي أن يقول : هذا الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته ، وهو كذا وكذا ، ودليله كذا وكذا .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر ، فكبّر وكبّر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي . »

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، كحديث « إِنَّمَا صَفِيَّةُ » (١) .

وفي البخاري : « أن علياً شرب قائماً وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ، والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة . »

(باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه)

اعلم أنه يستحب للتابع إذا رأى من شيخه وغيره ممن يقتدى به شيئاً في ظاهره مخالفة

(١) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن صفية قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقلبي وكان مسكناً في دار أسامة بن زيد ، فرجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً فقال صلى الله عليه وسلم : على رسلكما إنها صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن ينذف في قلوبكما شرأ - أو قال : شيئاً - . »

للمعروف أن يسأله عنه بنية الاسترشاد ، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر ، يئس له .

فقد روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمانك » .

قلت : إنما قال أسامة ذلك ، لأنه ظن أن النبي ﷺ نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه (١) .

وروينا في « صحيحهما » قول سعد بن أبي وقاص : « يا رسول الله ، مالك عن فلان (٢) والله إني لأراه مؤمناً » .

وفي « صحيح مسلم » عن بريدة « أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : سمعاً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ ، ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة .

(باب الحث على المشاورة)

قال الله تعالى : (وَاشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران : ١٥٩] (٣) والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة ، وتعني هذه الآية الكريمة عن كل شيء ، فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه نصاً جلياً نبيه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق ، فما الظن بغيره ؟ .
واعلم أنه يستحب لمن هم بأمر أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وورعه وشفقته . ويستحب أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم ، ويمرّهم مقصوده من ذلك الأمر ، وبين لهم مافيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك ، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حق ولاية الأمور العامة ، كالسلطان ، والقاضي ، ونحوهما ، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابه ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة ، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك .

(١) أي خروج وقت المغرب عند نزوله بذلك الشعب ، فذكر بها لذلك ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن التأخير يلجم التأخير .

(٢) أي : ما سبب عدوك عنه ؟

(٣) في ذلك دليل على المشاورة وتحرير الرأي وتنقيحه والفكر فيه ، وأن ذلك مطلوب شرعاً ، وأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم قطيباً لحواظهم وتنبيهاً على رضا صلى الله عليه وسلم حيث جعلهم أهلاً للمشاورة إيماناً بأنهم أهل الحجة الصادقة والمناصحة ، إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان فيه المودة والعقل والتجربة .

فقد روينا في « صحيح مسلم » عن تميم الداري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« الدينُ النَّصِيحَةُ » ، قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين
وعامتهم .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » (١) .

(باب الحث على طيب الكلام)

قال الله تعالى : (واخفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) [الحجر : ٨٨] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « انثقوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، فمن لم يجد فيكلمة طيبة .

وروينا في « صحيحهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل
سُلامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ » ، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين
صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحميله عليها أو ترفع له عليها متاعه
صدقة ، قال : والكلمة الطيبة صدقة ، ويكُلُّ خَطْوَةً تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ،
وتميط الأذى عن الطريق صدقة .

قلت : السُّلامِي بضم السين وتخفيف اللام : أحد مفاصل أعضاء الإنسان ، وجمعه : سلاميات
بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء ، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ : « لَا تَحْقِرَنَّ
مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » .

(باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب)

وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً
فصلاً يفهمه كل من يسمعه .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه ، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم ، سلم عليهم ثلاثاً » .

(باب المزاح)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يقول

(١) وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أم سلمة ، وابن مسعود ، وسمرة ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ،
والهيثم بن التيمان ، والنعمان بن بشير ، وجابر ، وغيرهم رضي الله عنهم .

لأخيه الصغير (١) : يا أبا عميرٍ ما فعلَ الشَّعِيرُ (٢) .

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال له : «ياذا الأذنين» (٣)

قال الترمذي : حديث صحيح .

وروينا في كتابيهما عن أنس أيضاً « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله احمني ، فقال :

إني حاملك على ولد الناقة ، فقال : يا رسول الله : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ :
وهك تليد الإبل إلا الشوق ؟ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قالوا : يا رسول الله ، إنك

تداعبنا (٤) ، قال : إني لا أقول إلا حَقّاً » قال الترمذي : حديث حسن .

وروينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تمار أخاك ،

ولا تمار حه ، ولا تعده موعداً فتخلفه » (٥) .

قال العلماء : المزاح المنهي عنه ، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة

القلب ، ويستغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى

الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان

رسول الله ﷺ يفعله ، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطبيب نفس المخاطب

ومؤانسته ، وهذا لا يمنع منه قطعاً ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه

عن العلماء وحققتنا في هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه ، وبالله التوفيق .

(١) أي لأخيه من أمه .

(٢) كان يقول له ذلك على سبيل المازحة وجبر خاطر ذلك الصغير لما أصابه من الحزن على الطير

الذي فر منه بعد حبسه .

(٣) أي : يا صاحب الأذنين ، ووصفه به مدحاً لذكائه وفطنته وحسن استماعه ، لأن من خلق الله له

أذنين سميعتين كان أدمى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه .

(٤) أي : تمارحنا . قال الزمخشري : الدعابة كالنكابة ، والمزاحة مصدر داعب : إذا مزح ، والدعابة

مفاعلة منه . اهـ . وقال في « المصباح » : دعب يدعب كمزح ورنأ ومعنى ، فم داعب ، والدعابة بالضم :

اسم لما يستملح منه ذلك . اهـ . قال بعضهم : وتصدير الجملة بـ « إن » يدل على إنكار سابق كأنهم قالوا : سبق أن

منعتنا عن المزاح ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الأفعال والأخلاق ، فقال : « لا أقول إلا حقاً » جواباً

للسؤال على وجه يتضمن العلة الباعثة على نهيهم عن المداعبة ، والمعنى : إني لا أقول إلا حقاً ، فن قدر على

المداعبة كذلك فجازمة ، والنهي عما ليس كذلك ، وأطلق النهي نظراً إلى حال الأغلب من الناس ، كما هو

من القواعد الشرعية في بناء الأمر على الحال الأغلب .

(٥) وإسناده ضعيف .

(باب الشفاعة)

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ما لم تكن شفاعة في حدٍ أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى ناظر على طفل ، أو مجنون ، أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، فهذه كلها شفاعة محرمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرها السعي فيها إذا علمها ، ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ، قال الله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ، وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا) [النساء : ٨٥] .

المقيت : المقدر والمقدر ، هذا قول أهل اللغة ، وهو محكي عن ابن عباس وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم : المقيت : الحفيظ ، وقيل : المقيت : الذي عليه قوت كل دابة ورزقها ، وقال الكلبي : المقيت : المجازي بالحسنة والسيئة ، وقيل : المقيت : الشهيد ، وهو راجع إلى معنى الحفيظ . وأما الكيفل ، فهو الخط والنصيب ، وأما الشفاعة المذكورة في الآية ، فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة ، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض ، وقيل : الشفاعة الحسنة : أن يشفع إيمانه بأن يقا تل الكفار ، والله أعلم .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : اشْفَعُوا لِي لِتُوجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبُّ » .

وفي رواية « ماشاء » وفي رواية أبي داود « اشْفَعُوا لِي لِتُوجَرُوا ، وَلِيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » وهذه الرواية توضح معنى رواية الصحيحين .

وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة برة وزوجها قال : قال لها النبي ﷺ : « لَوْ رَأَيْتَنِي ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَشْفَعُ ، قَالَتْ : لِحَاجَةٍ لِي فِيهِ » .

وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس قال : لما قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر زل على ابن أخيه الحر بن قيس ، وكان من نفر الذين يُدنيه عمر رضي الله عنه ، فقال عيينة : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن ، فأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحمك بيننا بالعدل ، ففضب عمر حتى هم أن يقع به ، فقال الحر : يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ (خُذِ الْعَقْبَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها

عليه ، وكان واقفا عند كتاب الله تعالى .

(باب استحباب التبشير والتهمة)

قال الله تعالى : (فتنادتُه الملائكةُ وهو قائمٌ يُصلِّي في المِحْرَابِ أَنْ اللهُ يُبَشِّرُكَ بِبِحَيْثِي) [آل عمران : ٣٩] وقال تعالى : (ولما جاءتْ رُسُلنا لإبراهيمَ بالبشْرِى) [العنكبوت : ٣١] وقال تعالى : (ولقدْ جاءتْ رُسُلنا لإبراهيمَ بالبشْرِى) [هود : ٦٩] وقال تعالى : (فَبَشِّرْناه بِغلامٍ حَلِيمٍ) [الصافات : ١٠١] وقال تعالى : (قالوا لا تخفْ وبشِّرْوه بِغلامٍ عليمٍ) [الذاريات : ٢٨] وقال تعالى : (قالوا لا توَجَلْ إِننا نُبَشِّرُكَ بِغلامٍ عليمٍ) [الحجر : ٥٣] وقال تعالى : (وأمرأتهُ قائمةٌ فاضحةٌ فَبَشِّرْناها بِاسْحَاقَ وَمَنْ وَراءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) [هود : ٧١] وقال تعالى : (إذْ قالتِ الملائكةُ يا مريمُ إِنَّ اللهُ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ...) الآية [آل عمران : ٤٥] ، وقال تعالى : (ذلكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) [الشورى : ٢٣] وقال تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [الزمر : ١٧ ، ١٨] وقال تعالى : (وأبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) [فصلت : ٣٠] وقال تعالى : (يومَ ترى المؤمنِينَ والمؤمناتِ يَسْمَى ثورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وبأيمانِهِمْ بَشْرًا كُفًّا اليومَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهارُ) [الحديد : ١٢] وقال تعالى : (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ) [التوبة : ٢١] .
وأما الأحاديث الواردة في البشارة ، فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة ، فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها بيت في الجنة من قصب لانصب فيه ولا صخب . ومنها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الخرج في «الصحيحين» في قصة توبته قال : سمعتُ صوتَ صارخٍ يقول بأعلى صوتِهِ : يا كعب بن مالك أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقت أنا مُم رسول الله ﷺ (١) يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنؤوني بالتوبة ، ويقولون : ليهنك توبة الله تعالى عليك ، حتى دخلت المسجد (٢) ، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ، قال كعب : فلما سلّمتُ على رسول الله ﷺ قال وهو يبرقُ وجهه من السرور : « أبشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْهُ وَلَدَيْكَ أُمُّكَ » .

(١) أي : أفضده ، يقال : فأمد ، وتيممه ، وأمه ، وبعه ، أي قصده .

(٢) يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة .

(باب جواز التعجب بلفظ التسييح والتهيل ونحوهما)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، فانسَلَّ فذهب فاغتسل ، فنفقده النبي ﷺ ، فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالستك حتى أغتسل ، فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا يتنجس » .

وروينا في « صحيحهما » عن عائشة رضي الله عنها « أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تمسك قال : خذي فرصة من مسك فتطهرى بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله تطهرى ، فاجتدبها إلي فقلت : تتبعمي أثر الدم » .

قلت : هذا لفظ إحدى روايات البخاري ، وباقيا وروايات مسلم بمعناه ، والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ، والمسك بكسر الميم : وهو الطيب المعروف ، وقيل الميم مفتوحة ، والمراد الجلد ، وقيل أقوال كثيرة ، والمراد أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجمله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجمله في الفرج لتطيب المحل وتزيل الرائحة الكريهة ، وقيل : إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف ، والله أعلم .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه « أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : القصاص القصاص (١) ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أقتص من فلانة ، والله لا يقتص منها (٢) فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله (٣) » .

قلت : أصل الحديث في « الصحيحين » ، ولكن هذا المذكور لفظ مسلم ، وهو غرضنا هنا ، والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي الله عنها في حديثه الطويل ، في قصة المرأة التي اسرت ، فانفلتت وركبت ناقة النبي ﷺ ، ونذرت إن نجىها الله تعالى لتنحر نساء ، فقالت ،

(١) بنصها ، أي : أدوا القصاص وسلموه لمستحقه .

(٢) ليس معناه رد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلفت ثقة بهم أن لا ينجسوها ، أو ثقة بفضل الله ولطفه بها أن لا ينجسها ، بل يلهمهم العفو .

(٣) أي : حكم كتاب الله وجوب القصاص ، وفي الحديث استحباب العفو عن القصاص ، واستحباب الشفاعة في العفو ، وأن فيه الحيرة في القصاص والدية إلى مستحقه ، لا المستحق عليه ، وفيه إثبات القصاص بين الرجل والمرأة .

فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَرَتْهَا .
وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث الاستئذان أنه قال
لمر رضي الله عنه... الحديث ، وفي آخره « يا ابنَ الخطَّابِ لا تَكُونَنَّ عَذَاباً على أصحابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأجبت أن أتثبت .
وروينا في « الصحيحين » في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيل : إنك من أهل الجنة ، قال :
سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم ... وذكر الحديث .

(باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

هذا الباب أمُّ الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ، لم يظم موقعه ، وشدة الاهتمام
به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه ، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا ، لكن لا نخل شي من أصوله ،
وقد صنف العلماء فيه متفرقات ، وقد جمعت قطعة منه في أوائل شرح صحيح مسلم ، ونُبت فيه
على مهمات لا يستغنى عن معرفتها ، قال الله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ،
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران : ١٠٤]
وقال تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) [الأعراف : ١٩٩] وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)
[التوبة : ٧١] وقال تعالى : (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ كَعَمَلُوهُ) [المائدة : ٧٩]
والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ..

وروينا في كتاب الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أُولَئِكَ سَيَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالَّذِينَ
عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُوهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، قَالِ التَّرمِذِي : حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه قال : « يا أيها الناس ، إنكم تقرأون هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا على أنفسكم
أنفسكم لا يضره كتم من ضل إذا اهتد يئتم) [المائدة : ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » .
وروينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرها عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « أفضل

الجهاد كَلِمَةٌ عَدَلٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . قال الترمذي : حديث حسن .
قلت : والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر ، وهذه الآية الكريمة مما يَتَغَرَّبُ بها كثير من
الجاهلین ويحملونها على غير وجهها ، بل الصواب في معناها : أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضركم
ضلالة من ضل . ومن جملة ما امروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآية قريبة المعنى من
قوله تعالى : (ما على الرسول إلاّ البلاغ) [العنكبوت : ١٨] .
واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها ،
وأحسن مظاهرها [إحياء علوم الدين] ، وقد أوضحت مهماتها في « شرح مسلم » ، وبالله التوفيق .

كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى : (ما يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق : ١٨] . وقال الله تعالى :
(إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِيبٌ رَصَادٌ) [الفجر : ١٤] وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من
الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق ، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون
الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ ، ومبيناً أقسامها ، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كل متدين ،
وأكثر ما أذكره معروف ، فلهذا أترك الأدلة في أكثره ، وبالله التوفيق .

(فصل) : اعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر
المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام
إلى حرام أو مكروه ، بل هذا كثير أو غالب في العادة ، والسلامة لا يمدلها شيء .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (١) .

قلت : فهذا الحديث المتفق على صحته نص صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلا إذا كان الكلام
خيراً ، وهو الذي ظهرت له مصلحته ، ومتى شك في ظهور المصلحة فلا يتكلم . وقد قال الإمام
الشافعي رحمه الله : إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن
شك لم يتكلم حتى تظهر .

وروينا في « صحيحهما » عن أبي موسى الأشعري قال : « قلت : يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟
قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

(١) قال المصنف : قال أهل اللغة : صمت بصمت بضم الميم صوتاً وصمتاً : سكت .

وروي في « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الْعَبْدَ
يَتَسَكَّلُهُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنَّ فِيهَا يَزُلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »
وفي رواية البخاري « أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » من غير ذكر « المغرب » ، ومعنى يتبسن : يتفكر
في أنها خير أم لا .

وروي في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَسَكَّلُهُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ ، يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا
دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَسَكَّلُهُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ
يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .

قلت : كذا في أصول البخاري « يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَاتٍ » وهو صحيح : أي درجاته ،
أو يكون تقديره : يرفعه ، ويأتي ، بالقاف .

وروي في موطأ الإمام مالك وكتابي الترمذي وابن ماجه عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَسَكَّلُهُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى
مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ
يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَسَكَّلُهُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ
تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، يَكْتُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » . قال الترمذي :
حديث حسن صحيح .

وروي في كتاب الترمذي والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبدالله رضي الله عنه قال : « قلت :
يا رسول الله ، حدثني بأمر أعتصم به ، قال : قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِيمْ » ، قال : قلت : يا رسول الله ،
ما أخوف ما يخاف علي ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هَذَا » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وروي في كتاب الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُكْثِرُوا
الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ
لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَلْبُ الْقَاسِي » (١) .

وروي فيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرًّا مَا بَيْنَ
لِحْيَيْهِ ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » قال الترمذي : حديث حسن .
وروي فيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ما النجاة ؟ قال : أمسك

عَلَيْكَ لِسَانِكَ وَلَيْسَمَكَ بَيْتُكَ وَأَبْنُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ ، قال الترمذي :
حديث حسن .

وروينا فيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ
فَإِنَّهُ الْأَمْضَاءُ كُلُّهَا تُكْفَرُهُ » (١) اللسان فتقول : اتق الله فينا فإنما نحن بك ،
فإن استقممت استقممتنا ، وإن اعوججت اعوججتنا ، (٢) .

وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « كَلِمَةُ كَلَامِ
ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَالَةٌ ، إِلَّا أَمْرًا بَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرًا
لِلَّهِ تَعَالَى » (٣) .

وروينا في كتاب الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني
الجنة ويباعدني من النار ، قال : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي
الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْوَابِ الْخَيْرِ ؟
الصَّوْمُ جَنَّةٌ (٤) ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ تَلَا : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ) حَقٌّ بَلَغَ
(يَتَعَمَّوْنَ) [ألم السجدة : ١٦] ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ ،
وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ،
وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ (٥) ، ثم قال : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِيْلَاكِ ذَلِكَ كُنْهُ (٦) ؟ قلت : بلى
يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ثم قال : كُفَّ عَلَيْكَ (٧) هَذَا ، قلت : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون
بما نتكلم به ؟ فقال : تَكَلَّمْتَكَ امْكُ (٨) ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي الشَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ

(١) أي تذل وتخضع .

(٢) رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً ، وأورده الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» ، وزاد نسبه
لابن خزيمة ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، وهو حديث حسن .
(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) أي وقاية من سورة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى .

(٥) إذ به الذب عن الدين ودفع غوائل المشركين ، فيكون من أعلى شعبه .

(٦) أي بمقصوده وجماعه ، أي بما يقوم به .

(٧) أي عنك ، أو ضمن « كف » معنى « احبس » والمراد : حبس اللسان عن الشر .

(٨) وليس المراد الدعاء عليه ، بل هذا مما جرت به عادة العرب للتحريض على الشيء والتوبيخ إليه ،
أو لاستعظامه .

الإله حصائيد^(١) أسننتيهم^٢ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : الذرورة بكسر الذال المدمجة وضمها : وهي أعلاه .

ورويانا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حُسن إسلام المرء تره كره ما لا يعنيه » حديث حسن .

ورويانا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : « من صمت نجا ، إنسانه ضعيف ، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهوراً^(٢) ، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة ، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق ، وسيأتي إن شاء الله في « باب الغيبة » جل من ذلك ، وبالله التوفيق .

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة ، ولا حاجة إليهما مع ما سبق ، لكن نثبته على عيوب منها ، بلغنا أن قس بن ساعدة وأكرم بن صيني اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب ؟ فقال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي أحصيته ثمانية آلاف عيب ، ووجدت خصلة إن استعملها سترت العيوب كلها ، قال : ما هي : قال : حِفْظُ اللسان .

ورويانا عن أبي علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال : من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه . وقال الإمام الشافعي رحمه الله لصاحبه الربيع^(٣) : ياربيع لا تتكلم فيما لا يعنينا ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها .

ورويانا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان . وقال غيره : مثل اللسان مثل السبع إن لم تؤثقه عدا عليك .

ورويانا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله في « رسالته » المشهورة قال : الصمت سلامة ، وهو الأصل ، والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه أشرف الخصال ، قال : سمعت أبا علي الدقاق رضي الله عنه يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس . قال : فأما إشار أصحاب المجاهدة السكوت ، فلما علموا ما في الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظ

(١) جمع حصيدة بمعنى محسودة ، أي : ما تلظ به أسننتهم ، شبه ما اكتسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب ، وشبه اللسان في تكميله ذلك بحمد المنجل الذي يحصد به الزرع .

(٢) ولكن له شواهد بالعبق ، منها ما رواه الطبراني في « حسن الصمت » عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بطول الصمت إلا من خير ، فإنه مطردة للشيطان عنك ، وعون لك على أمر دينك » وسنده جيد كما قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ، وقد صنف ابن أبي الدنيا في الصمت جزءاً حافلاً ، وخصه السيوطي مع زيادة سماه « حسن الصمت » .

(٣) هو الربيع بن سليمان المرادي .

النفس وإظهار صفات المدح ، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات ،
وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق .

وما أشدوه في هذا الباب :

احفظ لسانك أيها الإنسان لا يلدغتك إنته ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان
قال الريشي رحمه الله :

لمرك إن في ذاتي لشعلاً لنفسي عن ذنوب بني أمية
على ربي حسابهم إليه تناهى علم ذلك لا إليه
وليس بضارتي ما قد أتوه إذا ما الله أصلح ما لديته

(باب تحريم الغيبة والنميمة)

اعلم أن هاتين للنصنتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس ، حتى ما يسلم منها إلا
القليل من الناس ، فلمعوم الحاجة إلى التحذير منها بدأت بهما .

فأما الغيبة : فهي ذكر كرك الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان في بدنه ، أو دينه ، أو دنياه
أو نفسه ، أو خلقه ، أو خلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو وزوجه ، أو خادمه ، أو مملوكه ،
أو عيामته ، أو ثوبه ، أو ميشيته ، وحر كته وبشاشته وخلاعته ، وعبوسه ، وطلاقه ، أو غير
ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت ، أو أشرت إليه بعينك ، أو يدك ،
أو رأسك ، أو نحو ذلك . أما البدن ، فكقولك : أعمى ، أعرج ، أعمش ، أقرع ، قصير ، طويل ،
أسود ، أصفر . وأما الدين ، فكقولك : فاسق ، سارق ، خائن ، ظالم ، متهاون بالصلاة ، متساهل في
النجاسات ، ليس باراً بوالده ، لا يضع الزكاة مواضعها ، لا يجنب الغيبة . وأما الدنيا : فقليل الأدب ،
يتهاون بالناس ، لا يرى لأحد عليه حقاً ، كثير الكلام ، كثير الأكل أو النوم ، ينام في غير وقته ،
يجلس في غير موضعه . وأما المتعلق بوالده ، فكقوله : أبوه فاسق ، أو هندي ، أو نبطي ، أو زنجي ،
إسكاف ، بزاز ، نخماس ، نجبار ، حذاد ، حائك . وأما الخلق ، فكقوله : سيء الخلق ، متكبر ،
مراه ، عيجول ، جبار ، عاجز ، ضعيف القلب ، متهور ، عبوس ، خليع ، ونحوه . وأما الثوب :
فواسع الكم ، طويل الذيل ، واسع الثوب ونحو ذلك ، ويقاس الباقي بما ذكرناه . وضابطه : ذكره بما يكره .
وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكر كرك غيرك بما يكره ،
وسياتي الحديث الصحيح المصرح بذلك .

وأما النميمة : فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . هذا بيانها .

وأما حكمها ، فهي محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب

والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : (وَلَا يَمْتَسِبُ بَعْضُكُمُ بَعْضًا) [الحجرات : ١٢]
وقال تعالى : (وَيَلِدُ لِكُلِّ سُمَّةٍ لَمْرَةً ^(١)) [الهزلة : ١] وقال تعالى : (هَمَّازٌ مَشَاءٌ
يَنْمِيهِمْ) [القلم : ١١]

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامًا » .

وروينا في « صحيحها » عن ابن عباس رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين ، فقال :
« إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ وَمَا يُمَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، قال : وفي رواية البخاري « بلى إِنَّهُ كَبِيرٌ » ،
أما أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ يَمْشِي بِالْغَيْمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ ^(٢) مِنْ بَوْلِهِ » ،
قلت : قال العلماء : معنى « وما يعذبان في كبير » أي : في كبير في زعمها ، أو كبير تركه عليها .

وروينا في « صحيح مسلم » وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذَكَرْتُكَ أَحَاكَ
بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : إن كان فيه ما تقول
فَقَدْ اعْتَبَرْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ هَبْتَهُ ^(٣) » قال الترمذي : حديث
حسن صحيح .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي بكر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ
قال في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النُّجْرَانِ فِي حَبْجَةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا
أَلَا هَذَا بَلَّغْتُ ؟ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت للنبي ﷺ : حَسْبُكَ
مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ، قال بعض الرواة : تعني قصيرة ، فقال : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مَرَّجَتْ
بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَّجَتْهُ » ، قالت : وحكيت له إنساناً ^(٤) فقال : ما أحب أني حكيت
إنساناً ^(٥) وأن لي كَذَا وَكَذَا ^(٦) » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : مرجته : أي خالطه مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة نيتها وقبحها ، وهذا الحديث

(١) قال مجاهد : الهزلة : الطعام في الناس ، والهزلة : الذي يأكل لحوم الناس .

(٢) روي ثلاث روايات : يستتر ، ويستتره ، ويستترى ، وكلها صحيحة ، ومعناها : لا يتجنبه ويتحرج منه .

(٣) من الهبت ، وهو الكذب والافتراء ، أي : كذبت وافتريت عليه .

(٤) أي ذكرته بما يكره من أفعاله أو أحواله .

(٥) أي : بما يكرهه .

(٦) إشارة إلى عظم إثم الغيبة ، وأنه لا يقاومها ما أعطيه من غيرها وإن كان كثيراً ، والمعنى : ما أحب

الجمع بين الهاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب الهاكاة ، فإنها أمر مذموم .

ن أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ (وما يتنطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: ٣] نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

وروينا في سنن أبي داود عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَلَّمَا عُرِجَ فِي مَرَرَتٍ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِثْلُ مِخْلَبِ بْنِ بَحْمَشُونَ وَجُوهُهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ» (١).

وروينا فيه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ» (٢).
وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَلَّمَا عُرِجَ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَحْتَذِلُهُ، كُلُّهُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَرَضُهُ، وَمَالُهُ وَدَمُهُ، الثَّقَوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده، وبالله التوفيق.

(باب بيان مهات تتعلق بمحد الغيبة)

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَكْرَهُ، سواء ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ فِي كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أُنْشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ، أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ. وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة، ومن ذلك المحاكاة، بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يتنقسه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف، ومن ذلك إذا ذَكَرَ مُصَنِّفُ كِتَابٍ شَخْصاً بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِهِ قَائِلاً: قَالَ فُلَانٌ كَذَا مَرِيداً تَنْقِصَهُ وَالشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَإِنْ أَرَادَ بَيَانَ عِلَّتْطِهِ لَثَلَا يَفْلُدُ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي الْعِلْمِ لَثَلَا يَفْتَرُّ بِهِ وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ، فَهَذَا لَيْسَ غَيْبَةً، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ بِثَابِ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْ غَيْرُهُ: قَالَ قَوْمٌ أَوْ جَمَاعَةٌ كَذَا، أَوْ هَذَا غَلَطٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ جَهَالَةٌ وَغَفْلَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَيْسَ غَيْبَةً، إِذَا الْغَيْبَةُ ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ أَوْ جَمَاعَةٍ مَعْيِنِينَ.

ومن الغيبة المحرمة قولك: فعل كذا بعض الناس، أو بعض الفقهاء، أو بعض من يدعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدعي الزهد، أو بعض من مر بنا اليوم،

(١) ورواه أيضاً أحمد في «المستند» وغيره، وهو حديث حسن.

(٢) وهو حديث حسن.

أو بعض من رأيتاه ، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهيم . ومن ذلك غيبة التفقهين والتعبدين ، فإنهم يمرضون بالغبية تعريضاً يفهم به كما يفهم بالصريح ، فيقال لأحدهم : كيف حال فلان ؟ فيقول : الله يصلحنا ، الله يفر لنا ، الله يصلحه ، نسال الله العافية ، نحمد الله الذي لم يتلنا بالدخول على الظلمة ، نعوذ بالله من الشر ، الله يعافينا من قلة الحياء ، الله يتوب علينا ، وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقسه ، فكل ذلك غيبة محرمة ، وكذلك إذا قال : فلان يتلى بما ابتلينا به كلنا ، أو ماله حيلة في هذا ، كلنا فعله ، وهذه أمثلة ، وإلا فضابط الغيبة : تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق ، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن صحيح مسلم وغيره في حد الغيبة ، والله أعلم .

(فصل) : اعلم أن الغيبة كما يحرم على الغتاب ذكرها ، يحرم على السامع استماعها وإقرارها ، فيجب على من سمع إنساناً يتحدث بغيبة محرمة أن ينهأ إن لم يخف ضرراً ظاهراً ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقتها ، فإن قدر على الإنكار بلسانه ، أو على قطع الغيبة بكلام آخر ، لزمه ذلك ، فإن لم يفعل عصى ، فإن قال بلسانه : اسكت وهو يشتهي بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرج عن الإثم ، ولا بد من كراهته بقلبه ، ومتى اضطر إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة ، وعجز عن الإنكار ، أو أنكرك فلم يقبل منه ولم يمكنه المفارقة بطريق حرم عليه الاستماع والإصغاء للغبية ، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه ، أو بقلبه ، أو يفكر في أمر آخر ليشغل عن استماعها ، ولا يضره بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة ، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها ، وجب عليه المفارقة ، قال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام : ٦٨] .

وروينا عن إبراهيم بن آدم رضي الله عنه أنه دعى إلى وليمة ، فحضر ، فذكروا رجلاً لم يأتهم ، فقالوا : إنه ثقيل ، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسى حيث حضرت موضعاً يُغتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام . وما أشدوه في هذا المعنى :

وَسَمِعْتَ سُنَّ عَنْ سَمَاعِ الْقَيْسِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقَيْسِ
كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ الشُّطْقِ بِهِ
شَرِيكَ لِقَائِهِ فَاَنْتَبِهْ

(باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه)

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، ولكي أقصر منه على الإشارة إلى أحرف ، فمن كان موفقاً أترجر بها ، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات .

، وعمدة الباب أن يرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ، ثم يفكر في قول الله تعالى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) [ق : ١٨] وقوله تعالى : (وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) [النور : ١٥] وما ذكرناه من الحديث الصحيح وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من مسخط الله تعالى ما يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم ، وغير ذلك مما قدمناه في «باب حفظ اللسان» و«باب الغيبة» ، ويضم إلى ذلك قولهم : الله معي ، الله شاهدي ، الله ناظر إلي .

وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً قال له : إنك تفتابي ، فقال : ما بلغ قدرك عندي أن أحكمك في حسناتي .

وروينا عن ابن المبارك رحمه الله قال : لو كنت متتاباً أحداً لا غتبت والدي لأنها أحق بحسناتي .

(باب بيان ما يباح من الغيبة)

اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو أحد ستة أسباب .

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيذكر أن فلاناً ظلمي ، وفعل بي كذا ، وأخذ لي كذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الاستمانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا فازجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمي أبي ، أو أخي ، أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ، أم لا ؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم عني ؟ ونحو ذلك . وكذلك قوله : زوجتي تفعل معي كذا ، أو زوجي يفعل كذا ، ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط أن يقول : ماتقول في رجل كان من أمره كذا ، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا ، ونحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تمييز ، ومع ذلك فالتمييز جائز ، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقولها : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ... » الحديث ، ولم ينهها رسول الله ﷺ .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه .

منها جرح المخروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .

ومنها إذا استشارك إنسان في مصاهرته ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو الإيداع عنده ، أو معاملته بغير ذلك ، وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة ، فإن حصل الغرض بمجرد قولك :

لا تصلح لك معاملته ، أو مصاهرته ، أو لاتفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجزئه الزيادة بذكر المساوي .
وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بمينه فاذكره بصريحه .

ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً يعرف بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرها ، فمليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به ، ولا يختص بذلك ، بل كل من علم بالسلعة الميعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه .

ومنها إذا رأيت متفقياً يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يتضرر المتفق به بذلك ، فمليك نصيخته ببيان حاله ، ويشترط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يملط فيه ، وقد يحمل التكلم بذلك الحسد ، أو بلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة ، فليستفطن لذلك .

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحاً لها ، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويؤلي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يفتنه به ، وأن يسمى في أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالمجاهر بشرب الخمر ، ومصادرة الناس ، وأخذ التكنس ، وجباية الأموال ظالماً ، وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب ، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس : التعريف ، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب : كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعمى والأحول ، والأفطس ، وغيرهم ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى . فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه .
وعن نص عليها . هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » وآخرون من العلماء ، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وأكثر هذه الأسباب يجمع على جواز الغيبة بها .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : ائذنتوا له يئس أخو العشيبة » احتج به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قسم رسول الله ﷺ ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله تعالى ، فأثبت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فغيّر وجهه وقال : رحيم الله موسى لقد أؤذي بأكثر من هذا فصبر ، وفي بعض رواياته : « قال ابن مسعود : قلت : لأرفع إليه بعد هذا حديثاً » .

قلت : احتج به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه .

وروي في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أظن »

مُثَلَانًا وَقَلَانًا يَعْرِفَانِ مِينَ دِينِنَا شَيْئًا ، قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ الرُّوَاةِ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس فيه شدة » ، فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي وذكر الحديث . وأزل الله تعالى تصديقه : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) [المنافقون : ١] .

وفي الصحيح حديث هند (١) امرأة أبي سفيان وقولها (٢) للنبي ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح ... » إلى آخره . وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبي ﷺ لها : « أمّا معاوية فصعلوك » (٣) ، وأمّا أبو جهم (٤) فلا يضع العصا عن عاتقه (٥) .

(باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردها وإبطالها)

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويذكر قائلها ، فإن لم يزرجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر .

وروينا في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، قال الترمذي : حديث حسن (٦) .

وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث عتبان - بكسر العين على المشهور ، وحكي ضمها - رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال : « قام النبي ﷺ يصلي ، فقالوا : أين مالك بن الدخشم ؟ فقال رجل : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تقل ذلك ،

(١) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العيشية زوج أبي سفيان بن حرب ، وهي أم معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليدة ، وحسن إسلامها ، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان ، توفيت أول خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

(٢) وقولها ، هو بالجر عطفاً على هند ، واللام في « للنبي » صلى الله عليه وسلم للتبليغ .

(٣) في مسلم : فصعلوك لا مال له ، والمراد به : معاوية بن أبي سفيان ، والصعلوك : الفقير .

(٤) هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي .

(٥) يعني أنه كثير الضرب للنساء ، وفي رواية لمسلم : أنه ضراب للنساء .

(٦) وفي الباب عن أسماء بنت يزيد ، وهو حديث حسن كما قال الترمذي .

أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ .

وروينا في « صحيح مسلم » عن الحسن البصري رحمه الله : أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي نبي إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن شرَّ الرعاء الحطمة » ، فأبيأك أن تكون منهم ، فقال له : اجلس ، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ ، فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بدمهم وفي غيرهم .

وروينا في « صحيحهما » عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال : قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بتيوك : « ما فعل كعب بن مالك ؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه ، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : بأس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ .

قلت : سلمة بكسر اللام ، وعطفاه : جانباه ، وهي إشارة إلى إعجابه بنفسه .

وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما من امرئ يخذل امرئاً مسلماً في موضع تشبهك فيه حرمة » وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَدَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ (١) .

وروينا فيه عن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ قال : « من حصى مؤمناً من منافق - أراه قال - بعث الله تعالى ملكاً يحصي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينته به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال » .

(باب الغيبة بالقلب)

اعلم أن سوء الظن حرام مثل القول ، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساويء إنسان ، يحرم أن تحدث نفسك بذلك وتسيء الظن به ، قال الله تعالى : (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ) [الحجرات : ١٢] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » ، والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، والمراد

(١) ورواه أيضاً أحمد في « المسند » والضياء المقدسي في « المختارة » وهو حديث حسن .

بذلك (١) عقد القلب (٢) وحكاه على غيرك بالسوء ، فأما الخواطر ، وحديث النفس ، إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمفقود عنه باتفاق العلماء ، لأنه لا اختيار له في وقوعه ، ولا طريق له إلا الانفكاك عنه ، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوزَ لأُمِّي ما حدثت به أنفُسُهَا ما لم تتكلم به أو تعمَلْ » (٣) .
قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر . قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبية أو كُفترًا أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطر ان من غير تمهيد لتحصيله ، ثم صرفه في الحال ، فليس بكافر ، ولا شيء عليه .

وقد قدمنا في «باب الوسوسة» في الحديث الصحيح أنهم قالوا : «بارسول الله يجد أحدنا ما يتعاطم أن يتكلم به ، قال : ذلك صريح الإيمان» (٤) وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في مناه . وسبب الغفوة ما ذكرناه من تعذر اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه ، فهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً . وهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبية وغيرها من المعاصي ، وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له على ظاهره .

قال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» : إذا وقع في قلبك ظن السوء ، فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك ، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تُصيبيوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) [الحجرات : ٧] فلا يجوز تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد ، واحتمل خلافه ، لم تجز إساءة الظن ، ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان عليه ، فتفر منه وتستقله وتفر عن مراعاته وإكرامه والاعتماد بسببته ، فإن الشيطان قد يقرب إلى القلب بأدنى خيال مساوية الناس ، ويلقي إليه : إن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبئك ، وإن المؤمن ينظر بنور الله ،

(١) أي ظن السوء المنهي عنه .

(٢) عقد القلب : أي تحقيق الظن وتصديقه ، بأن تركز إليه النفس ويميل إليه القلب ، لا ما يهجنس في النفس ولا يستقر ، وهذا القول نقله المصنف في «شرح مسلم» عن الخطابي وصوره ، ثم قال : نقل القاضي عن سفيان أنه قال : الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به ، فإن لم يتكلم لم يأثم ، أي إن لم يعقد عليه القلب لما سيأتي من المؤاخذة على ذلك .

(٣) هو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « إن الله تجاوز لأُمِّي ما حدثت به أنفُسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

(٤) هو في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه : إننا نجد في أنفسنا ما يتعاطم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذلك صريح الإيمان » .

وإنما هو على التحقيق ناطق بمرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك ، فلا تصدقه ولا تكذبه لثلاثي الظن بأحدهما ، ومهما خطر لك سوء في مسلم ، فزِدْ في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يُغَيِّظُ الشيطانَ ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرقت هفوةً مسلمٌ بحجةٍ لاشكَّ فيها ، فانصحه في السرِّ ، ولا يُخدعَنَّكَ الشيطانُ فيدعوك إلى اغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعيظه وأنت مسرور باطلاءك على نفسه فينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بالاستصغار ، ولكن اقصد تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص ، وبنيني أن يكون ترهُّكُ لذلك النقص بغير وعظك أحبُّ إليك من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي .

قلت : قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظن أن يقطعه ، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية ، فإن دعت جاز الفكر في نقيصته والتنقيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في « باب ما يباح من الغيبة » .

(باب كفارة الغيبة والتوبة منها)

اعلم أن كلَّ من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها ، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يُقْلِعَ عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم ألا يعود إليها .

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابعٌ : وهو ردُّ الظلامة إلى صاحبها أو طلبُ عفوه عنها والإبراء منها ، فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة ، لأن الغيبة حقٌّ آدميٌّ ، ولا بد من استحلاله من اغتيابه ، وهل يكفيه أن يقول : قد اغتبتك فأجملني في حلِّ ، أم لا بد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله . أحدهما : يشترط بيانه ، فإن أبرأه من غير بيانه ، لم يصحَّ ، كما لو أبرأه عن مال مجهول . والثاني : لا يشترط ، لأن هذا مما يتسامح فيه ، فلا يشترط علمه ، بخلاف المال ، والأول أظهر ، لأن الإنسان قد يسمح بالعمو عن غيبة دون غيبة ، فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذَّر تحصيل البراءة منها ، لكن قال العلماء : ينبغي أن يكتر من الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات .

واعلم أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ولا يجب عليه ذلك لأنه تبرُّعٌ وإسقاط حق ، فكان إلى خيرته ، ولكن يستحب له استجاباً متأكداً الإبراء ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العمو ومحبة الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : (وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [آل عمران : ١٣٤] وطريقه في تطيب نفسه بالعمو أن يُذَكِّرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ وَقَعَ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَفْعِهِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ أَفْوَتْ ثَوَابِهِ وَخِلَاصِ أَخِي الْمُسْلِمِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَكِنْ صَبَّرْ وَعَفِّرْ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ

عَزَمَ الْأُمُورِ) [الشورى : ٤٣] وقال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ ...) الآية [الأعراف : ١٩٩] والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة .

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (١) وقد قال الشافعي رحمه الله : من استرضي فلم يبرض فهو شيطان . وقد أنشد المتقدمون :

قيل لي : قد أساءَ إليك فلانٌ ومثاقم الفتى على الذلِّ عارٌ
قلت : قد جاءنا وأحدثَ عُدْراناً ديةُ الذَّنْبِ عندنا الاعتذارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثِّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب . وأما ما جاء عن سميد بن المسيب أنه قال : لا أحلِّل من ظمني . وعن ابن سيرين : لم أحرّمها عليه فأحلّها له ، لأن الله تعالى حرّم الغيبة عليه ، وما كنت لأحلِّل ما حرّمه الله تعالى أبداً ، فهو ضعيف أو غلط ، فإن البريء لا يحلِّل محرماً ، وإنما يستقيط حقاً ثبت له ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالسقط ، أو يحمل كلام ابن سيرين على أنني لأبيح غيبتى أبداً ، وهذا صحيح فإن الإنسان لو قال : أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصير مباحاً ، بل يحرم على كل أحد غيبة غيره . وأما الحديث « أَيْعَجزُ أحدُكمُ أنْ يَكُونَ كَأبي ضَمضمٍ كانَ إذا خَرَجَ مِن بَيْتِهِ قالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ » (٢) فمعناه : لا أطلب مظمتي ممن ظمني لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا ينفع في إسقاط مظامة كانت موجودة قبل الإبراء ، فأما ما يحدث بعده ، فلا بدّ من إبراءٍ جديدٍ بعدها ، وبالله التوفيق .

(باب في النيمة)

قد ذكرنا تجربتها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها ، وذكرنا بيان حقيقتها ، ولكنه مختصر ، وزيد الآن في شرحه . قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : النيمة إنما تطلق في الغالب على من يتنمّ قول الغير إلى المقول فيه ، كقوله : فلان يقول فيك كذا ، وليست النيمة مخصوصة بذلك ، بل حدثها : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النيمة : إفشاء السرِّ ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس لا ما في حكايته فائدة لسلّم أو دفع معصية ، وإذا رآه

(١) وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٦) و (٤٨٨٧) في الأدب ، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ،

وهو مرسل ضعيف . وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبه لابن السني في «عمل اليوم والليلة» ، والديلمي عن أنس رضي الله عنه .

يخفي مال نفسه فذكره ، فهو نغمة .

قال : وكل من حُمِلت إليه نغمة وقيل له : قال فيك فلان كذا ، لزمه ستة أمور .

الأول : أن لا يصدِّقه ، لأن التَّهَامَ فاسقٌ ، وهو مردود الخبر .

الثاني : أن ينهأ عن ذلك وينصحه ويقبِّح فعله .

الثالث : أن يُبغِضَه في الله تعالى ، فإنه بغيض عند الله تعالى ، والبغض في الله تعالى واجب .

الرابع : أن لا يظنَّ بالمنقول عنه السوء ، لقول الله تعالى : (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ)

[الحجرات : ١٢] .

الخامس : أن لا يحمِّلك ما حكي لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله تعالى :

(وَلَا تَجَسَّسُوا) [الحجرات : ١٢] .

السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى التَّهَامَ عنه ، فلا يحكي نغمته .

وقد جاء أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلاً بشيء ، فقال عمر : إن شئت

نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبَيَّنُّوا)

[الحجرات : ٦] وإن كنت صادقاً ، فأنت من أهل هذه الآية (همَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ) [القلم : ١١]

وإن شئت عفونا عنك ، فقال : العفو يأمر المؤمنين ، لأعود إليه أبداً .

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحمُّه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً ، فكتب

على ظهرها : النغمة قبيحة وإن كانت صحيحة ، والميت رحمة الله ، واليتيم جبره الله ، والمال ثمرة الله ،

والساعي لعنه الله .

(باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية)

الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها)

روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يُبَايِعُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ »

وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ ، (١)

(باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع)

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ

كُلٌّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً) [الاسراء : ٣٦] .

(١) ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وإسناده ضعيف .

ورويها في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطمئن في النسب ، والسياحة على الميت » .

(باب النهي عن الافتخار)

قال الله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) [النجم : ٣٣]
ورويها في « صحيح مسلم » وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يغبي أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ » .

(باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم)

رويها في كتاب الترمذي عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرَحِمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ » قال الترمذي : حديث حسن (١) .

(باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم)

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [التوبة : ٧٩] . وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا يَسْخَرُوا مِنْ مَنَاسِكِهِمْ بَعْضٌ مِنْكُمْ مِنْ بَعْضٍ سَخِرَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ كَانُوا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِاللَّحْمِ) [الحجرات : ١١] . وقال تعالى : (وَيَلْعَنُوا لِكُلِّ فِتْنَةٍ مُمَزِّجًا) [الممتحنة : ١] .

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر ، وإجماع الأمة منقاد على تحريم ذلك ، والله أعلم .

ورويها في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا

(١) قال الترمذي : حسن غريب ، وهو حسن لغيره ، أخرجه من طريق مكحول عن وائلة بن الأسقع وقال : حديث حسن غريب ، وقد أخرج له شاهداً يودى معناه من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » وقال أيضاً : حديث حسن غريب ، قال الخافظ في « أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع » : هكذا وصف - يعني الترمذي - كلاً منها بالحسن والغرابة ، فأما الغرابة ، فلتفرد بعض رواة كل منها عن شيخه ، فهي غرابة نسبية ، وأما الحسن فلا اعتضاد كل منها بالآخر .

يَخَذُلُهُ وَلَا يَحْقُرُهُ، الثَّقَوِيُّ هَاهُنَا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بِحَسْبِ امْرِي
مِنَ الصِّرَاطِ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ
وَمَالُهُ وَعَيْرُضُهُ .

قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبّره .

وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْ [كَانَ] فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون
ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : إنَّ اللَّهَ سَجِيمٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الكِبِيرُ : بَطَرُ الْحَقِّ
وَعَمَاطُ النَّاسِ . »

قلت : بَطَرُ الْحَقِّ ، بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله ، وغمط ، بفتح العين المعجمة
وإسكان الميم وآخره طاء مهملة ، وروى : غمض ، بالصاد المهملة ومعناها واحد وهو الاحتقار .

(باب غلظ تحريم شهادة الزور)

قال الله تعالى : (واجتنبوا قول الزور) [الحج : ٣٠] وقال تعالى : (ولا تقف
مآليسَ لك به علمُ إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كانَ عنه مسؤولاً)
[الاسراء : ٣٦] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي بكر بن نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بأَكْبَرِ الكِبَائِرِ ؟ - ثلاثاً - قلنا : بلى يا رسول الله ، قال
الإشتراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً لجلس فقال : « ألا وقول الزور ،
وشهادة الزور » ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .
قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية ، والإجماع منقاد عليه .

(باب النهي عن المن بالعطية ونحوها)

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى) [البقرة : ٢٦٤]

قال المفسرون : أي لا تبطلوا ثوابها .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم :
مقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال :
المُسَيْلِمِيُّ (١) ، والمُنْثَنِيُّ ، والمُنْفِقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَافِ الكاذب . »

(١) المسبلي ، اسم فاعل من الإسبال : أي إرخاء نحو الإزار والقميص والعذبة حل وجه الخيلاء كما
جاء مفسراً في الحديث الآخر : « لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء » والخيلاء : الكبر .

(باب النهي عن اللعن)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه وكان من أصحاب الشجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن المؤمن كقتله » .

وروي في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتبني لصديق أن يكون لعننا » .

وروي في « صحيح مسلم » أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون المؤمنون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » .

وروي في سنن أبي داود والترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضبيه ولا بالنار » قال الترمذي : حديث حسن صحيح (١)

وروي في كتاب الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » قال الترمذي : حديث حسن (٢)

وروي في سنن أبي داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا لعن شيئاً صعِدَتِ اللعنةُ إلى السماءِ فتعلقُ أبوابُ السماءِ دُونَهَا ، ثم تهبطُ إلى الأرضِ فتعلقُ أبوابَها دُونَهَا ، ثم تأخذُ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجدْ مساعداً رجعتْ إلى التُّنْدِ لعن ، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعتْ إلى قائلها » (٣)

وروي في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » (٤)

وروي في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، قال : « بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها ، فسمعها رسول الله ﷺ فقال : خذوا ما عليهن ودعوها فإنها ملعونة » .

(١) هو من حديث الحسن البصري عن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة ، ولكن الحديث حسن بشواهد ، منها الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعمران بن حصين .

(٢) ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وسنده حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٥) في الأدب ، باب اللعن ، وفي سننه عمران بن عتبة الدماري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وبشده الذي بعده .

(٤) وهو حديث صحيح .

قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .
 قلت : اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته ، والمصحح : إسلامه وصحبته ،
 فلهذا قلت : رضي الله عنهما .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً عن أبي برزة رضي الله عنه ، قال : « بينا جارية على ناقه عليها
 بعض متاع القوم ، إذ بصرتُ بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل ، فقالت : حَلَّ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَنْبَاءَ ، فقال
 النبي ﷺ : « لا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » ، وفي رواية : « لا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا
 لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى » .

قلت : حَلَّ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ، وهي كلمة تزجر بها الإبل .

(فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين)

ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ... » الحديث ، وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ... » الحديث ، وأنه قال :
 « لَعَنَ اللَّهُ الْمُصَوِّرِينَ ... » وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » ، وأنه قال :
 « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » ، وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ » ، ولعن
 الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » ، وأنه قال : « مَنْ أَحَدَثَ فِينَا حَدِيثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ،
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، وأنه قال : « اللَّهُمَّ الْعَمَنُ رِعَالًا وَذَكَوَانًا
 وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » ، وهذه ثلاث قبائل من العرب ، وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ
 الْيَهُودَ حُرِّمَتَ عَلَيْهِمُ الشُّجُومُ فَبَاعُوهَا » ، وأنه قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، وأنه قال : لعن المشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من
 النساء بالرجال ، وجميع هذه الألفاظ في « صحيح البخاري ومسلم » ، بعضها فيها ، وبعضها في
 أحدهما ، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار .

وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر ، « أن النبي ﷺ رأى حماراً قد وُسمَ في وجهه فقال :
 لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ » .

وفي « الصحيحين » أن ابن عمر رضي الله عنهما مرةً بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ،
 فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا
 فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(فصل) : اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف
 المذمومة ، كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله اليهود والنصارى ، لعن الله الفاسقين ،
 لعن الله المصورين ، ونحو ذلك ، كما تقدم في الفصل السابق .

وأما لعن الإنسان بعينه من اتصف بشيء من المعاصي^(١) كيهودي ، أو نصراني ، أو ظالم ، أو زان ، أو مصور ، أو سارق ، أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر ، كأبي لهب ، وأبي جهل ، وفرعون ، وهامان ، وأشباههم ، قال : لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندري ما يحتم به لهذا الفاسق أو الكافر ، قال : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم ، فيجوز أنه ﷺ عليهم موتهم على الكفر ، قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم ، كقول الإنسان : لا أصح الله جسمه ، ولا سلمه الله ، وما جرى مجراه ، وكل ذلك مذموم . وكذلك لعن جميع الحيوانات والجمادات ، فكله مذموم .

(فصل) : حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال : إذا لعن الإنسان ما لا يستحق اللعن ، فليبادر بقوله : إلا أن يكون لا يستحق^(٢) .

(فصل) : ويجوز للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر : ويلك ، أو يا ضيف الحال ، أو يا قليل النظر لنفسه ، أو يا ظالم نفسه ، وما أشبه ذلك ، بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ، ولا يكون فيه لفظ قذف ، صريحا كان ، أو كناية ، أو ترميضا ، ولو كان صادقا في ذلك ، وإنما يجوز ما قدمناه ، ويكون الغرض منه التأديب والزجر ، وليكون الكلام أوقع في النفس .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اره كتبها^(٣) ، فقال : إنها بدنة ، قال : اره كتبها ، قال : إنها بدنة ، قال في الثالثة :

(١) قال الخافظ ابن حجر : واحتج شيخنا الإمام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ، وتوقف فيه بعض من لقبناه ، فإن الآن هنا الملائكة ، فيتوقف الاستدلال على جواز التأنيب بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى ، فإن الملك معصوم ، والتأنيب بالمعصوم مشروع ، والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود . ا هـ . قال العلقمي في « شرح الجامع الصغير » لعل قول الملائكة : اللهم العن فلانة المنتهية من فراش زوجها ، أو هذه المنتهية إلى آخرها ، فهي معينة بالاسم أو بالإشارة إليها ، فينتجه ما قاله البلقيني ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم « لعنتها » الضمير يخصها ، فلا بد من صفة تميزها ، وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها .

(٢) أي ثلاثا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الأخبار به .
(٣) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : محمول على أنه اضطر لركوبها ، لخبر مسلم عن جابر قال : قال صلى الله عليه وسلم لا سئل عن ركوب الهدبي : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا ، فشرط جواز ركوبها - كما في « المجموع » و « شرح مسلم » وهو المعتد - والضرورة إليها .

ارُكَبْهَا وَيَلْكَ » (١) .

وروينا في « صحيحيهما » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يتقسم قَسَمًا ، أتاه ذو الخويصرة (٢) ، رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : وَيَلْكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عدي بن حاتم رضي الله عنه « أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : يَبْسُ الخَطِيبُ أَثْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَتَّصِ اللهُ وَرَسُولَهُ » (٣) .

وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن عبداً لحاطب (٤) رضي الله عنه جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله ليدخلنَّ حاطبُ النار ، فقال رسول الله ﷺ : كَذَبْتَ لا يدْخُلُهَا ، فإنه شهيدٌ بَدْرًا والخُدَّيْبِيَّةُ » .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يحده عَشِيٌّ أضيفه : يا عُمَيْرُ ، وقد تقدّم بيان هذا الحديث في « كتاب الأسماء » (٥) .

وروينا في « صحيحيهما » أن جابراً صلى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده ، فقيل له : فعلت هذا ؟ فقال : فعلته لبواني الجُهَّالِ مثلكم ، وفي رواية : لبراني أحقُّ مثلك .

(باب النهي عن انتهاز الفقراء والضعفاء)

واليتيم والسائل ونحوهم ، وإلانة القول لهم والتواضع معهم)

قال الله تعالى : (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ) [الضحى : ١٠ ، ٩] (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَاقِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)

(١) قال ابن علان إنما قال له : ويلك ، مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمرآعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ولم يرد بها الدعاء عليه ، بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر « تربت يدك » .

(٢) هو ذو الخويصرة التميمي واسمه : حرقوم ، وهو أصل الخوارج ، وهو الذي حمل على علي رضي الله عنه لبقته ، فقتله علي رضي الله عنه ، وهو غير ذي الخويصرة الباني الذي بال في المسجد .

(٣) قال ابن علان : قال القرطبي : ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ، ويعارضه ما تقدم في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح : « ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه » رواه

أبو داود ، وفي حديث أنس : « ومن يعصها فقد غوى » وهما صحيحان ، ويعارضه قوله تعالى : (إن الله وملائكته

يصلون على النبي) فجمع بين ضمير الله وملائكته . اه . والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط

والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، فلذا ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة

أعادها ثلاثاً لتفهم عنه .

(٤) هو حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه .

(٥) انظر الصفحة (٢٤٧) .

...إلى قوله تعالى: (فَتَطَّرَدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ) [الأأنام: ٥٢] وقال تعالى: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ) [الكهف: ٢٨] وقال تعالى: (وَإخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) [الحجر: ٨٨].

وروينا في «صحيح مسلم» عن عائذ بن عمرو - بالذال المعجمة - الصحابي رضي الله عنه: «أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأنى النبي ﷺ فأخبره، فقال: يا أبا بكر لعمرك أعغضبتهم؟ لئن كنت أعغضبتهم لقد أعغضبت ربك (١)، فأتام فقال: يا إخوتاه أعغضبتكم؟ فقالوا: لا، قلت: قولهم: مأخذها، بفتح الخاء: أي لم تستوف حقها من عنقه لسوء فعاليه.

(باب في ألفاظ يكره استعمالها)

روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي»، وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي، ولكن ليقل: لقيت نفسي».

قال العلماء: معنى لقيت وجاشت: غثت (٢)، قالوا: وإنما كره «خبثت» للفظ الخبث والخبث. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لقيت وخبثت معناها واحد، وإنما كره خبث للفظ الخبث (٣)، وبشاعة الاسم منه، وعلتهم الأدب في استعمال الحسن منه، وهجران التبييض، و«جاشت» بالجم والشين المعجمة، و«لقيت» بفتح اللام وكسر القاف.

(فصل): روينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يقولون: الكرم» (٤) إنشأ الكرم كقالب المؤمنين، وفي رواية لسل:

(١) وفي الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء، وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم.

(٢) وهي من الارتفاع كأن ماني البطن يرتفع إلى الخلق فيحصل الغثي، والمعنى: ضاقت.

(٣) ولا يرد عليه ما في الحديث الآخر من قوله: «فيصبح خبيث النفس كسلان» لأن المنهي عنه إخبار المرء بذلك عن نفسه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال، ولا يمنع إطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك.

(٤) في البخاري، «ويقولون الكرم» بزيادة واو العطف في أوله، والمعطوف عليه محذوف: أي يقولون: العنب ويقولون: الكرم، فالكرم خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو، أو مبتدأ خبره محذوف: أي شجر العنب والكرم.

« لا تسمّوا العنّبَ الكرّمَ ، فإنّ الكرّمَ المسليمُ ، وفي رواية « فإنّ الكرّمَ
قلّبُ المؤمنين » . (١)

وروينا في « صحيح مسلم » عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تقولوا :
الكرّمَ ، ولكن قولوا : العنّبَ والحبلة » .

قلت : والحبلة بفتح الحاء والباء ، ويقال أيضاً ياسكان الباء ، قاله الجوهري وغيره ، والمراد
من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الجاهلية تسميه كرماً ، وبهض الناس اليوم تسميه
كذلك ، ونهى النبي ﷺ عن هذه التسمية ، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق النبي ﷺ
أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسلها هذا الاسم ، والله أعلم .

(فصل) : روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا قال الرجلُ : هلكَ الناسُ فهوَ أهلُكُمُ » .

قلت : روي أهلهم برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها
في « حلية الأولياء » في ترجمة سفيان الثوري : « فهوَ من أهلِكُمُ » .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » في الرواية الأولى ، قال بعض
الرواة : لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ؟ قال الحميدي : والأشهر الرفع ، أي : أشدم هلاكاً ، قال :
وذلك إذا قال ذلك على سنبل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لا يدري سرّ
الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول ، هذا كلام الحميدي .

وقال الخطابي : معناه : لا يزال الرجل يميم الناس ويذكر مساوئهم ويقول : فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلِكُمُ : أي أسوا حالاً منهم فيما يلحقه من الإثم في عيبيهم والوقعة فيهم ،
ورجماً أداه ذلك إلى الضجّب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم ، وأنه خيرٌ منهم فيهلك ، هذا كلام
الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه « معالم السنن » .

(١) قال المصنف رحمه الله : قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم ، كانت العرب - أي في
الجاهلية - تطلقها على شجر العنّب ، وعلى العنّب ، وعلى الخمر المتخذة من العنّب ، سموها كرماً لكونها متخذة
منه ، ولأنها - أي فيما يدعوونه - تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنّب
وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها ، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ،
وإنما يستحق ذلك الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن ، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء ، وقد قال تعالى :
(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فسمي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات
المستحقة لهذا الاسم ، وكذا الرجل المسلم . وقال القاضي عياض في « المشارق » : نبى صلى الله عليه وسلم أن
يقال للعنّب : الكرم ، وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وأعلق به لكثرة خيره ونفعه واجتماع الحصول الحمودة
من السخاء وغيره فيه ، فقال : إنما الكرم الرجل المؤمن ، وفي رواية : قلب المؤمن .

وروينا في سنن أبي داود رضي الله عنه قال : حدثنا القميني عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر هذا الحديث ، ثم قال : قال مالك : إذا قال ذلك تخزنا لما يرى في الناس قال : يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأسا ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه .

قلت : فهذا تفسير يأسناد في نهاية من الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه، وأجزه ، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه .

(فصل) : روينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا : ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم ماشاء فلان » قال الخطابي وغيره : هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك أن الواو للجمع والتشريك ، و « ثم » للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدنا ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه . وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك ، ويجوز أن يقول : أعوذ بالله ثم بك ، قالوا : ويقول : لولا الله ثم فلان لعلنا كذا ، ولا يقول : لولا الله وفلان .

(فصل) : ويكره أن يقول : مطيرنا بنوء كذا ، فإن قاله ممتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر ، وإن قاله ممتقداً أن الله تعالى هو الفاعل ، وأن النوء المذكور علامة لنزول المطر ، لم يكفر ، ولكنه ارتكب مكروهاً لثلاثة أظنه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله ، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره ، وقد قدمنا الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في « باب ما يقول عند نزول المطر » .

(فصل) : يحرم أن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ونحو ذلك (١) ، فإن قاله وأراد حقيقة تمليق خروجه عن الإسلام بذلك ، صار كافراً في الحال ، وجرت عليه أحكام المرتدين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرماً ، فيجب عليه التوبة ، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته ، ويندم على ما فعل ، ويعزم على أن لا يعود إليه أبداً ، ويستغفر الله

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : وجميع ما ذكر ليس بيمين لعروه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولأن الخلوفاً به حرام ، فلا يتعقد به اليمين ، كقوله : إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق . فان قلت : يشكل على ما ذكر ما في « صحيح البخاري » من عدة طرق أن خباباً طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له فقال : لا أعطيك حتى تكفر به ، فقال : لا أكفر به حتى يبيتك الله ثم يبعثك . وقد يجاب بأنه لم يقصد التمليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكار البعث ، ولا ينافيه قوله « حتى » لأنها تأتي بمعنى « إلا » المنقطعة ، فتكون بمعنى « لكن » التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف ، وعليه خرج حديث « حتى تكون أبواه يهودانه » أي لكن أبواه ، أشار إليه بعض المحققين .

تمالى ، ويقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله (١) .

(فصل) : يحرم عليه تحريماً مطلقاً أن يقول لمسلم : يا كافر .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال ،
وإلا رجعت عليه » .

وروي في « صحيحهما » عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من
دعا رجلاً بالكفر أو قال : عدو الله (٢) وليس كذلك ، إلا حار عليه »
هذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ البخاري بمعناه ، ومعنى حار : رجّم .

(فصل) : لو دعا مسلم على مسلم فقال : اللهم أسأله الإيمان ، عصى بذلك ، وهل يكفر الداعي
بمجرد هذا الدعاء ؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى ، أحدهما :
لا يكفر ، وقد يحتج لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ : (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ
وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا...) الآية [يونس : ٨٨] وفي هذا الاستدلال نظر ، وإن
قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا .

(فصل) : لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر ، فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان ، لم يكفر
بنص القرآن (٣) وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة
أوجه لأصحابنا .

الصحيح : أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ، ودلائله من الأحاديث الصحيحة ،
وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة .

والثاني : الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل .

والثالث : إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين ، بأن كان يرجو النكابة في العدو ، أو القيام
بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بها ، وإن لم يكن كذلك ، فالصبر على القتل أفضل .

والرابع : إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم ، فالأفضل الصبر ثلاثاً بغيره به العوام .
والخامس : أنه يجب عليه التكلم ، لقول الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال المصنف : وظاهر خبر « من حلف فقال في - لفته : باللات
والعزى ، فيقول : لا إله إلا الله » الاقتصار على « لا إله إلا الله » .

(٢) بالرفع والنصب ، فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو عدو الله ، والنصب على النداء ،

أي : يا عدو الله .

(٣) وهو قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل : ١٠٦]

[البقرة : ١٩٥] وهذا الوجه ضعيف جداً .

(فصل) : لو أكره المسلم كافرًا على الإسلام، فنطق بالشهادتين ، فإن كان الكافر حريياً ، صح إسلامه ، لأنه إكراه بحق ، وإن كان ذمياً ، لم يصر مسلماً ، لأننا التزمنا الكف عنه ، فاكراهه بغير حق ، وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلماً ، لأنه أمره بالحق .

(فصل) : إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه ، فإن كان على سبيل الحكاية ، بأن قال : سمعت زيدا يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، لم يحكم بإسلامه ، وإن نطق بها بمد استثناء مسلم ، بأن قال له مسلم : قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فقلها ، صار مسلماً ، وإن قلها ابتداءً لا حكاية ولا باستثناء ، فالذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً ، وقيل : لا يصير لاحتمال الحكاية .

(فصل) : ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين : خليفة الله ، بل يقال : الخليفة ، وخليفة رسول الله ﷺ ، وأمير المؤمنين .

روينا في شرح السنة للإمام أبي محمد البغوي عنه قال رحمه الله : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين : أمير المؤمنين ، والخليفة ، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل ، لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله ، وقام مقامه . قال : ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام . قال الله تعالى : (إني جاعل في الأرض خليفة) [البقرة : ٣٠] وقال الله تعالى : (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض) [ص : ٢٦] وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : أنا خليفة محمد ﷺ ، وأنا راض بذلك . وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : وبلك لقد تناوات تناولاً بعيداً ، إن أمي سمتني عمر ، فلو دعوتني بهذا الاسم قلت ، ثم كبرت فكنيت بأحفص ، فلو دعوتني به قلت ، ثم وليت مني أموركم فسميت مني أمير المؤمنين ، فلو دعوتني بذلك كفاك . وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه افمي في كتابه «الأحكام السلطانية» أن الإمام سمي خليفة ، لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته ، فيجوز أن يقال : الخليفة ، على الإطلاق ، ويجوز : خليفة رسول الله .

قال : واختلفوا في جواز قولنا : خليفة الله ، فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله تعالى : (هو الذي جعلكم خلائف في الأرض) [فاطر : ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك ، ونسبوا قائله إلى الفجور ، هذا كلام الماوردي .

قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وأما ما توهمه بعض الجهلة في « مسيامة » فخطأ صريح ، وجهل قبيح ، مخالف لإجماع العلماء ، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه « الاستيعاب » في أسماء الصحابة رضي الله عنهم بيان تسمية عمر أمير المؤمنين أولاً ، وبيان سبب ذلك ، وأنه كان يقال في أبي بكر رضي الله عنه : خليفة رسول الله ﷺ .

(فصل) : يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق : شاهان شاه ، لأن معناه : ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أخنوخ اسم عند الله تعالى رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » وقد قدمنا بيان هذا في « كتاب الأسماء » وأن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك ، مثل شاهان شاه .

(فصل في لفظ السيد) : اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه ، ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك ، وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة باطلاق سيد على أهل الفضل .

فمن ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي بكر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنها المنبر فقال : إنّ أبني هذا سيّدٌ ، ولمعلّ الله تعالى أن يُصليح به بين فئتين من المسلمين » .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال للأَنْصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » أو « خَيْرِكُمْ » كذا في بعض الروايات « سيّدكم أو خيركم » وفي بعضها « سيّدكم » بغير شك .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أبقته ؟ . . . الحديث ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا إلى ما يقول سيّدكم » .

وأما ما ورد في النهي ، فما رويناه بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمُنافِقِ سيّدٌ ، فإنّه إن يك سيّداً فقد استخطتكم ربكم عزّ وجلّ » .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس باطلاق فلان سيّد ، ويا سيدي ، وشبه ذلك إذا كان السوء فاضلاً خيراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقاً ، أو متشهماً في دينه ، أو

نحو ذلك ، كره له أن يقال : سيد . وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في « معالم السنن » في الجمع بينها نحو ذلك .

(فصل) : يكره أن يقول المملوك للمالكه : ربي ، بل يقول : سيدي ، وإن شاء قال : مولاي . ويكره للمالك أن يقول : عبدي وأمتي ، ولكن يقول : فتاي وفتاتي أو غلامي .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمِمْ رَبَّكَ ، وَصُيِّبْ رَبَّكَ ، اسْتَقِ رَبَّكَ ، وَالْيَقُولُ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمْتِي ، وَالْيَقُولُ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي وَغَلَامِي . »

وفي رواية لمسلم « وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَالْيَقُولُ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ . » وفي رواية له : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَكَلَّكُمْ عَيْدِي ، وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَالْيَقُولُ : سَيِّدِي . »

وفي رواية له « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، كَلَّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ ، وَكَلَّ نِسَائِكُمْ إِمَاءَ اللَّهِ ، وَالْكَيْنُ لِيَقُولُ : غَلَامِي وَجَارِيَّتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي . »
قلت : قال العلماء : لا يطلق الربُّ بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : ربُّ المال ، وربُّ الدار ، وغير ذلك . ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : « دَعَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » والحديث الصحيح : « حَتَّى يُهَيِّمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » وقول عمر رضي الله عنه في « الصحيح » : ربُّ الصَّرِيْمَةِ وَالْمُنِيْمَةِ . ونظاره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة المشرع ذلك ، فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول للمالكه : ربي ، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية . وأما حديث « حتى يلقاها ربُّها » و« ربُّ الصرية » وما في معناهما ، فإنما استعمل لأنها غير مكافئة ، فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : ربُّ الدار ، وربُّ المال وأما قول يوسف ﷺ : (اذكريني عند ربك) فعنه جوابان : أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري : (وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ) [طه : ٩٧] أي الذي اتخذته إلهاً .

والجواب الثاني : أن هذا شرع ممن قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع ممن قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعاً لنا ، أم لا ؟

(فصل) : قال الإمام أبو جعفر النجاشي في كتابه « صناعة الكتاب » : أما المولى ، فلا نعم

اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من الخوفين : مولاي .

قلت : وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلمهم في المولى بالألف واللام ، وكذا قال النحاس : يقال : سيد ، لغير الفاسق ، ولا يقال : السيد ، بالألف واللام لغير الله تعالى ، والأظهر أنه لا بأس بقوله : المولى والسيد بالألف واللام بشرطه السابق .

(فصل في النهي عن سب الربيع) : وقد تقدم الحديثان في النهي عن سبها ، وبينهما في باب ما يقول إذا هاجت الربيع .

(فصل) : بكره سب الحمى . روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال : مالك يا أم السائب - أو يا أم المسيب - تزقن فين ؟ قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبني الحمى ، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر حَبَثَ الحَدِيدُ » .

قلت : تزقن فين : أي تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء وبالزاي المبررة وروي أيضاً بالراء المكررة ، والزاي أشهر ، ومن حكاهما ابن الأثير ، وحكى صاحب « المطالع » الزاي وحكى الراء مع القاف ، والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء .

(فصل في النهي عن سب اللديك) : روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا اللديك ، فإنه يؤقظ للصلاة » .

(فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذم استعمال ألفاظهم) : روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منّا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وفي رواية « أو شق أو دعا ، بأو .

(فصل) : وبكره أن يسمى المحرم صفر^(١) ، لأن ذلك من عادة الجاهلية .

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قيل : كانوا يسمونه صفر الأول ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ، فلهذا سمي المحرم شهر الله . قال الحافظ السيوطي : سئلت لم خص المحرم بقولهم : شهر الله دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن اسمها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرم في الجاهلية : صفر الأول ، والذي بعده : صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في « الجمهرة » . اهـ . ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم المحرم : بئق ، وصفر : نقيل ، وربيع الأول : طليق ، وربيع الآخر : تاجر ، وجمادى الأولى : أسلج ، وجمادى الآخرة : أفنح ، ورجب : أحلك ، وشعبان : كسع ، ورمضان : زاهر وشوال : بط ، وذو القعدة : حقي ، وذو الحجة : نعيش .

(فصل) : يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال الله تعالى : (ما كان للنبي)
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِنَفْسِهِمْ إِنَّهُمْ لأُولئِ مُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولئِ قُرْبَى مِنِّي مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة : ١١٣] وقد جاء الحديث بمنه ، والمسلمون
مجمعون عليه .

(فصل) : يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :
« سباب المسلم فسوق » .

وروي في « صحيح مسلم » وكنابي أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ،
أن رسول الله ﷺ قال : « المُسْتَبَانِ ما قالا ، فعلى الباديء مئنه ما لم يعتد المظلم » ،
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(فصل) : ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه : يا حمار ، يا تيس ، يا كلب ، ونحو
ذلك ، فهذا فيسح لوجهين أحدهما : أنه كذب ، والآخر : أنه إبداء ، وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه
فإن ذلك يُسامح به لضرورة الخاصة ، مع أنه يُصدق غالباً ، فقل إنسان إلا وهو ظالم لنفسه ولنفرها .

(فصل) : قال النحاس : كره بعض العلماء أن يقال : ما كان معي خلق إلا الله .

قلت : سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً ، وهو
هنا محال ، وإنما المراد هنا الاستثناء المنقطع ، تقديره : ولكن كان الله معي ، مأخوذ من قوله :
(وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَا كُنْتُمْ) [الحديد : ٤] وَيَتَّبِعُنِي أَنْ يَقَالَ بَدَلْ هَذَا : ما كان معي أخذ
إلا الله سبحانه وتعالى ، قال : وكرة أن يقال : اجلس على اسم الله ، وليقل : اجلس باسم الله .

(فصل) : حكى النحاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول الصائم : وحق هذا الخاتم الذي
على فمي ، واحتج له بأنه إنما يحتم على أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه
حلف بغير الله سبحانه وتعالى ، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً ، فهذا مكروه لما
ذكرنا ، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة ، والله أعلم .

(فصل) : روي في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أو غيره عن عمران ابن
الحصين رضي الله عنهما قال : « كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عينا (١) ، وأنعم صباحاً (٢) . فلما
كان الإسلام نهينا عن ذلك » .

(١) أي : أقر الله عينك بن تحبه .

(٢) من النعمة ، وأنعم عليك من النعمة .

قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عيناً ، ولا بأس أن يقول :
أنعم الله عينك .

قلت : هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم : لا يحكم له
بالصحة ، لأن قتادة ثقة وغيره مجبول ، وهو محتمل أن يكون عن المجبول ، فلا يثبت به حكم شرعي ،
ولكن الاحتياط للإسنان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ، ولأن بعض العلماء يحتج بالمجبول ، والله أعلم
(فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده) : روينافي « صحيحي البخاري
ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى (١) اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يخزنه ،
وروينافي « صحيحها » عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كنتم
ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » ورويناه في سنن أبي داود ، وزاد قال أبو صالح
الراوي عن ابن عمر : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضر .

(فصل في نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه
حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك) :

روينافي « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تبأشير المرأة المرأة فتصيفها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

(فصل) : يكره أن يقال للمتزوج : بالرفاه والبنين ، وإنما يقال له : بارك الله لك ، وبارك
عليك ، كما ذكرناه في « كتاب النكاح » .

(فصل) : روى النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى - وكان أحد الفقهاء العلماء الأدباء - أنه قال :
يكره أن يقال لأحد عند الغضب : اذكر الله تعالى خوفاً من أن يجعله الغضب على الكفر ، قال : وكذا
لا يقال له : صل على النبي ﷺ ، خوفاً من هذا .

(فصل) : من أقبح الألفاظ المذمومة ، ما يتأده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء
فيتورع عن قوله : والله ، كراهية الحنث أو إجلالاً لله تعالى وتصوناً عن الحلف ، ثم يقول : الله
يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه ، وهذه العبارة فيها خطر ، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر
كما قال فلا بأس بها ، وإن تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح ، لأنه تعرض للكذب على
الله تعالى ، فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو ، وفيه دققة أخرى أقبح من هذا ، وهو
أنه تعرض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو ، وذلك لو تحقق كان كفراً ، فينبغي

(١) قال ابن علان في « شرح الأذكار » : قال العلامة في « شرح الجامع الصغير » : كذا للأكثر
بالألف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء ، وتسقط في اللفظ لالتقام الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ، ومعناه النهي .

للإنسان اجتناب هذه العبارة .

(فصل) : ويكره أن يقول في الدعاء : اللهم اغفر لي إن شئت ، أو إن أردت ، بل

يجزم بالسألة .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحم مني إن شئت ، ليتعزيم المسألة ، فإنه لا مكفرة له » .

وفي رواية لمسلم : « ولكن ليتعزيم المسألة وليعظم الرجعة ، فإن الله لا يتعاطمها شيء » أعطاه » .

وروينا في « صحيحهما » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليعزيم المسألة ، ولا يقولن : اللهم إن شئت فأعطني ، فإنه لا مستكفرة له » .

(فصل) : ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته ، سواء في ذلك النبي ﷺ ، والكتب ، والملائكة ، والأمانة ، والحياة ، والروح ، وغير ذلك . ومن أشدها كراهة : الحلف بالأمانة .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « إن الله ينهانا أن نتحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصنم » وفي رواية في الصحيح : « فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، أو ليسكت » .

وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً ، فمن ذلك ما رويناه في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس مناً » .

(فصل) : يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً .

روينا في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم يمحق » .

(فصل) : يكره أن يقال : قوس قزح لهذه التي في السماء .

روينا في « حلية الأولياء » لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تقولوا : قوس قزح ، فإن قزح شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل ، فهو أمان لأهل الأرض » (١) .

(١) هو في « حلية الأولياء » ٣٠٩/٢ في ترجمة أبي رجاء العطاردي ، وفي سننه زكريا بن حكيم الحبطي البصري ، وهو ضعيف .

قلت : قرح بضم القاف وفتح الزاي ، قال الجوهرى وغيره : هي غير مصروفة ، وتقوله العوام : قدح ، بالدال ، وهو تصحيف .

(فصل) : يكره الانسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يخبر غيره بذلك ، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى ، فيقلع عنها في الحال ، ويندم على ما فعل ، ويعزم أن لا يعود إلى مثلها أبداً ، فهذه الثلاثة هي أركان التوبة ، لا تصح إلا باجتماعها ، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو إخباره أن يعلمه مخرجاً من معصيته ، أو ليعلمه ما يستأنم به من الوقوع في مثلها ، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها ، أو يدعو له ، أو نحو ذلك ، فلا بأس به ، بل هو حسن ، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل أمي معافي إلا المجاهيرين ، وإن من المجاهرة (١) أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى عليه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عليه » .

(فصل) : يحرم على المكلف أن يحدث عبداً الإنسان ، أو زوجته ، أو ابنته ، أو غلامه ، ونحوهم بما يفسدهم عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر . قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة : ٢] وقال تعالى : (مَا يَكْفِيظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق : ١٨] .

وروي في كتابي أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خبب زوجة امرئ أو مخلوكة فليس مناً » (٢) .

قلت : خبب بخاء معجمة ثم باء موحدة مكررة ، ومعناه : أفسده وخذعه .

(فصل) : ينبغي أن يقال في المال المنخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت وشبهه ، فيقال : أنفقت في حجتي ألفاً ، وأنفقت في غزوتي ألفين ، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني ، وفي ختان أولادي ، وفي نكاحي ، وشبه ذلك ، ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوام : غرمت في ضيافتي ، وخسرت في حجتي ،

(١) وجاء بلفظ « وإن من الجانة » وفي مسلم : وإن من الإجمار ، قال الحافظ في « الفتح » قوله : وإن من الجاهرة ، كذا لابن السكن والكشيميه ، وعليه شرح ابن بطلان ، وللباقين : الجانة ، بدل : الجاهرة ، وفي رواية لمسلم : الجبار ، وفي رواية الاسماعيلي : الاجبار ، وفي رواية لأبي نعيم في « المستخرج » : وإن من الجبار ، فتحصلنا على أربعة ، أشهرها : الجبار .

(٢) وهو حديث حسن .

وضيقت في سفري . وحاصله أن أنفقت وشبهه يكون في الطاعات . وخسرت وغرمت وضيقت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات ، ولا تستعمل في الطاعات .

(فصل) : مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فيقول المأموم : إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه ، فقد قال صاحب « البيان » من أصحابنا : إن هذا يطل الصلاة ، إلا أن يقصد به التلاوة ، وهذا الذي قاله وإن كان فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه ، فينبغي أن يجتنب ، فإنه وإن لم يطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع ، والله أعلم .

(فصل) : مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ مما يبيع أو يشتري ونحوها ، فإنهم يقولون : هذا حق السلطان ، أو عليك حق السلطان ، ونحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات ، وأشنع المستحذات ، حتى قد قال بعض العلماء : من سمي هذا حقاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه : المكس ، أو ضريبة السلطان ، أو نحو ذلك من العبارات ، وبالله التوفيق .

(فصل) : يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة .

روينا في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » (١) .

(فصل) : يكره منع من سأل بالله تعالى وتشفع به .

روينا في سنن أبي داود والنسائي بأسانيد صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَعَاطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » .

(فصل) : الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقاءك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة

كتاب » كره بعض العلماء قولهم : أطال الله بقاءك ، ورخص فيه بعضهم . قال إسماعيل بن إسحاق : ل من كتب « أطال الله بقاءك » الزنادقة . وروي عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن مكاتبه المسلمين انت : من فلان إلى فلان : أما بعد ، سلام عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ، وأسأله

(١) وإسناده ضعيف ، وقد جاء الحديث أيضاً بلفظ « ملعون من سأل بوجه الله » رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري ، وقد حسن إسناده الحافظ العراقي في « العمدة » كما في « فيض القدير » للنواوي ، وضعفه غيره .

أن يصلّي على محمد وعلى آل محمد ، ثم أحدثت الزنادقة هذه المكابيات التي أولها : أطال الله بقاءك .
(فصل) : المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي ، أو جعلني الله فداك ، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما ، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين ، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين . قال النحاس : وكره مالك بن أنس : جعلني الله فداك ، وأجازه بعضهم . قال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدّى به مسلماً أو كافراً .

قلت : وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى ، وقد نبّهت على جمل منها في « شرح صحيح مسلم » .

(فصل) : وبما يذم من الألفاظ: المراءء، والجِدال، والخصومة. قال الإمام أبو حامد النزالي: المراءء : طَبْنُكَ في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه ، قال : وأما الجِدال ، فمباراة عن أمر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها ، قل : وأما الخصومة ، فكلّ ججاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره ، وتارة يكون ابتداءً ، وتارة يكون اعتراضاً ، والمراءء لا يكون إلا اعتراضاً ، هذا كلام النزالي .

واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون باطل ، قال الله تعالى : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) [النحل : ١٢٥] وقال تعالى : (وما يجادل في آيات الله إلا الذين كَفَرُوا) [غافر : ٤] فإن كان الجدال الوقوف على الحق وتقريره كأن محموداً ، وإن كان في مدافعة الحق ، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً ، وعلى هذا التفصيل نُتَرْتَلُ النصوص الواردة في إباحته وذمه ، والمجادلة والجدال بمعنى ، وقد أوضحت ذلك مبسوطاً في « تهذيب الأسماء واللغات » .
 قال بعضهم : ما رأيت شيئاً أذهب للدين ، ولا أنقص للمروءة ، ولا أضيع للذة ، ولا أنشل للقلب من الخصومة .

فإن قلت : لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه .

فالجواب ما أجاب به الإمام النزالي : أن الذمّ المتأكّد إنما هو لمن خصم بالباطل أو بغير علم ، كوكيل القاضي ، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحق في أي جانب هو فيخصم بغير علم .

ويدخل في الذمّ أيضاً مَنْ يطلب حقه ، لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللئذد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه ، وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذي ، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقمم الخصم وكسره ، فهذا هو

الذموم ، وأما المظلوم الذي ينصُرُ حجَّته بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادة لجأح على الحاجة ، من غير قصد عناد ولا إيذاء ، ففعله هذا ليس حراماً ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً ، لأن ضبط اللسان في الخصومة على حدِّ الاعتدال مُتمدِّر ، والخصومة تُؤغِر الصدور ، وتبيح الغضب ، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينها ، حتى يفرح كل واحد بمساعة الآخر ، ويجزن بمسرتة ، ويطلق اللسان في عرضه ، فمن خاصم فقد تعرَّض لهذه الآفات ، وأقلُّ ما فيه اشتغال القلب حتى إنه يكون في صلاته وخطره مملئق بالحاجة والخصومة ، فلا يبقى حاله على الاستقامة . والخصومة مبدأ الشرِّ ، وكذا الجدالُ والمرء ، فينبغي أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا للضرورة لا بد منها ، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة .

روينا في كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَيْتُ بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَرَالَ بِمَخَاصِبِهَا » (١) .

وجاء عن علي رضي الله عنه قال : إن للخصومات قُحماً .

قلت : القحيم بضم القاف وفتح الحاء المهملة : هي المهالك .

(فصل) : يكره التعمير في الكلام بالتشديد وتكثيف السجع والقصاحة والتنسج بالمقدمات التي يعتادها المتفصِّحون وزخارف القول ، فسلك ذلك من التكثيف الذموم ، وكذلك تكثيف السجع ، وكذلك التحري في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام ، بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاجبه فهماً جليلاً ولا يستثقله .

روينا في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

وروي في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، فَهَلَا ثَلَاثًا . قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَعْنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ : الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ .

وروي في كتاب الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَحْسَبِكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي بِجَلِيسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحْسَبِكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَنْفَضْتُمْ إِلَيَّ ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الثَّرَاوُونَ وَالتَّشْدِقُونَ وَالتَّمْفِيهِقُونَ » ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثَّرَاوُونَ وَالتَّشْدِقُونَ ، فما التَّمْفِيهِقُونَ ؟ قال : المُتَكَبِّرُونَ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : والثَّرَاوُونَ : هو الكثير الكلام . وَالتَّشْدِقُونَ : من يتناول على الناس في الكلام ويبدو عليهم .

(١) وإسناده ضعيف .

واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخُطْب والمواظب إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب ، لأن المقصود منها تهيج القلوب إلى طاعة الله عز وجل ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر .

(فصل) : ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدث بالحديث المباح في غير هذا الوقت ، وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتره كرهه ، فأما الحديث المحرم في غير هذا الوقت أو المكروه ، فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكرهاة ، وأما الحديث في الخير ، كذاكرة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومكارم الأخلاق ، والحديث مع الضيف ، فلا كراهة فيه ، بل هو مستحب ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للعدو والأمور المارضة لأبأس به ، وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته ، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً ، وأرمر إلى كثير منها .

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء (١) والحديث بعدها .

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمر التي قدمتها فكثيرة ، فمن ذلك حديث ابن عمر في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قال : « أرأيتمكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة لا يبقَى مِنّهُ هُوَ على ظهر الأرض اليوم أحدٌ » .

ومنها حديث أبي موسى الأشعري في « صحيحيهما » : « أن رسول الله ﷺ أتم بالصلاة حتى ابهار الليل ، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلّى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : على رسلكم اعلمكم ، وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحدٌ يُصَلّي هذه الساعة غيركم » ، أو قال : « ما صلّى أحدٌ هذه الساعة غيركم » .

ومنها حديث أنس في « صحيح البخاري » : « أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل ، فصلّى بهم : يعني العشاء ، قال : ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صدّوا أئمتهم رقدوا ، وإنكم لن ترأوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة » .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيته في بيت خالته ميمونة قوله : « إن النبي ﷺ صلى العشاء ، ثم دخل فحدث أهله ، وقوله : نام العليم » .

ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ، ثم جاء وكأهمهم ، وكأهم امرأته وابنه وتكرر كلامهم ، وهذان الحديثان في « الصحيحين » ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية ، والله الحمد .

(١) أي قبل صلاحها لأنه قد يكون سبباً لفوات وقتها فيؤخرها عن وقتها المختار ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فينامون عن صلاحها جماعة .

(فصل) : يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ويكره أيضاً أن تسمى المغرب عشاءً .

روينا في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه - وهو بالغين المعجمة - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَعْلِمُتْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ » ، قال : ويقول الأعراب [هي] : العشاء .

وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة ، كحديث : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

فالجواب عنها من وجهين : أحدهما : أنها وقعت بياناً لكون النهي ليس للتحريم ، بل للتنزيه . والثاني : أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً .

وأما تسمية الصبح غداةً ، فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداةً ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء ، ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول : العشاء الآخرة . وما نقل عن الأصمعي أنه قال : لا يقال : العشاء الآخرة ، فلفظ ظاهر ، فقد ثبت في « صحيح مسلم » أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِمَحُورًا فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » . وثبت من ذلك كلام خلافتي لا يحصون من الصحابة في « الصحيحين » وغيرها ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في « تهذيب الأسماء واللغات » وبالله التوفيق .

(فصل) : وما ينهى عنه إفشاء السر ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء .

روينا في سنن أبي داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ انْفَتَحَ فِيهِ أَمَانَةٌ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

(فصل) : يكره أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة .
قد روينا في أول هذا الكتاب في « حفظ اللسان » الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة ، وذكرنا الحديث الصحيح « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .
وروينا في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

(فصل) : أما الشعر فقد روينا في مسند « أبي يعلى الموصلي » بإسناد حسن (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال : « هُوَ كَلَامٌ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ » .

(١) وهو حديث حسن بشواهد ، انظر الفتح ٤٤٥/١٠ .

وقبيلته كقبيل الكلام» (١).

قال العلماء : معناه : أن الشعر كالنثر (٢) ، لكن التجرد له والاقتران عليه مذموم (٣) . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر ، وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار . وثبت أنه ﷺ قال : « إنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ » ، وثبت أنه ﷺ قال : « لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفٌ إِسْحَادِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا » وكل ذلك على حسب ما ذكرناه .

(فصل) : وما ينهى عنه الفحش ، وبذاءة اللسان ، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة ، ومعناه : التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة ، وإن كانت صحيحة والتكلم بها صادق ، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الواقع ونحوها . وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ، ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنة الصحيحة المكرمة ، قال الله تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) [البقرة : ١٨٧] . وقال الله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) [النساء : ٢١] . وقال تعالى : (وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) [البقرة : ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة .

قال العلماء : فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يستجيب من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهومة فيكسب عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشره والواقع ونحوها ، ولا يصريح بالثبوت والجمع ونحوها ، وكذلك يكسب عن البول والتغوط بقضاء الحاجة ، والذهاب إلى الخلاء ، ولا يصريح بالحرارة والبول ونحوها ، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصفان وغيرها يبرر عنها ببارات جميلة يفهم منها الغرض ، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه .

واعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه ، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم ، وخيف أن المخاطب لا يفهم الحجاز ، أو يفهم غير المراد ، صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا ، فإن ذلك

(١) كهجاء المسلمين ، والتشبيب بامرأة أو أمرء معين ، أو مدح الخمر ، أو مدح ظالم أو نحوه ، أو المغالاة في المدح أو نحو ذلك . قال الفقهاء : المميز للشعر الجائر من غيره ، أن ما جاز في النثر جاز في النظم .

(٢) أي المدح والذم إنما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزوناً كان أو لا .

(٣) أي بحيث يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى . قال المصنف في « شرح مسلم » : فهذا مذموم في أي شعر كان ، فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره . نظ اليسير مع الشعر ، أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

محمول على الحاجة كما ذكرنا ، فان تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب ،
وبالله التوفيق ..

روينا في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ وَلَا اللَّعْمَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ » ، قال الترمذي :
حديث حسن .

وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » ، قال
الترمذي : حديث حسن .

(فصل) : يجرم اتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً ، قال الله تعالى : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ
إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبَسُطَ لَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا
أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَخَفِضْ
لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا) الآية
[الاسراء : ٢٥٢٤] .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ قال : « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْيَدِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالْيَدِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ أَبَاهُ ، وَيَسْبُ أُمَّهُ
فَيَسْبُ أُمَّهُ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكَنتُ
أَحْيَاهَا ، وَكَانَ عَمْرٌ يَكْرَهُهَا ، فَقَالَ لِي : طَلَّقْهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : طَلَّقْهَا » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه)

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب
وفواحش العيوب . وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة ، فلا ضرورة إلى نقل
أفرادها ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه ، والتنبيه على دقائقه ، ويكفي في التفسير منه الحديث المتفق
على صحته ، وهو ما رويناه في « صحيحهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« آيَةُ الْمُتَّقِينَ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ » .
وروينا في « صحيحهما » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« أربَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِثْنَتٌ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » ، وفي رواية مسلم « إذا وعد أخلف بدل » وإذا أوثمن خان .

وأما المستثنى منه ، فقد روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أم كلثوم (١) رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ قَيْتَمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » ، هذا القدر في « صحيحها » . وزاد مسلم في رواية له « قالت أم كلثوم : ولم أسمع به رخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها » فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصاحبة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه . وأحسن ما رأيت في ضبطه ، ما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام ، لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ، ولم يمكن بالصدق ، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه ، وجب الكذب باخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودبعة ، وسأل عنها ظالم يريد أخذها ، وجب عليه الكذب باخفائها ، حتى لو أخبره بودبعة عنده فأخذها الظالم قهراً ، وجب ضمانها على المودع الخبير ، ولو استحلفه عليها ، لزمه أن يحلف ويورثي في يمينه ، فإن حلف ولم يورث ، حنث على الأصح ، وقيل : لا يحنث ، وكذلك لو كان مقصود حرب ، أو إصلاح ذات البين ، أو استمالة قلب الحبي عليه في الغفوة عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب ، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورثي ، ومعنى التورية : أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ . ولو لم يقصد هذا ، بل أطلق عبارة الكذب ، فليس بحرام في هذا الموضع . قال أبو حامد الغزالي : وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره ، فالذي له ، مثل أن يأخذ ظالم ، ويسأله عن ماله ليأخذه ، فله أن ينكره ، أو يسأله السلطان

(١) وهي بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديماً ، وهاجرت سنة سبع ، ويقال : إنها أول قرشية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها زيد بن حارثة ، واستشهد يوم مؤتة ، ثم الزبير بن العوام وطلقها ، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فأت عنها ، ثم تزوجها عمرو بن العاص فأتت عنه ، قيل : أقامت عنده شهراً ثم ماتت ، وهي أم حميد وإبراهيم بن عبد الرحمن التابعي المشهور ، خرج حديثها الستة غير ابن ماجه ، وليس لها في « الصحيحين » غير هذا الحديث ، روى عنها ابنها إبراهيم وحيدة وبسرة بن صفوان ، ماتت رضي الله عنها في خلافة علي رضي الله عنه .

عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكها ، فله أن ينكرها ويقول : ما زلت ، أو ما شربت مثلاً . وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقروا بالحدود الرجوع عن الإقرار . وأما غرض غيره ، فمثل أن يسأل عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق ، فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً ، فله الكذب ، وإن كان عكسه ، أو شك ، حرم عليه الكذب ، ومتى جاز الكذب ، فإن كان المبيح غرضاً يتعلق بنفسه ، فيستحب أن لا يكذب ، ومتى كان متعلقاً بغيره ، لم تجز المسامحة بحق غيره ، والحزم في كل موضع أيسح ، إلا إذا كان واجباً .
واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تمتد ذلك أم جهلت ، لكن لا يأنم في الجهل ، وإنما يأنم في العمد ، ودليل أصحابنا تقييد النبي ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) .

(باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان)

والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته)

قال الله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء : ٣٦) وقال تعالى : (مَا يَكْفِيظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) (ق : ١٨) وقال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ الصَّادِقِ) (الفجر : ١٤) .

وروينا في « صحيح مسلم » عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » (٢) ، ورواه مسلم من طريقين : أحدهما هكذا ، والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا هريرة ، فتقدم رواية من أثبت أبا هريرة ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول ، والمحققون من المحدثين ، أن الحديث إذا روي من طريقين ، أحدهما مرسل ، والآخر متصل ، قدم المتصل ، وحكم بصحة الحديث ، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها ، والله أعلم .

وروينا في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » .

(١) وهو حديث صحيح متواتر ، وقد جمع الطبراني طرقه في جزء ، وهو ضمن مجموع في مخطوطات دار الكتب الظاهرية .

(٢) الباء في « بالمرء » زائدة في المفعول ، وكذباً منصوب على التمييز ، و« أن يحدث » مؤول بالتحديث فاعل « كفى » ، أي : كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ما سمعه ، وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب ، لإخباره بما لم يكن .

ورويتنا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا باب كثيرة .

ورويتنا في سنن أبي داود بإسناد صحيح (١) عن ابن مسعود (٢) أو حذيفة بن اليان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بِأَسْسَ مَطِيئَةَ الرَّجُلِ زَعَمُوا » قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما وينا عنه في « معالم السنن » : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ، كب مطية ، وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبّه النبي ﷺ ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم : زعموا ، بالمطية ، وإنما يقال : زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت ، وإنما هو شيء عكس على سبيل البلاغ ، فقدم النبي ﷺ من الحديث ما هذا سبيله ، وأمر بالتوثيق فيما يحكيه والتثبت فيه ، فلا يرويه حتى يكون معزواً إلى ثبت . هذا كلام الخطابي ، والله أعلم .

(باب التعريض والتورية)

اعلم أن هذا الباب من أم الأبواب ، فانه مما يكثر استعماله وتمم به البلوى ، فينبغي لنا أن نفتي بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ ، وما في إطلاق اللسان من الخطر ، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك . واعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التفرير والخداع .

قال العلماء : فان دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لامندوحة عنها إلا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس مجرام ، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حق ، فيصير حينئذ حراماً ، هذا ضابط الباب .

فأما الآثار الواردة فيه ، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه . فما جاء في المنع ، ما رويناه في « سنن أبي داود » بإسناد فيه ضعف لكن لم يضعفه أبو داود ، فيقتضي أن يكون حسناً عنده كما سبق بيانه عن سفیان بن أسيد - بفتح الهمزة - رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ حَيَاتَانِ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ » (٣) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب ، باب قول الرجل : زعموا ، من حديث أبي قلابة عن أبي مسعود أو حذيفة ، وأبو قلابة لم يسمع منها فهو مرسل .

(٢) كذا في الأصل : ابن مسعود ، وهو خطأ ، والصواب : أبو مسعود .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٩٧١) في الأدب ، باب في المعارض ، من حديث سفیان بن أسيد الحضرمي وإسناده ضعيف ، فيه مجهولان وضعيف ، ورواه أحمد في المسند ٤/١٨٣ من حديث الثواس بن سمان ، وفي سننه عمر بن هارون ، وهو متروك ، وشريح بن عبيد الحضرمي ، وهو يرسل كثيراً .

وروينا عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: الكلام أوسع من أن يكذبَ ظريفٌ. مثال التعريض المباح ما قاله النخعي رحمه الله: إذا بَلَغَ الرجلَ عنك شيءٌ قُلْتَهُ قُل: الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيءٍ، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك: الله يعلم الذي قلته. وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: أشترى لك سَكْرًا، بل قل: أرأيتَ لو اشتريتُ لك سَكْرًا. وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد. وقال غيره: خرج أبي في وقت قبل هذا. وكان الشعبي يخط دائرة ويقول للجارية: ضعي أصبعك فيها وقولي: ليس هو هاهنا. ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام: أنا على نية، موهمًا أنه صائم، ومقصوده: على نية ترك الأكل، ومثله: أبصرت فلانًا؛ فيقول ما رأيته، أي: ما ضربت رِئْتَهُ، ونظائر هذا كثيرة. ولو حلف على شيء من هذا، وورى في يمينه، لم يحنث، سواء حلف بالله تعالى، أو حلف بالطلاق، أو بغيره، فلا يقع عليه الطلاق، ولا غيره، وهذا إذا لم يحلفه القاضي في دعوى، فإن حلفه القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى، فإن حلفه بالطلاق، فالاعتبار بنية الحالف، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق، فهو كغيره من الناس، والله أعلم.

قال الفرزالي: ومن الكذب المحرم الذي يوجب الفسوق، ما جرت به العادة في المبالغة، كقوله: قلتُ لك مائة مرّة، وطلبتُك مائة مرّة ونحوه، فإنه لا يراد به تفهيم المرات، بل تفهيم المبالغة، فإن لم يكن طلبه إلا مرّة واحدة كان كاذبًا، وإن طلبه مرّات لا يُعتاد مثلها في الكثرة، لم يأثم، وإن لم يبلغ مائة مرّة، وبينها درجات، يتعرض المبالغ للكذب فيها.

قلت: ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعد كاذبًا، ما روينا في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أما أبو جهنم فلا يضعُ العصاَ عن عاتقِهِ، وأما معاويةُ فلا مالَ له»، ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه، وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره، وبالله التوفيق.

(باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح)

قال الله تعالى: (وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نِزْغٌ فَاسْتَمِذْ بِاللَّهِ) [فضلت: ٣٦] وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَكَذَّبُوا فَذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) [الأعراف: ٢٠١] وقال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا^(١) عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أُولَئِكَ جِزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ

(١) قوله: (ولم يصروا) معطوف على فاستغفروا، والإصرار على الذنب: المداومة عليه وعدم التوبة منه، ويحدث نفسه أنه ما قدر عليه فعله ولا ينوي توبة ولا يرجو وعداً لحسن ظنه، ولا يخاف وعيداً على سوء عمله، هذا حقيقة الإصرار ومقام أهل العتو والاستكبار، ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة، لأنه سالك طريقها والعبادة بالله.

وَجَسَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» [آل عمران: ١٣٦]
 وروينا في «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:
 «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِالثَّلَاثِ وَالْمَرْمَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

واعلم أن من تكلم بحرام أو فعله، وجب عليه المبادرة إلى التوبة، ولها ثلاثة أركان: أن يقلع
 في الحال عن المصيبة، وأن يندم على ما فعل، وأن يعزم أن لا يعود إليها أبداً، فإن تعلق بالمصيبة حتى
 آدمي، وجب عليه مع الثلاثة رابع، وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها، وقد تقدم
 بيان هذا، وإذا تاب من ذنب، فيبغى أن يتوب من جميع الذنوب، فلو اقتصر على التوبة من ذنب
 صحت توبته منه، وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت، أثم بالثاني، ووجب
 عليه التوبة منه، ولم تبطل توبته من الأول، هذا مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة في المسألتين،
 وبالله التوفيق.

(باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة)

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لثلاث يمتزج بقول باطل ويعمل عليه.
 واعلم أن أحكام الشرع الخمسة، وهي: الإيجاب، والتدب، والتحریم، والكراهة، والإباحة
 لا يثبت شيء منها إلا بدليل، وأدلة الشرع معروفة، فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه، ولا يحتاج إلى
 جواب، لأنه ليس بحجة، ولا يُشْتَفَقَلُ بجوابه، ومع هذا فقد تبرع العلماء في مثل هذا بذكر
 دليل على إبطاله، ومقصودي بهذه المقدمة أن ما ذكرت أن قائلاً كرهه ثم قلت: ليس مكروهاً،
 أو هذا باطل أو نحو ذلك، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله، وإن ذكرته كنت متبرعاً به، وإنما عقدت
 هذا الباب لأبين الخطأ فيه من الصواب لثلاث يمتزج بجملة من يضاف إليه هذا القول الباطل.
 اعلم أني لأسمي القائلين بكراهة هذه الألفاظ لثلاث تسقط جلالتهن وبسوء الظن بهن، وليس
 الغرض القدح فيهن، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهن، سواء أصحت عنهن أم لم تصح،
 فإن صحت لم تقدح في جلالتهن كما عرف، وقد أضيف بمضيتها لغرض صحيح، بأن يكون ما قاله
 محتملاً فينظر غيري فيه، فلعل نظره يخالف نظري فيمتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا
 الحكم، وبالله التوفيق.

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه «شرح أسماء الله تعالى» عن بعض العلماء أنه
 كره أن يقال: تصدق الله عليك، قال: لأن المتصدق يرجو الثواب.

قلت: هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح، والاستدلال أشد فساداً.
 وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة «صدقة تصدق

اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صِدْقَتَهُ .

(فصل) : ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً عن هذا القائل المتقدم ذكره أنه كره أن يقال : اللهم أعنني من النار ، قال : لأنه لا يعنى إلا من يطلب الثواب .

قلت : وهذه الدعوى والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع ، ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرحة بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه اطلال الكتاب طولاً وميلاً ، وذلك كحديث : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » (١) وحديث : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » (٢) .

(فصل) : ومن ذلك قول بعضهم : يكره أن يقول : افعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه سبحانه على كل شيء . قال القاضي عياض وغيره : هذا القول غلط ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة « أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية : اذبحوها على اسم الله » أي قائلين : باسم الله .

(فصل) : ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى ، قال : وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ، قال : لا تقل : جمع الله بيننا في مستقر رحمته ، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ، قال : ولا تقل : ارحمتنا برحمتك .

قلت : لانعم لما قاله في اللفظين حجة ، ولادليل له فيما ذكره ، فإن مراد القائل بمستقر الرحمة : الجنة ، ومعناه : جمع بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار القامة ومحل الاستقرار ، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى ، ثم من دخلها استقر فيها أبداً ، وأمن الحوادث والأكدار ، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى ، فكأنه يقول : اجمع بيننا في مستقر ناله برحمتك .

(فصل) : روى النحاس عن أبي بكر المتقدم قال : لا يقل : اللهم أجرنا من النار ولا يقل : اللهم ارزقنا شفاعَةَ النبي ﷺ ، فالما يشفع لمن استوجب النار .

قلت : هذا خطأ فاحش ، وجهالة يديئة ، ولولا خوف الاغترار بهذا اللط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته ، فكم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعَةَ النبي ﷺ ، لقوله ﷺ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي » وغير ذلك .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولقد أحسن الإمام الخافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله : قد عُرِفَ بالنقل المستفيض سؤالُ السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعَةَ نبينا ﷺ ورغبتهم فيها قال : وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، لأنه ثبت في الأحاديث في « صحيح مسلم » وغيره إثبات الشفاعَة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة ، قال : ثم كل عاقل معترفٌ بالتقصير ، محتاجٌ إلى العفو ، مشفقٌ من كونه من المهالكين ، ويلزم هذا القائل أن لا يدعوا بالمغفرة والرحمة ، لأنهما لأصحاب الذنوب ، وكل هذا خلاف ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف .

(فصل) : ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور ، قال : لا تقل : توكلت على ربي الرب الكريم ، وقل : توكلت على ربي الكريم . قلت : لا أصل لما قال .

(فصل) : ومن ذلك ما حكى عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً ، قالوا : بل يقال للمرّة الواحدة : طوفة ، وللمرتين : طوفتان ، ولثلاث : طووفات ، وللسبع : طووفٌ .

قلت : وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً ، ولعلمهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه .

فقد روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمرم رسول الله ﷺ أن يُرْمِلُوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يُرْمِلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » .

(فصل) : ومن ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر . واختلف في كراهته ، فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يقال : رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد . قال البيهقي : الطريق إليهما ضعيف ، ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وما أشبه ذلك مما لا قرينة تدل على أن المراد الشهر ، ولا يكره إذا ذكر معه قرينه تدل على الشهر ، كقوله : صمت رمضان ، وقمت رمضان ، ويجب صوم رمضان ، وحضر رمضان الشهر المبارك ، وشبه ذلك ، هكذا قاله أصحابنا ، ونقله الإمامان : أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه « الحاوي » ، وأبو نصر بن الصباغ في كتابه « الشامل » عن أصحابنا ، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً ، واحتجوا بحديث روينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقُولُوا : رَمَضَانٌ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ » .

وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي ، والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى ، مع كثرة من صنّف فيها . والصواب - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في « صحيحه » وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في كراهته شيء ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه في « الصحيحين » وغيرها أكثر من أن تحصر .

ولو تفرّغت لجمع ذلك رجوت أن تبلغ أحاديثه مئين ، لكن الغرض يحصل بمحدث واحد ، ويكفي من ذلك كله ما روّياه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُنِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » وفي بعض روايات « الصحيحين » في هذا الحديث : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ » وفي رواية لاسلم : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ » وفي الصحيح : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ » (١) وفي الصحيح : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » منها صوم رمضان ، وأشباه هذا كثيرة معروفة .

(فصل) : ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول : سورة البقرة ، وسورة الدخان ، والمنكوب ، والروم ، والأحزاب ، وشبه ذلك ، قالوا : وإنما يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، وشبه ذلك .

قلت : وهذا خطأ مخالف للسنة ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع ، كقوله ﷺ « الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَهُ » وهذا الحديث في « الصحيحين » وأشباهه كثيرة لا تنحصر .

(فصل) : ومن ذلك ما جاء عن مطرف رحمه الله أنه كره أن يقول : إن الله تعالى يقول في كتابه ، قال : وإنما يقال : إن الله تعالى قال ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ، ومقتضاه الحال أو الاستقبال ، وقول الله تعالى هو كلامه ، وهو قديم .

قلت : وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبّهت على ذلك في « شرح صحيح مسلم » وفي كتاب « آداب القراء » قال الله تعالى : (والله يقول الحق) [الأحزاب : ٤] .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا) [الأنعام : ١٦٠] » وفي « صحيح البخاري » في تفسير (لَنْ

(١) وتام الحديث : « بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » ، وتقدموا ، أصله : تتقدموا بتأمن ، حذف إحداهما تخفيفاً لتأمل الحركتين فيها ، ومنه (ولا تيمموا الحيث) .

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا) [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة : « يارسول الله إن الله تعالى يقول : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) . »

كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مخصصة بوقت أو حال مخصوص .

واعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمشاره ، لكني أشير إلى أهم المهم من عيونه . فأقول ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن الأخيار ، وهي كثيرة معروفة ، ومن ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله أو علمه غيره ، وهذا القسم كثير جداً تقدم جمل منه في الأبواب السابقة ، وأنا أذكر منه هنا جملاً صحيحة تضم إلى أدعية القرآن ، وبالله التوفيق .

روينا بالأسانيد الصحيحة (١) في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » (٢) .

وروينا في كتاب الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ » (٣) .

وروينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشُّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ » (٤) .

وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ « اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » زاد مسلم في روايته قال : « وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ

(١) وهو حديث حسن .

(٢) وهو حديث حسن .

(٣) حديث حسن .

(٤) حديث حسن .

إني أسألك الهدى والشقى والمغفاب والغنى .

ورويانا في « صحيح مسلم » عن طارق بن أشيم الأشمجي الصحابي رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات : « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق « أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف أقول حين أسأل ربي ؟ قال : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تتجمع لك ذنوبك وأخيرا لك . »
ورويانا فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ وسلم : « اللهم مُصْرِفَ القلوبِ صَرَفْ قلوبنا على طاعتك » .

ورويانا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ البلاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ ، وَسَوْءِ القَضاءِ ، وَشَهاتَةِ الأعداءِ ، » وفي رواية عن سفيان أنه قال : في الحديث ثلاث ، وزدت أنا واحدة ، لا أدري أيهن . . . وفي رواية قال سفيان : أشك أني زدت واحدة منها .

ورويانا في « صحيحهما » عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والمهزم ، والبخل ، وأعوذُ بك من عذاب القبر ، وأعوذُ بك من فتنه المحيا والممات » وفي رواية « وضلع الدين ، وغلبة الرجال » .

قلت : ضلع الدين : شدته وثقل حمله ، والحميا والممات : الحياة والموت .

ورويانا في « صحيحهما » عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله ﷺ : « علمني دعاء أدعوه به في صلاتي ، قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

قلت : روي « كثيراً » بالثلاثة ، و « كثيراً » بالوحدة ، وقد قدمنا بياناً في أذكار الصلاة ، فيستحب أن يقول الداعي كثيراً كثيراً يجمع بينهما ، وهذا الدعاء وإن كان ورد في الصلاة فهو حسن نفيس صحيح ، فيستحب في كل موطن ، وقد جاء في رواية « وفي بيتي » .

ورويانا في « صحيحهما » عن أبي موسى الأشمري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « اللهم اغفر لي خطيئتي ، وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي ، وهزلي ، وخطئي ، وعمدي ، وكل ذلك عني ، اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني » .

به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير .
 وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه :
 « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل » .
 وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ :
 « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة (١) نقمتك
 وجميع سخطك » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لا أقول لكم إلا كما كان
 رسول الله ﷺ يقول ، كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ،
 والجبن ، والبخل ، والهجم ، وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها
 أنت خير من زكاتها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم
 لا ينفع ، ومن قلب لا يشع ، ومن نفس لا تسمع ، ومن دعوة لا يستجاب لها » .
 وروينا في « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قل : اللهم
 اهدي وسدني » ، وفي رواية : « اللهم إني أسألك الهدى والسداد » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاء أعرابي إلى النبي
 ﷺ فقال : يا رسول الله ، علّمني كلاماً أقوله ، قال : قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، سبحان الله رب العالمين ، لا حول
 ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي ؟ قال : اللهم اغفر لي ،
 وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، وعافني ، شك الراوي في « وعافني » .

وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول :
 « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري (٢) ، وأصلح لي دنياي (٣) التي
 فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادةً لي في
 كل خير ، واجعل الموت راحةً لي من كل شر » .
 وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

(١) يقال : فجأة ، بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الهمزة من غير مد ، وفجأة ، بضم الفاء
 وفتح الجيم ممدودة .

(٢) أي ما اعتصم به في جميع أمور ، والعصمة على مافي « الصحاح » : المنع والحفظ .

(٣) إصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه ، وبأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش .

كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ،
وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ
الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ سمع رجلاً يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي
لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ
بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ أَجَابَ » . وفي رواية : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ » ، قال
الترمذي : حديث حسن .

وروينا في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَصِلِي ، ثُمَّ دَعَا : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، بِدِيْعِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، إِذَا الْجَلَلُ وَالْإِكْرَامُ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمِهِ
الْمَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » (١) .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة رضي
الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ،
وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنِيِّ وَالْفَقْرِ » ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن عيافة عن عمه وهو قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ
وَالْأَهْوَاءِ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن شَيْكَلِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ
الشَّيْنِ الْمُجْمَعَةِ وَالنَّكَافِ - قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي دَعَاءً ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي
وَمِنْ شَرِّ مَنِّي » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وروينا في كتابي أبي داود والنسائي بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه أن النبي
ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيْئَةِ الْأَسْقَامِ » .
وروينا فيها عن أبي اليسر الصحابي رضي الله عنه - وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة -

(١) وهو حديث حسن .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْمَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَحَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدَيْفًا، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «وَالنَّمِّ» (١).

ورويها فيها بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَبْثُتِ الْبَطَانَةَ».

ورويها في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكاتبا جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل [صير] (٢) ديناً أداه عنك؟ قال: قل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَعْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

ورويها فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنها «أن النبي ﷺ علم أباه حصيناً كلمتين يدعو بهما: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي»، قال الترمذي: حديث حسن. ورويها فيها بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسَوْءِ الْأَخْلَاقِ».

ورويها في كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال: قلت لأُمِّ سلمة رضي الله عنها: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرَ دَعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قالت: كَانَ أَكْثَرَ دَعَاؤِهِ «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

ورويها في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣). ورويها فيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ مِنْ دَعَاؤِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

ورويها فيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي

(١) وإسناده حسن.

(٢) وهو جبل لطيم وجبل على الساحل أيضاً، بين عمان وسيراف وبرى: صبير.

(٣) وهو حديث حسن بشواهد.

النَّوْنِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ،
قال الحاكم أبو عبد الله : هذا صحيح الإسناد .

ورويناه فيه وفي كتاب ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله أي الدعاء أفضل ؟ قال : سألَ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَالْمَعَاوَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله ، أي الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم
الثالث فقال له مثل ذلك ، قال : فإذا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَها فِي الآخِرَةِ فَقَدْ
أَقْلَحْتِ » قال الترمذي : حديث حسن (١) .

ورويناه في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ،
علمني شيئاً أسأله الله تعالى ، قال : سألوا الله العافية ، فكنت أياماً ثم جئت فقلت : يا رسول الله
علمني شيئاً أسأله الله تعالى ، فقال لي : يا عباسُ يا عمُّ رسولِ الله ، سألوا الله العافية في
الدنيا والآخرة ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح (٢) .

ورويناه فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه
شيئاً ، قلنا : يا رسول الله ، دعوتٌ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : أَلَا أَدُلُّكُمْ مَا يَجْمَعُ
ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ السُّتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،
قال الترمذي : حديث حسن (٣) .

ورويناه فيه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلِظُوا بِيَاذَا الْحَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ » .

ورويناه في كتاب النسائي من رواية ريمة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ، قال الحاكم : حديث
صحيح الإسناد .

قلت : أَلِظُوا بكسر اللام وتشديد الظاء المججمة ، ومعناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .
ورويناه في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ

(١) وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٢) حديث حسن يشهد له الذي قبله .

(٣) وفي سننه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

يدعو ويقول : « رَبِّ اعْنِيْ وَلَا تُعِينِ عَلَيَّ ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ، لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مِطْوَاعًا ، إِلَيْكَ مُخِينًا أَوْ مُنِيئًا ، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَتَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْئَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَوْاهَا مُنِيئًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قلت : السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ، وهي الحقد ، وجمعها سخائم ، هذا معنى السخيمة هنا .

وفي حديث آخر : « مَنْ سَلَ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » (١) والمراد بها الغائط .

وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا » قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ (٢) .

(١) ذكره الخافظ السيوطي في « الجامع الكبير » من رواية الطبراني في « الأوسط » والحاكم عن أبي هريرة ، وهو في « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذري ، ١/٨٣ عن محمد بن سيرين قال : قال رجل لأبي هريرة : أفئتتنا في كل شيء يوشك أن نقتنا في الجراء ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من غسل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » والبيهقي وغيرهما ، وإسناده ضعيف ، ويغني عن هذا الحديث الحديث الذي رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢٦٩) في الطهارة ، باب النبي عن التخلي في الطرق والظلال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « اتقوا اللعائن ، قالوا : وما اللعائن يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم » ، وكذلك الحديث الذي رواه أبو داود ، وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » وهو حديث حسن بشواهده .

(٢) ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » (٢٤١٣) موارد ، وابن ماجه رقم (٣٨٤٦) في الدعاء ، « باب الجوامع » من الدعاء ، وهو حديث حسن .

ووجدت في «الستدرک» للحاکم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالنِّعْمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَالشُّجَاةَ مِنَ النَّارِ» قال الحاکم : حديث صحيح على شرط مسلم (١) .

وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : وَأَذْنُوبَاهُ وَأَذْنُوبَاهُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ : اللَّهُمَّ مَغْفِرَتِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي (٢) وَرَحْمَتِكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي (٣) ، فَقَالَهَا ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ ، فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : عُدْ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : قُمْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ» (٤) .

وفيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَلَكَ مَوْكَلًا يَمْنُ يَقُولُ : يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلِّ» (٥) .

(باب في آداب الدعاء)

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف : أن الدعاء مستحب ، قال الله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر : ٦٠] وقال تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) [الأعراف : ٥٥] والآيات في ذلك كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة ، فهي أشهر من أن تُشهر ، وأظهر من أن تُذكر ، وقد ذكرنا قريباً في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق .

ورويتنا في «رسالة الإمام أبي القاسم القشيري» رضي الله عنه قال : اختلف الناس في أن الأفضل

(١) وهو حديث حسن .

(٢) أي إن ذنوبي وإن عظمت فغفرتك أعظم منها ، وما أحسن قول الامام الشافعي :

تعاطمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

(٣) أي تعلقي برحمتك وإحسانك أشد عندي من تعلقي بعملتي من الرجاء والتعلق به ، لأن العمل لا ينفع

صاحبه إلا برحمة الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم : «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ، قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» .

(٤) وفي سنده مجاهيل .

(٥) وفي إسناده ضعف .

الدعاء ، أم السكوت والرضى ؟ فمنهم من قال : الدعاء عبادة ، للحديث السابق : « الدعاء هو العبادة » (١) ولأن الدعاء إظهار الافتقار إلى الله تعالى . وقالت طائفة : السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتم ، والرضى بما سبق به القدر أولى . وقال قوم : يكون صاحب دعاء بلسانه ورضى بقلبه ليأتي بالأمرين جميعاً .

قال القشيري : والأولى أن يقال : الأوقات مختلفة ، ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت ، وهو الأدب ، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء ، وهو الأدب ، وإنما يُعرف ذلك بالوقت ، فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء ، فالدعاء أولى به ، وإذا وجد إشارة إلى السكوت ، فالسكوت أتم . قال : ويصح أن يقال : ما كان للمسلمين فيه نصيب ، أو لله سبحانه وتعالى فيه حق ، فالدعاء أولى ، لكونه عبادة ، وإن كان لنفسك فيه حظ ، فالسكوت أتم .

قال : ومن شرائط الدعاء أن يكون مطمئناً حلالاً (٢) .

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول : كيف أدعوك وأنا عاصٍ ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم ؟

ومن آدابه حضور القلب ، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : المراد بالدعاء : إظهار الفاقة ، وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : آداب الدعاء عشرة .

الأول : أن يترصّد الأزمان الشريفة ، كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثالث الأخير من الليل ، ووقت الأسحار .

الثاني : أن يفتنم الأحوال الشريفة ، كحالة السجود ، والتقاء الجيوش ، وزول النيث ، وإقامة الصلاة ، وبعدها . قلت : وحالة رقة القلب .

الثالث : استقبال القبلة ، ورفع اليدين ، ويمسح بهما وجهه في آخره .

(١) وهو حديث حسن .

(٢) والدليل على ذلك ما رواه مسلم في « صحيحه » رقم (١٠١٥) في الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، ولغظه : « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم) [المؤمنون : ٥١] ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) [البقرة : ١٧٢] ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يد يده إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك . »

الرابع : خفض الصوت بين المخافة والجهر .

الخامس : أن لا يتكلف السجع ، وقد فسر به الاعتداء في الدعاء ، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة ، فإكل أحد يُحسِنُ الدعاء ، فيُخافُ عليه الاعتداء .

وقال بعضهم : ادع بلسان الذمّة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق ، ويقال : إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا...) إلى آخرها [البقرة : ٢٨٦] لم يخبر سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك .

قلت : ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا...) إلى آخره [إبراهيم : ٣٥] .

قلت : والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حَجْرٌ في ذلك ، ولا تكره الزيادة على السبع ، بل يستحب الإكثار من الدعاء مطلقاً .

السادس : التضرُّع والخشوع والرغبة ، قال الله تعالى : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) [الأنبياء : ٩٠] وقال تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) [الأعراف : ٥٥] .

السابع : أن يجزم بالطلب ، ويوقن بالإجابة ، ويصدق رجاءه فيها ، ودلائله كثيرة مشهورة . قال سفيان بن عيينة رحمه الله : لا يمتنع أحدكم من الدعاء ما يملئه من نفسه ، فإن الله تعالى أجاب شرَّ المخلوقين : إبليس ، إذ : (قَالَ أَتُنظِرُنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ) [الأعراف : ١٤] .

الثامن : أن يلحَّ في الدعاء ويكرره ثلاثاً ، ولا يستبطنه الإجابة .

التاسع : أن يفتح الدعاء بذكر الله تعالى .

قلت : وبالصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمد الحمد لله تعالى والثناء عليه ، ويختتمه بذلك أيضاً .

العاشر : وهو أهمها والأصل في الإجابة ، وهو : التوبة ، ورد المظالم ، والإقبال على الله تعالى .

(فصل) : قال الغزالي : فإن قيل : فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لامرء له ؟

فاعلم أن من جملة القضاء : ردّ البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الشرس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الشرس يدفع السهم فيتدافن ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى : (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) [النساء : ١٠٢] فقدّر الله تعالى الأمر ، وقدّر سببه .

وفيه من الفوائد مذكروا ، وهو حضور القلب والافتقار ، وهما نهاية العبادة والمعرفة ، والله أعلم .

(باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى)

روينا في « صحيح البخاري ومسلم » حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فاحتدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إن شاء الله لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : اللهم إن لي أبوان شيوخا كبيران وكنت لا أعيق قبيلتهما أهلاً ولا مالا (١) ، وذكر تمام الحديث الطويل فيهم ، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله : اللهم إن كنت قد فعلت ذلك ابتياء وجهك ففرج عنتنا ما نحن فيه ، فانفرج في دعوة كل واحد منكم ، وانفرجت كلها عقب دعوة الثالث ، فخرجوا يمضون .

قلت : اغبق بضم الهمزة وكسر الباء : أي أسقى .

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال : في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ، ومطلوب الدعاء الافتقار ، ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم ، فهو دليل على تصويبه ﷺ فلهم ، وبالله التوفيق .

(فصل) : ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء ، ما حكى عن الأوزاعي رحمه الله تعالى قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا مشر من حضر ! أستم مقرين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول : (ماعلى الحسنيين من سبيل) [التوبة : ٩١] وقد أقررنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلا لملئنا ؟ اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا . وفي هذا المعنى أنشدوا :

أنا المذنب الخطاء والعفوى واسع
ولو لم يكن ذنب لنا وقع العفو

(١) وهو حديث مشهور ، وفيه فضل العفاف أو الإنكفاف عن المحرمات ، لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ، ويترك ذلك لله تعالى خالصاً ، وفي الحديث أيضاً فضل بر الوالدين ، وفيه جواز الإجارة ، وفيه حسن العبد ، وأداة الأمانة ، والسباحة في المعاملة ، وفيه إثبات كرامات الأولياء ، وغير ذلك من الفوائد التي استنبطها العلماء .

(باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما)

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطها حتى يمسح بهما وجهه » (١) .

وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه ، وفي إسناد كل واحد ضعف . وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب .

(باب استحباب تكرير الدعاء)

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يدعو ثلاثاً ، ويستغفر ثلاثاً » (٢) .

(باب الحث على حضور القلب في الدعاء)

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر ، والعلم به أوضح من أن يذكر ، لكن تبرك بذكر حديث فيه .

روينا في كتاب الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه » إسناده فيه ضعف (٣) .

(باب فضل الدعاء بظهر الغيب)

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) [الحشر : ١٠] وقال تعالى : (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ رَبُّمُومِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [محمد : ١٩] وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ : (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) [إبراهيم : ٤١] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) [نوح : ٢٨] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : وله شواهد ، منها عند أبي داود من حديث ابن عباس ، وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٢٤) في الصلاة ، باب الاستغفار ، وإسناده حسن .

(٣) ولكن له شاهد عند أحمد في المسند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألت الله عز وجل فاسألوه وأنت موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل » وهو حديث حسن .

ورويها في « صحيح مسلم » عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
 « ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهير الغيب إلا قال الملك : ولك بمثل »
 وفي رواية أخرى في « صحيح مسلم » عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول :
 « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهير الغيب مستجابة » ، عند رأسه ملك
 موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل ،
 ورويها في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ
 قال : « أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » ، ضعفه الترمذي (١) .

(باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه ، وصفه دعائه)

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها . ومن أحسنها ما رويها في الترمذي عن أسامة
 ابن زيد رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع لئيه معروف فقال
 لئعليه : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء » ، قال الترمذي : حديث حسن
 صحيح (٢) .

وقد قدمنا قريباً في « كتاب حفظ اللسان » في الحديث الصحيح قوله ﷺ : « ومن صنع
 إليكم ممرؤفاً فكافئوه » ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا
 أنكم قد كافأتموه » .

(باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل)

وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه ، والدعاء في المواضع الشريفة)

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن نحصر ، وهو جمع عليه ، ومن أدل ما يستدل به
 ما رويها في كتابي أبي داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : « استأذنت النبي
 ﷺ في العمرة ، فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك » ، فقال : كلمة ما يسرني أن لي
 بها الدنيا .

وفي رواية قال : « أشر كننا يا أخي في دعائك » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد
 ذكرناه في « أذكار المسافر » .

(١) لفظه عند الترمذي : « مادعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب » وعند أبي داود بلفظ : « إن
 أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب » ورواه البخاري في « الأدب المفرد » باللفظ الذي أورده المصنف ، وفي
 سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف .
 (٢) تقدم الكلام عليه في الصفحة (٢٦٥) .

(باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها)

وروي في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ
 وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً نَيْلٌ (١) فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابَ لَكُمْ ،
 قلت : نيل بكسر النون وإسكان الباء ، ومعناه : ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويمطى مطلوبه .
 وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه ، وقال فيه : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا
 عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا
 عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابُ لَكُمْ » .

(باب الدليل على أن دعاء المسلم

مجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالاجابة)

قال الله تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا
 دَعَانِ) [البقرة : ١٨٦] وقال تعالى : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) [غافر : ٦٠] .
 وروينا في كتاب الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قال :
 « مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى يَدْعُوهُ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ،
 أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنْ الشَّيْءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ يَأْتِهِمْ أَوْ قَطِيعَةً رَحِيمٍ ، فقال
 رجل من القوم : إِذَا نُكْثِرُ ، قال : اللَّهُ أَكْثَرُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
 ورواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرک علی الصحیحین » من رواية أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه :
 « أَوْ يَدْخِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا » .

وروي في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال :
 « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أمم الأبواب التي يعتنى بها ويحافظ على العمل به . وقصدت بتأخيرها
 فإول بأن يحتم الله الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبائي وسائر المسلمين آمين
 قال الله تعالى : (وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)
 غافر : ٥٥] وقال تعالى : (وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) [محمد :
 ١] وقال تعالى : (وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) [النساء : ١٠٦]
 قال تعالى : (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا (٢) عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(١) أي ساعة عطاء ، وقد ضبطها المصنف بكسر النون وإسكان الباء .

(٢) للذين اتقوا : خير ، مبتدؤه : جنات .

خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ، الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، الصَّائِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَاتِنِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ([آل عمران : ١٥-١٧] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال : ٣٣] وقال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ أَنْ يَضُرَّهُ اللَّهُ ؟) وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ([آل عمران : ١٣٥] وقال تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء : ١١٠] وقال تعالى : (وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ...) الآية [هود : ٣] وقال تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا) [نوح : ١٠] وقال تعالى حكاية عن هود عليه السلام : (وَإِذَا قَوْمٌ اسْتَغْفَرُوا رَبَّهُمْ ثُمَّ نُوْبُوا إِلَيْهِ ...) الآية [هود : ٥٢] والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ، ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه .

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار ، فلا يمكن استقصاؤها ، لكني أشير إلى أطراف من ذلك .
روينا في « صحيح مسلم » عن الأغر المزني رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .
وروينا في « صحيح البخاري » أيضاً عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« سَيِّدُ الْأَسْتَغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَيِّسَ فَبُورَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، الْجَنَّةُ » قلت : أبوء : بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة ، ومعناه : أقرُّ وأعترف .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : « كُنَّا نَعْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجُلُوسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَمَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَحْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١).

وروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا» وقد تقدم هذا الحديث قريباً في «جامع الدعوات».

وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصْرًا مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي (٢).

وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا ابَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ أَتَيْتَنِي لِاتِّشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» قال الترمذي: حديث حسن قلت: عنان السماء بفتح العين: وهو السحاب، واحدها عنانة، وقيل: العنان: ما عن لك منها، أي ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك. وأما قراب الأرض، فروي بضم القاف وكسرهما، والضم هو المشهور، ومعناه: ما يقارب ملاءها، وعن حكى كسرهما صاحب «المطالع».

وروينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وبالسين المهملة - رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَوْبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحْفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

(١) رواه أبو داود رقم (١٥١٨) في الصلاة، باب في الاستغفار، وابن ماجه رقم (٣٨١٩)، ورواه أحد في «المسند» رقم (٢٢٣٤) وفي سننه الحكم بن مصعب الخزومي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء أيضاً، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ولم يذكر فيه جرحاً، وباقى رجاله ثقات (٢) وفيه جهالة مولى أبي بكر، ولذلك قال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نضيرة وليس إسناده بالقوي.

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود^(١) رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ مِنَ الرَّحْفِ ، قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

قلت : وهذا الباب واسع جداً ، واختصاره أقرب إلى ضبطه ، فنقتصر على هذا القدر منه .
(فصل) : وبما يتعلق بالاستغفار ماجاء عن الربيع بن خثيم رضي الله تعالى عنه قال : لا يقبل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل ، بل يقول : اللهم اغفر لي وتب علي ، وهذا الذي قاله من قوله : اللهم اغفر لي وتب علي حسن . وأما كراهته « أستغفر الله » وتسميته كذباً فلا نوافق عليه ، لأن معنى أستغفر الله : أطلب مغفرته ، وليس في هذا كذب ، ويكفي في رده حديث ابن مسعود المذكور قبله . وعن الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه : استغفار بلا إقلام توبة الكذابين . ويقاربه ماجاء عن رابعة المدوية رضي الله تعالى عنها قالت : استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير . وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول : اللهم إن استغفاري مع إصراري لئوم ، وإن تركي الاستغفار مع علمي بسعة عفوك لعجز ، فكم تحبب إلي بالنعم مع غناك عني ، وأنبض إليك بالمعاصي مع فقري إليك ، يا من إذا وعد وفى ، وإذا تعد تجاوز وعفا ، أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين .

(باب النهي عن صمت يوم إلى الليل)

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لَا يَتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ »^(٢) .
 وروينا في « معالم السنن » للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسير هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان أحدهم يتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا : يعني في الإسلام عن ذلك ، وامروا بالذكر والحديث بالخير .

(١) رواية ابن مسعود هي عند الحاكم في « المستدرک » ١/٥١١ وهو حديث صحيح صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواية أبي داود والترمذي إنما هي من رواية بلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده ، وهي عند أبي داود رقم (١٥١٧) في الصلاة ، باب الاستغفار ، وعند الترمذي (٣٥٧٢) في الدعوات ، باب في دعاء الضيف ، وهو حديث حسن .

(٢) في إسناده ضعف ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : رواه أبو داود عن علي في حديث ، وقد أمله غير واحد ، وحسنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه ، لاسيما وهو هند الطبراني في « الصغير » من وجه آخر عن علي ، بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما .

وروي في « صحيح البخاري » عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجبت مضمته ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يجل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت . (فصل) : فهذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد رأيت أن أضم إليه أحاديث تم بحاسن الكتاب بها إن شاء الله تعالى ، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منشراً ، وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع مضمته إليها ثلاثون حديثاً .

الحديث الأول : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إثم الأعمال بالنيات » ، وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب (١) .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحَدَثَ (٢) فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » ، رويناه في « صحيح البخاري » ومسلم .

الثالث : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَلَرَّاعِي بَرَعْتِي حَوْلَ الْجَمْتِ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى حِمَارِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَائِلَةُ ، رويناه في « صحيحهما » .

الرابع : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تُطْفَأُ ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَسْتَفْحِقُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكِتَابِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدٌكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، رويناه في « صحيحهما » .

(١) انظر الصفحة (٤)

(٢) أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في أمرنا ، أي : شأننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به .

الخامس : عن الحسن بن علي رضي الله عنها قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ ، رويناه في الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : يريك بفتح الياء وضما لنتان ، والفتح أشهر .

السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَهُ كُهُ مَا لَا يَعْينُهُ ، رويناه في كتاب الترمذي وابن ماجه ، وهو حسن .

السابع : عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، رويناه في « صحيحهما » .

الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [المؤمنون : ٥١] وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [البقرة : ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَبُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمَهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُذِي بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ ؟ » رويناه في « صحيح مسلم » (١) .

التاسع : حديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رويناه في الموطأ مرسلًا ، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلا ، وهو حسن .

العاشر : عن تميم الداري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قلنا : لمن ؟ قال : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَهْلِ الْمَسْأَلَةِ ، وَعَامَّتِهِمْ » رويناه في « صحيح مسلم » .

الحادي عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَسْيَابِهِمْ » رويناه في « صحيحهما » .

الثاني عشر : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبي الناس ؟ فقال : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد في الناس يحبك الناس » حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه (٢) .

الثالث عشر : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمٌ

(١) وأوله عند مسلم : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً... الحديث .

(٢) ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » وأبو نعيم في « الحلية » وابن حبان في « روضة العقلاء » والحاكم

في « صحيحه » والبيهقي في « شعب الإيمان » وآخرون ، وهو حديث حسن .

امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا يأخذني ثلاث:
الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتشارك لدينه المفارق للجماعة ، وروناه
في « صحيحها » .

الرابع عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا
الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » ، وروناه في « صحيحها » .

الخامس عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُني الإسلام على
خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ،
وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » ، وروناه في « صحيحها » .

السادس عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس
بدمعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعى
واليمين على من أنكر » ، هو حسن بهذا اللفظ ، وبعضه في « الصحيحين » (١) .

السابع عشر : عن وابص بن مبرد رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : « جئت
تسأل عن البر والإثم ؟ قال : نعم ، فقال : استفت قلبك : البر : ما طمأننت إليه النفس
وطمأنن إليه القلب ، والإثم : ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك
الناس وأفتوك » ، حديث حسن وروناه في مسندي أحمد والدارمي وغيرهما .

وفي « صحيح مسلم » عن الثوراس بن سمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « البر : حسن
الخلق ، والإثم : ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

الثامن عشر : عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى
كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبيحة ، وليجد أحدكم شقراءه ، وليريح ذبيحته » ، وروناه في « صحيح مسلم » ،
والقتلة والذبيحة ، بكسر أولهما .

التاسع عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ، ومن كان يؤمن بالله واليوم

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي ، ولفظه عند مسلم : « لو يعطى الناس بدمعواهم لادعى ناس دماء رجال
ولكن اليمين على المدعى عليه » .

الْآخِرِ فَلْيُكْرِمُوا جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمُوا ضَيْفَهُ،
رويناه في « صحیحہا » .

العشرون : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني ، قال : لا تَعْصَبْ ،
فردّد مراراً ، قال : لا تَعْصَبْ » ، رويناه في البخاري .

الحادي والعشرون : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله
عزّ وجلّ فرضَ قرآنٍ فصّ فلا تُضَيِّعُوهَا ، وحدّ حدوداً فلا تَمْتَدُّوهَا ، وحرّم
أشياءَ فلا تَنْتَهِكُوهُمَا ، وسكّ عن أشياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيرَ نِسْيَانٍ فلا تَبْحَثُوا
عَنْهَا » ، رويناه في « سنن الدارقطني » بإسناد حسن (١) .

الثاني والعشرون : عن معاذ رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني
الجنة ، ويباعدني من النار ! قال : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على مَنْ يسره
الله تعالى عليه : تعبدُ الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيمُ الصلاةَ ، وتؤتي الزكاةَ ،
وتصومُ رمضانَ ، وتُحِجُّ البيتَ ، ثم قال : ألا أدلكُ على أبوابِ الخيرِ : الصومُ
جَنَّةٌ ، والصدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ ، وصلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ
الليْلِ ، ثم تلا : (تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عن المُنَاجِيعِ) حتى بلغ (يَمْعَلُونَ) [ألم تزد
السجدة : ١٦] ثم قال : ألا أخبرك برأسِ الأمرِ ، وعمودهٍ وذروةِ سنامهٍ ؟ قلت :
بلى يا رسول الله ، قال : رأسُ الأمرِ الإسلامُ ، وعمودهُ الصلاةُ ، وذروةُ سنامهُ الجهادُ ، ثم قال :
ألا أخبرك بملاكِ ذلكِ كلِّهٍ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ، ثم قال : كَفَّ عَلَيْكَ
هذا ، فقلت : يانبي الله ، وإثماً لئُواخِذُونَ بما تكلم به ؟ فقال : تَكَلَّمْتُكَ أمْكَ ، وهَلْ
يَكُفُّ النَّاسَ في النَّارِ على وجوههم ، أو على مناخيرهم ، إلا حصائدُ ألسنتهم ؟ ،
رويناه في الترمذي وقال : حسن صحيح .

وذروة السّنام : أعلاه ، وهي بكسر الهمزة وضمها . وملاك الأمر بكسر الميم : أي مقصوده .
الثالث والعشرون : عن أبي ذرٍّ ومعاذ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « اتق الله
حيثما كنتَ ، وأتبع السّيئةَ الحسنَةَ تمجّتها ، وخالقِ النّاسَ بخلقِ حسنٍ » ،
رويناه في الترمذي وقال : حسن ، وفي بعض نسخه المتمددة : حسن صحيح .

الرابع والعشرون : عن العيراض بن سارية رضي الله عنه قال : « وعظنا رسول الله ﷺ
موعظة [بليدة] وجلّت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودّع

(١) وهو حديث حسن .

فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله [عز وجل]، والسَّمْعَ والطَّاعَةَ وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ [حبشي]، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كذب يدعة ضلالة، رويناه في سنن أبي داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الخامس والعشرون: عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، رويناه في البخاري.

السادس والعشرون: عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال: نعم»، رويناه في مسلم.

السابع والعشرون: عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: قل: آمنت بالله ثم استقيم»، رويناه في مسلم.

قال العلماء: هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقول الله تعالى: (إن الذين قالوا: ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [الأحقاف: ١٣] قال جمهور العلماء: معنى الآية والحديث: آمنوا والتزموا طاعة الله.

الثامن والعشرون: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وهو مشهور في «صحيح مسلم» وغيره.

التاسع والعشرون: عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك (١)، احفظ الله تجده، تجاهك (٢)، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن»

(١) احفظ الله: أي يحفظ دينه وأمره: أي كن مطيعاً لربك، مؤثراً بأوامره، منتهياً عن نواهيه وزواجره، فإن تحفظه كذلك يحفظك في نفسك وأهلك ودينك سوا عند الموت، إذ الجزء من جنس العمل، وهي من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر الأحكام الشرعية قليلاً وكثيرها، فهو من بدائع جوامعها صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها.

(٢) تجاهك بضم التاء وفتح الهاء، وأصله «وجاهك» بضم الواو وكسرهما ثم قلبت تاء، وهو بمعنى أمامك في الرواية الثانية: أي تجده معك بالحفظ والإحاطة والتأييد حيثما كنت فتأنس به وتستغني به عن خلقه، فهو تأكيد لما قبله، وهو من المجاز البليغ.

الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصُّحُفُ ، رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَقَالَ :
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رواية غير الترمذي زيادة : « أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَمَعْرِقَكَ فِي الشَّدَّةِ ، وَاعْلَمْ أَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ » ، وفي آخره « وَاعْلَمْ أَنْ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْمُسْرِ يُسْرًا » ، هذا حديث عظيم الموقع .

الثلاثون : وبه اختتامها واختتام الكتاب ، فنذكره بإسناد مستطرف ، ونسأل الله الكريم خاتمة

الخير .

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال : أخبرنا أبو طاب عبد الله ، وأبو منصور يونس ، وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن صصري ، وأبو يعلى حمزة ، وأبو الطاهر اسماعيل ، قالوا : أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر^(١) قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن علي بن يحيى بن مسلمون ، قال : أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال : أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن ابن القاسم بن الفرج الهاشمي قال : أخبرنا أبو مسهر^(٢) قال : أخبرنا معيبد بن عبد العزيز^(٣) عن ربيعة ابن يزيد^(٤) عن أبي إدريس الخولاني^(٥) ، عن أبي ذر^(٦) رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ،

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ، ثقة الدين أبو القاسم صاحب كتاب « تاريخ دمشق » الكبير ، المعروف بـ « تاريخ ابن عساكر » توفي رحمه الله سنة ٥٧١ هـ .
(٢) هو عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الغساني أبو مسهر الدمشقي ، وهو ثقة فاضل ، توفي رحمه الله سنة ٢١٨ هـ .

(٣) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي ، مفق في دمشق وعالمها ، قرأ القرآن على عبد الله بن عامر ، ويزيد بن أبي مالك ، وسأل عطاء بن رباح ، وروى عن عبد العزيز بن صهيب والزهري وربيعه بن يزيد وغيرهم ، قال الإمام أحمد بن حنبل : هو والأوزاعي عندي سواء ، وقال الحاكم صاحب « المستدرک » : هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة ، توفي رحمه الله سنة ١٦٧ هـ .
(٤) هو ربيعة بن يزيد الإباضي القصير ، أبو شعيب الدمشقي ، وهو فقيه أهل دمشق مع مكحول . قال ابن حبان : كان من خيار أهل الشام ، توفي بآفريقيًا في إمارة هشام بن اسماعيل ، خرج غازياً فقتله البربر سنة ١٢٣ هـ . رحمه الله .

(٥) هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو - يقال : عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان - أبو إدريس الخولاني العوذلي والعبيدي ، روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ذر =

عن جبريل عليه السلام ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجمعه ، بينتكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي إنكم [الذين] تخطئون بالليل والنهار ، وأنا اللذي أعقبر الذنوب ولا أباي ، فاستغفروني أعفبر لكم ، يا عبادي كلتكم جامع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمتكم ، يا عبادي كلتكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنتكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنتكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنتكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي [شيئاً] إلا كما ينقص البحر أن يؤمس فيه الخيط غمسة واحدة ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم ، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجل ، ومن وجد غير ذلك فلا يلو من إلا نفسه . »

قال أبو مسهر : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبته ، هذا حديث صحيح ، روينا في « صحيح مسلم » وغيره (١) ، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون ، ودخل أبو ذر رضي الله عنه دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جل من الفوائد .

منها صحة إسناده ومثنته ، وعُلوّه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم .
ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف

وبلال وغيرهم من الصحابة . وعنه الزهري وربيع بن يزيد ، وبسر بن عبيد الله وغيرهم . . . قال سعيد ابن عبد العزيز : كان أبو إدريس الحولاني : عالم الشام بعد أبي الدرداء ، توفي رحمه الله سنة ٨٠ هـ .

(٦) أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ، قيل : اسمه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو . وقيل : اسمه برير بن جنادة ، وقيل : بن جندب ، وقيل : ابن عسرة ، وقيل : ابن جندب بن عبد الله ، وقيل : ابن السكن ، توفي رضي الله عنه بالربرة - قرية من قرى المدينة - في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (٣٢ هـ) وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ومناقبه كثيرة جداً .

(١) أخرجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الحولاني عن أبي ذر ، وأخرجه أيضاً مسلم من رواية قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ذر ، وأخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر ، وأخرجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري .

القلوب وغيرها ، والله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد من الله الكريم فيه بما هو أهله من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتها ، ومستجدات الحقائق ومطلوباتها . ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها ، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها ، وبيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ، والله الحمد على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ، وله المنّة أن هداني لذلك ، ووقفني لجمعه ويسره عليّ ، وأعانني عليه ، ومن عليّ يا تامة ، فله الحمد والامتنان والفضل والطّوّل والشكران ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوة أخ صالح أنتفع بها تقرّبي إلى الله الكريم ، وانتفاع مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا ، وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والديّ وجميع أحبائنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا ، وجميع ما أنعم الله تعالى به علينا ، وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعدا ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد ، وأنضرع إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب ، والجري على آثار ذوي البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه متاب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (١) ، والحمد لله رب العالمين [أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا] ، وصلواته وسلامه الأطيبان [الأتمان] الأكلان على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وعلى سائر النبيين وآل كلِّ سائر الصالحين .

قال مصنفه أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي عفا الله عنه : فرغت من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستمائة (٢) ، سوى أحرف ألحقها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

تم - بعون الله تعالى وتوفيقه - طبع كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله
في مطبعة الملاح بتاريخ ٢١ صفر ١٣٩١ هـ الموافق لـ ١٧ نيسان ١٩٧١ م

(١) في بعض النسخ : ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم .

(٢) وفي نسخة مرقومة على المؤلف رأها الحافظ السخاوي سنة (٦٦٥) هـ .

استدراكات

قلنا في الصفحة (٦) التعليق رقم (١): وقد قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»: لم أجده - يعني الحديث - من حديث ابن عمر ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الأجزاء المنثورة .
وتقول زيادة على ذلك: قال الحافظ السيوطي في «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» (١): قال الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار»: وإنما وجدته من حديث جابر بمعناه مختصراً، قال: وأخرج أبو نعيم في «الحلية» من طريق يوسف القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد - في الأصل: الزنا، وهو تحريف -، حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وأين لنا برياض الجنة في الدنيا؟ قال: إنها في مجالس الذكر» وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر، فإذا أتوا عليهم حفوا بهم وبمئوا رائداهم إلى السماء إلى رب العزة سبحانه، فيقولون وهو أعلم: أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك، ويصالحون على نبيك، ويسألون لآخرتهم ودينام، فيقول: غشوم رحمتي، هم القوم لا يشقى جليسهم» قلت: الظاهر أن الحديثين حديث واحد لاتحاد الرواة، فجمع النووي بينها، واختصر بقية الحديث، وأراد أن يقول: حديث أنس، فسبق قلمه إلى ابن عمر.

في الصفحة (٧) سطر (١٩) قال المصنف رحمه الله: هذا حديث مشهور .
قال السيوطي في «تحفة الأبرار بنكت الأذكار»: قال الحافظ ابن حجر: قول الشيخ - يعني النووي - هذا حديث مشهور، يريد شهرته على الألسنة، لا أنه مشهور اصطلاحاً، فإنه من أفراد علي ابن الأثر عن الأغر . وقوله: «رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم» . قال الحافظ ابن حجر: هو كما قال، لكنهم ذكروا أبا هريرة مع أبي سعيد، فما أدري لم حذفه، فإنها عند جميع من أخرجه مرفوعاً، وأما من أفرد أبا سعيد فإنه أخرجه موقوفاً .

(١) اختصره السيوطي من أمالي الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية .

في الصفحة (١٦) الحديث الثاني : وروينا في كتاب ابن السني باسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم فليقل : الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره » .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الترمذي والنسائي ، فما أدري لم أغفل المصنف - يعني النووي - عزوه إليها واقتصر على عزوه إلى ابن السني ، وأما قوله : إنه صحيح الاسناد ، ففيه نظر ، فإنه من أفراد محمد بن عجلان ، وهو صدوق لكن في حفظه شيء ، وخصوصاً في روايته عن المقبري ، فإن الذي ينفرد به من قبيل الحسن ، وإنما يصحح له من يدرج الحسن في الصحيح ، وليس ذلك من رأي الشيخ - يعني النووي رحمه الله - .

في الصفحة (٢٠) سطر (٨) قال المصنف رحمه الله : ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ كان يفعل ، إلا النظر في السماء ، فهو في « صحيح البخاري » دون مسلم .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قوله : إلا النظر إلى السماء فهو في « صحيح البخاري » دون مسلم ، قال الحافظ ابن حجر : بل ثبت ذلك في مسلم أيضاً ، وسبب خفاء ذلك على الشيخ - يعني النووي - أن مسلماً جمع طرق الحديث كمادته ، فساقها في « كتاب الصلاة » ، وأفرد طريقاً منها في « كتاب الطهارة » وهي التي وقع عنده فيها التصريح بالنظر إلى السماء . . .

في الصفحة (٢٠) التعليق رقم (١) : ولكن لبعض فقراته شواهد .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ ابن حجر : وقد وجدت له شاهداً أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فالحديث حسن .

في الصفحة (٢٣) سطر (١) : قال المصنف رحمه الله : قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يستحب للمتوضئ أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وهذا الذي قاله لأبأس به ، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به ، والله أعلم .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الزركشي : قال به شيخنا سليم الرازي ، وقبلها الصيمري ، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه : أخرج جعفر المستغفري - قال الحافظ : في كتاب الدعوات - من طريق سالم بن أبي الجعد عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يقول إذا توضأ : بسم الله ، ثم يقول لكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم قال إذا فرغ من وضوئه : اللهم اجعلني من التوابين والمتطهرين

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» هذا حديث غريب ، وفيه تعقب على المصنف في قوله : إن التشهد بعد التسمية لم يرد .

في الصفحة (٢٧) سطر (٢٣) قال المصنف رحمه الله : روينا في ابن السني عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد ، فقولوا له : فض الله فاك ، ثلاث مرات » .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ ابن حجر : وثوبان المذكور ، ليس هو المشهور مولى رسول الله ﷺ ، بل هو آخر لا يعرف إلا في هذا الإسناد .

في الصفحة (٣٣) سطر (٦) قال المصنف رحمه الله «باب مايقول عند إرادته القيام إلى الصلاة» : روينا في كتاب ابن السني عن أم رافع أنها قالت : يارسول الله دلي على عمل يأجرني الله عز وجل عليه ، قال : «يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله تعالى عشراً ، وهليله عشراً ، واحمديه عشراً ، وكبريه عشراً ، واستغفريه عشراً ، فانك إذا سبحت قال : هذا لي ، وإذا هلت قال : هذا لي ، وإذا حمدت قال : هذا لي ، وإذا كبرت قال : هذا لي ، وإذا استغفرت قال : قد فعلت » .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ ابن حجر في رسالة له : الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد : فقد سنلت عما أحدثه بعض المشايخ في مسجده من الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر عشراً عشراً عند إرادة إقامة الصلاة بحيث يشروع المؤذن في الإقامة عند انتهائه ، فهل لهذا الذي أحدثه الشيخ أصل من السنة في هذا المحل ، أو لا ؟ وهل يعد ذلك من البدع الحسنة التي يثاب فاعلها ، أو لا ؟

فأجبت وبالله التوفيق : بلغني أنه تمسك بما وقع في كتاب «الأذكار» لشيخ الاسلام النووي نفع الله تعالى به ، فإنه قال مانصه : باب مايقول عند إرادته القيام إلى الصلاة : روينا في كتاب ابن السني عن أم رافع... الخ فكانه فهم من قوله ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة : إذا أردت القيام إلى الصلاة ، وهو محتمل ، ويحتمل أيضاً أن المراد أن يقال ذلك بعد الدخول في الصلاة ، وقد عينه بمص أهل العلم في دعاء الافتتاح ، وعينه آخر في صلاة مخصوصة ، وهي التي تسمى صلاة التسييح ، فقد جاء التصريح بقول نحو ذلك في الأذكار كلها إلا التشهد ، وعينه آخر في التشهد : إذا انتهى التشهد أتى بالذكر المأثور ، وبما شاء ، ثم سلم . فاقضى خلافهم النظر في الأقوى من ذلك ، وذلك يحصل إن شاء الله تعالى بجمع طرق هذا الحديث ، وبين اختلاف ألفاظه ، فإنها ترشد الناظر إلى أقوى الاحتمالات التي تنشأ عن الفكر - في الأصل : الكفر ، وهو تحريف - قبل النظر فيها ، وذلك يستدعي ذكر ثلاثة فصول

تشتمل على مقدمة ونتيجة وخاتمة ، فالمقدمة في الكلام على حال الحديث فيما يرجع إلى الصحة وغيرها ،
والنتيجة فيما يستفاد منه للعمل ، وهو المقصود بالسؤال ، والخاتمة في التنبيه على الراجح من ذلك .

الفصل الأول : هذا الحديث أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف
بابن السني في كتابه « عمل اليوم والليلة » له . فقال : باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة ، فلم يتصرف في
لفظ الخبر كما تصرف الشيخ محي الدين - يعني النووي - ثم ساق من طريق علي بن عياش عن عطف
ابن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع أنها قالت .. فذكره ، وقال في آخره : قد غفرت لك ، بدل قوله :
قد فعلت .

قال الحافظ : في هذا السند علتان . أحدهما : أن زيد بن أسلم وأم رافع واسطة كما سأينته ،
فهو منقطع ، والثانية أن عطف بن خالد مختلف في توثيقه وتخرجه - في الأصل : وتخرجه ، وهو
تصحيح - وأما سائر رواته فهم من رجال الصحيح... قال الحافظ : وقد خولف في سند هذا الحديث
وفي سياق متنه... وذكر الخلاف في السند والمتن ، بما يطول شرحه . ثم قال في الفصل الثالث :
وتحرر من الذي ذكرته من طريق الترجيح أن لا مدخل لذلك في القول قبل الدخول في الصلاة
أصلاً ، وتحرر من الذي ذكرته من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة ، لكنه مخصوص بصلاة قيام
الليل ، وهو منزّل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر الذكر المذكور عند إرادة الدخول في
صلاة الليل ، ومن حال من نسي ذلك ، فيستدركه في الافتتاح ، هذا الذي يقتضيه النظر فيما دل عليه
اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدها ، ورد بجمعها إلى مبنيها . وأما منزلة الذكر
المذكور المشهور في قصة أهل الثور ، واجتماع المصلين عليه قبل الشروع في الصلاة كما يجتمعون عليه بعد
الفرار من الصلاة ، فلا يحفظ عن صنع أحد من السلف ، لاعتن الصحابة الأطهار ، ولا عن التابعين
لهم باحسان وهم الأئمة الأبرار ، ولا من جاء بعدهم من فقهاء الأمصار ، ولا المشايخ المتقدمين بهم في
الأعصار ، فالأولى لمن أراد المواظبة على هذه الأذكار أن يقولها في نفسه ، فأفضل الذكر ما يلحق
بالسائر . هـ .

في الصفحة (٣٨) سطر (٦) قال المصنف رحمه الله : وفي « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ :

« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ - يعني ابن حجر - لم أره بهذا
اللفظ في « الصحيحين » ، ولا في أحدهما ، والذي فيها حديث عبادة بن الصامت بلفظ : « لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

في الصفحة (٥٦) سطر (٢٥) قال المصنف رحمه الله : ولا يستحب أن يقول معه - أي مع

السلام عند التحلل من الصلاة - وبركاته ، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود ، وقد قال به جماعة من أصحابنا ، منهم إمام الحرمين ، وزاهر السرخسي ، والرويان في « الحلية » ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمناه .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ ابن حجر : قد وردت عدة طرق ثبت فيها « وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ - يعني النووي - أنها رواية فردة ، قال الأذرعى في « المتوسط » : المختار استحبابها في التسليمتين ، فقد قال في « شرح المهذب » : إن حديث أبي داود إسناده صحيح ثبت ذلك أيضاً من حديث ابن مسعود ، رواه ابن ماجه في سننه ، وابن حبان في صحيحه ، قال : والمعجب من الشيخ - يعني النووي - مع شدة ورعه كيف يصبوب تركه ، مع ثبوت السننة ، وحكمه بصحة إسناده الحديث الأول ، وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء ، وقد استحسناها أيضاً الدارمي في « الاستذكار » وغيره من المتقدمين من أصحابنا ، ويؤيده إثباتها في التشهد وفقاً... الخ.

في الصفحة (١٤١) سطر (٧) : قال المصنف رحمه الله : وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجته . قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ ابن حجر : كذا وقع في عدة نسخ من الأذكار ، ولم أر في شيء من الروايات وصف أبي رغال بذلك ، ولعلها كانت : والذي ، فسقطت واو العطف ، فأما قصة أبي رغال - وهو بكسر الراء وتخفيف العين المعجمة وآخره لام - فأخرج أحمد عن جابر قال : لما مر رسول الله ﷺ بالحجر قال : « لا تسألوا الآيات ، فقد سألهما قوم صالح ، فكانت - يعني الناقة - ترد من هذا الفج ، وتصدر من هذا الفج ، فعتوا عن أمر ربهم فمقروها فأخذتهم صيحة أهد الله بها من كان تحت أديم السماء منهم ، إلا رجلاً واحداً كان في الحرم ، فلما خرج منه أصابه ما أصاب قومه ، قالوا : من هو يارسول الله ؟ قال : أبو رغال .

وأما قصة الذي يسرق الحاج بمحجته ، فأخرجها مسلم من حديث جابر في صلاة الكسوف ولفظه : « حتى رأيت فيها صاحب المحجن كان يسرق الحاج بمحجته ، فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجتي وإذا غفل عنه ذهب به » .

في الصفحة (١٦٢) سطر (١٨) : فجاء بخبز وزيت ، وهو كذلك في نسخ الأذكار ، ولكنه تصحيف ، والصحيح أنه جاء بخبز وزبيب .

في الصفحة (١٧٩) سطر (٢) : قال رسول الله ﷺ يوم حنين . قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » : قال الحافظ : كذا في النسخة يوم حنين ، بالمهملة المضمومة والنون ، وهو تصحيف قديم ، وإنما هو يوم خيبر - في الأصل : جبير ، وهو تصحيف -

في الصفحة (١٩٠) سطر (١٠) قال المصنف رحمه الله : هكذا هو في النسخ : إذا ركبوا لم يقل : السفينة .

قال السيوطي في « تحفة الأبرار بنكت الأذكار » قال الحافظ : أخرجه ابن مردويه في التفسير ، قال فيه : إذا ركب السفينة ، وعند الطبراني في إحدى الروايتين : إذا ركبوا السفينة ، وفي الأخرى : إذا ركبوا الفلك ، فكان الشيخ - يعني النووي - أراد كتاب ابن السني .

في الصفحة (٢٦٥) التعليق رقم (١) تعليقا على كلمة « مريحي » : وهو حديث حسن . وهو خطأ ، والصواب : قوله : مريحي ، هو بضم الميم وكسر الراء وسكون الياء وكسر الحاء بعدها ياء ، اسم فاعل من أراح ، هكذا رواه البخاري في مناقب جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، وفي المغازي : ألا تريحي ، وفي الجهاد : هل تريحي ، بلفظ المضارع فيها ، وسبب هذا المقال منه ﷺ كراهته أن يعبد غير الله تعالى .

فوائد

الموضوع	الصفحة
تعريف الحديث الصحيح والحسن والضعيف .	٢
رواية حديث « إنما الأعمال بالنيات » بالسند المتصل من المصنف رحمه الله إلى رسول الله ﷺ .	٤
ترجمة أبي البقاء النابلسي الدمشقي شيخ المصنف رحمه الله .	٤
شروط العمل بالحديث الضعيف .	٥
نسبة المصنف رحمه الله حديثاً إلى ابن عمر خطأً .	٦
سماع المصنف رحمه الله كتاب « عمل اليوم والليلة » لابن السني على شيخه أبي البقاء النابلسي الدمشقي وروايته بسنده منه إلى ابن السني .	١٠
رواية المصنف الأحاديث من الكتب المشهورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها .	١٠
ثبوت حديث التسمية على الوضوء بطرقه وشواهده .	٢٢
ثبوت الترجيع في الأذان ، والتثويب في صلاة الصبح بـ « الصلاة خير من النوم » .	٢٨
استحباب التمهل في الأذان والإسراع في الإقامة .	٢٩
فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة .	٣٣
المفصل في القرآن من سورة (ق) إلى آخر المصحف .	٣٩
السكتة الطويلة بين آمين وقراءة السورة بحيث يقرأ المأمومون خلف الإمام سورة الفاتحة لم تثبت عن رسول الله ﷺ .	٤١
الفرق بين المسجد بكسر الجيم ، والمسجد بفتح الجيم .	٤٥
حكم جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة .	٤٧
حكم القنوت ومحلّه .	٤٨
دعاء القنوت وصيغته الواردة عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .	٤٨
الألفاظ الواردة في التشهد .	٥١
لا تسمية قبل التشهد .	٥٣
حكم الصلاة على رسول الله ﷺ عقب التشهد ، واللفظ الوارد فيه .	٥٤
بعض الأدعية الواردة عقب الصلوات الإبراهيمية .	٥٥

الموضوع	الصفحة
ثبوت زيادة « وبركانه » في التسليمة الأولى من الصلاة .	٥٧
فضيلة الاسرار بالدعاء عقب الصلاة .	٥٨
الاستغفار ثلاثاً عقب السلام ، وصيغة الاستغفار .	٥٨
ترجمة الإمام الأوزاعي عالم الشام .	٥٨
فضيلة الذكر عقب صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .	٦١
سيد الاستغفار وصيغته .	٦٣
دعاء لذهاب الهم والدين .	٦٨
وقت الساعة التي ترحى فيها الإجابة يوم الجمعة .	٧١
قراءة آية الكرسي حفظ للإنسان من الشيطان .	٧٥
حكم معلقات الإمام البخاري .	٧٦
حكم تعليق التعميدات على الأولاد وغيرهم .	٨٢
الجموع التي ذكرها علماء اللغة لكلمة « شيخ » وهمز المشايخ لا يجوز .	٨٧
نسيان القرآن ذنب عظيم .	٨٩
قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة من حفظه لأنها تجمع القراءة والنظر .	٩٠
استحباب تحسين الصوت بالقرآن .	٩١
القراءة بالألحان الموضوعية إن أخرجت لفظ القرآن عن صفته حرام .	٩١
التمطيط بالقرآن بحيث يخفى فيه اللفظ فيلبس به المعنى حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع .	٩١
لا يقول الإنسان : نسيت آية كذا ، بل أنسيت أو نسيت .	٩٢
أولى الناس برسول الله ﷺ أكثرهم عليه صلاة .	٩٧
فضيلة كتابة الحديث ونقله وروايته .	٩٧
حكم الصلاة على غير الانبياء .	٩٩
استحباب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بدم من العلماء والمبشاد والأخبار .	١٠٠
فضل دعوة يونس عليه السلام في بطن الحوت .	١٠٣
دعاء عظيم لذهاب الهم والحزن .	١٠٤
جواز الخلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتظيمه .	١٠٥
ترجمة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .	١٠٨
جواز أخذ الأجرة على الرقي .	١٠٩

الموضوع	الصفحة
الحكمة في تشديد الموت وسكراته على الأنبياء .	١٢٠
الوصية لمن له شيء أو عليه شيء .	١٢٠
استحباب تلقين الميت عند الاحتضار .	١٢١
الميت يعذب بكاء أهله عليه إذا أوصى به .	١٢١
ما ينال المؤمن بصبره إذا مات له ولد .	١٢٣
جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة .	١٢٥
بكاء رسول الله ﷺ لوفاة ابنه إبراهيم .	١٢٥
كراهة التعزية بعد ثلاثة أيام .	١٢٦
كراهة الجلوس للتعزية ، وذلك بجلوس أهل الميت ليقصدم الناس وتركهم أعمالهم حوائجهم .	١٢٧
أفضل ما يعزي به المسلم أخاه .	١٢٧
النعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية .	١٣١
مطلق إعلام أهل الميت وقرابته جائز إذا لم يكن فيه نعي أهل الجاهلية .	١٣١
كراهة التحدث إذا رأى ما يكره من الميت عند غسله .	١٣١
التكبير على الجنائز من غير رفع يد عند كثير من المحققين .	١٣٢
قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنائز .	١٣٢
بعض ما ورد من الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .	١٣٣
استحباب إطالة الدعاء بعد التكبيرة الرابعة .	١٣٥
استحباب السنكوت حال المشي خلف الجنائز .	١٣٦
حرمة التمطيط بالإنشاد خلف الجنائز ، وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكر .	١٣٦
الاستغفار للميت عقب الدفن .	١٣٧
جواز الموعظة عند القبر وكراهة التأبين وذكر محاسن الميت .	١٣٧
لا يقلد الميت في كل ما أوصى به ، بل يمرض ذلك على أهل العلم الإثبات الغاهمين للكتاب والسنة .	١٣٩
إذا أوصى الميت أن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته .	١٣٩
إذا أوصى أن يكفن في حرير لا تنفذ وصيته .	١٣٩
إذا أوصى أن تؤخر جنازته على الشروع لا تنفذ وصيته .	١٣٩
إذا أوصى أن يبني عليه بناء لا تنفذ وصيته .	١٣٩
حرمة سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه .	١٤١

الموضوع	الصفحة
الترخيص في سب الأشرار المعلنين بفسقهم .	١٤١
ما يدعو به الأموات عند زيارة القبور .	١٤٢
ضعف حديث « من أحيا ليلتي العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » .	١٤٥
استحباب التكبير في العيد .	١٤٥
تكبيرة الزوائد في صلاة العيدين اثنا عشرة تكبيرة ، سبع في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية .	١٤٦
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .	١٤٨
استحباب إطالة القراءة في صلاة الكسوف .	١٤٨
جواز الاستسقاء بالصلاة ، والدعاء ، أو بالدعاء فقط .	١٥٠
تخفيف كلمة « الحديدية » هو الصحيح المختار .	١٥٥
ثبوت حديث صلاة التسييح بمجموع طرقه .	١٥٧
التصحيح في كلمة « زيت » وأن الصحيح فيها زيب .	١٦٢
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى .	١٧٣
الكلام على حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » .	١٧٥
لا تتمنون لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا .	١٧٨
الجنة تحت ظلال السيوف .	١٧٨
مبارزة علي رضي الله عنه لمرحب اليهودي بالسيف وقلق رأسه وقتله .	١٨١
إدراج في الحديث خفي على الإمام النووي ونبّه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني وهو من أدق المدرجات في الحديث .	١٨٩
الرفق بالنفس في الذكر .	١٩١
سم الله تعالى عند طعامك وكل يمينك وكل مما يليك .	١٩٦
معجزة رسول الله ﷺ في الطعام .	١٩٦
نعم الأدم الخلل .	١٩٨
النهي عن الإقران في الطعام لأن فيه شرها وغبنا لغيره .	١٩٩
تصحيح في حديث « جاء بخبز وزيت » وتنبه الحافظ ابن حجر عليه .	٢٠٣
صبر رسول الله ﷺ وأصحابه على الجوع وشدة العيش .	٢٠٥
مقاله الأئمة في حذف النون من حديث « ولا تؤمنوا حتى تحابوا » .	٢٠٧
من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلمين التشبه بالكفار .	٢١٠

الموضوع	الصفحة
من السنّة البدء بالسلام قبل كل كلام .	٢١٤
لا يُسَلَّم على المبتدع ولا على من اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه .	٢١٨
من السنّة السلام على الصبيان	٢١٨
استحباب السلام إذا دخل بيته وإن لم يكن فيه أحد .	٢٢٠
لابأس أن يصف الإنسان نفسه بما يعرف به ، إذا لم يعرفه المخاطب بغيره .	٢٢٣
جواز تقييل يد العالم إذا كان ذلك لصلاحه وتقواه ، وكرهته إذا كان ذلك لغناه ودينه .	٢٢٤
كلام العلماء في ضبط حديث « من لا يرحم لا يرحم » .	٢٢٥
المصافحة مستحبة عند كل لقاء .	٢٢٧
النهي عن حفي الظهر عند السلام ، لأنه مخالف لهدي الإسلام .	٢٢٨
حكم القيام للداخل .	٢٢٩
استحباب زيارة الصالحين والاخوان والجيران ، بشرط أن تكون الزيارة لله تعالى .	٢٢٩
بعض ماورد من الأحاديث في تسميت العاطس .	٢٣٠
حكم التسميت بعد عطاسه ثلاثاً فأكثر .	٢٣١
الكلام على حديث « من حدث حديثاً فمطس عنده فهو حق » .	٢٣٥
جواز مدح من لا يفتن بنفسه ، وكرهه مدح من خيف عليه الضرر والقرور .	٢٣٦
جواز مدح الانسان نفسه بما فيه .	٢٣٨
تفخيم المرأة صوتها عند الكلام وعدم تليينه .	٢٣٩
ماورد في خطبة النكاح .	٢٤١
بالرفاء والبنين تهنئة الجاهلية .	٢٤٢
تهنئة المسلمين : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .	٢٤٢
مشروعية الأذان في أذن المولود .	٢٤٤
تسمية المولود في اليوم السابع من ولادته .	٢٤٥
كل غلام مرتين بعقيقته تذبج عنه يوم سابعه .	٢٤٥
أخضع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، ومثله شاهان شاه .	٢٤٧
بعض من غير رسول الله ﷺ أسماء .	٢٤٩
الفرق بين أم الدرداء الكبرى وأم الدرداء الصغرى زوجتي أبي الدرداء	٢٥٣
تكني بعض الصحابة والتابعين بأسماء بناتهم .	٢٥٣
دعاء قلتما كان رسول الله ﷺ يتركه .	٢٥٥

الموضوع	الرقم
الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم تُذهب الغضب .	٢٥
لعن الظالمين الذين قتلوا القراء .	٢٦
من أخذ شبراً من الأرض ظالماً طُوِّقَهُ من سبع أرضين .	٢٦
قول أبي بكر الصديق في خطبته بعد وفاة رسول الله ﷺ : من كان يبغض محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت .	٢٦
دعاؤه ﷺ لابن عمه بقوله : اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل .	٢٦
طول صلاة الرجل وقصر خطبته علامة على فقهِه .	٢٦
وقوف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند حدود الله .	٢٧
وجوب النصيحة لجميع المسلمين .	٢٧
إهمال كبار المراتب عن النصيحة خطأ صريح وجهل قبيح .	٢٧
علامات المنافق .	٢٧
العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين .	٢٧
كراهة تطويل الصلاة على الجماعة خشية الافتتان .	٢٧
الأمر بتحديث الناس بما يعرفون .	٢٧
صلاة رسول الله ﷺ على المنبر ليراه الناس فيتعلموا صلاته .	٢٧
جواز عدة صلوات بوضوء واحد .	٢٧
صفة مزاحه ﷺ .	٢٧
بعض الآيات والأحاديث الواردة في التهنية والبشارة .	٢٨
بعض الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	٢٨
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .	٢٨
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .	٢٨
أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي .	٢٨
رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله .	٢٨
خطر اللسان على الإنسان .	٢٨
السكوت في وقته صفة الرجال ، والنطق في موضعه أشرف الخصال .	٢٨
الغنية والنعمة من أقبح القبائح .	٢٨
تعريف الغنية والنعمة .	٢٨
ويل لكل همزة لمزة .	٢٨

الموضوع	الصفحة
عذاب القبر لمن يمشي بالنميمة ولا يستنزه من البول .	٢٨٩
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .	٢٩٠
أرني الربا استطالة الرجل المسلم على عرض أخيه .	٢٩٠
حرمة الغيبة واستماعها وإقرارها .	٢٩٠
الغيبة بالتعريض كالغيبة بالصريح .	٢٩١
بعض الأسباب التي تبيح الغيبة .	٢٩٢
إن الله تجاوز عن الأمة ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل .	٢٩٦
ظن السوء من وسوسة الشيطان .	٢٩٦
شروط قبول التوبة فيما بينك وبين الله وبينك وبين العباد .	٢٩٧
الأمور التي تنرم من حملت إليه نعمة .	٢٩٩
لا تظهر الشتمات لأخيك فيعافيه الله ويبتليك .	٣٠٠
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر .	٣٠١
بعض الأحاديث الواردة في لعن أصحاب المعاصي .	٣٠٣
الفرق بين ذي الخويصرة التميمي رأس الخوارج، وذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد .	٣٠٥
النهي عن جمع اسم الله ورسوله في ضمير واحد في الخطب .	٣٠٥
النهي عن تسمية العنب كرمًا وسبب ذلك .	٣٠٦
إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم .	٣٠٧
النهي عن قول الرجل : ماشاء الله وشاء فلان .	٣٠٨
النهي عن قول الرجل لأخيه : يا كافر .	٣٠٩
حكم من أكره على كلمة الكفر .	٣٠٩
لا يقال للقائم بأمر المسلمين : خليفة الله .	٣١٠
لا يقال للمنافق : سيد .	٣١١
كراهة تسمية المحرم صفرًا لأنه من عادة الجاهلية .	٣١٣
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .	٣١٤
لا يتناجى اثنان دون الثالث .	٣١٥
النهي عن الخلف بنير اسم الله تعالى وصفاته .	٣١٦
أعظم القنوب المجاهرة بالمعاصي .	٣١٧
من صنع إليكم معروفًا فكاثروه .	٣١٨

الموضوع	صفحة
ذم المرء والجدل والخصومة .	٣١٩
كراهة التعمير في الكلام .	٣٢٠
كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها .	٣٢١
كراهة إفشاء السر .	٣٢٢
لا يُسأل الرجل ، فيم ضرب امرأته .	٣٢٢
النهي عن الفحش وبذاءة اللسان .	٣٢٣
حرمة اتهار الوالد والوالدة .	٣٢٤
إباحة الكذب في الإصلاح والحرب ...	٣٢٥
كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع .	٣٢٦
بئس مطية الرجل زعموا .	٣٢٧
كان رسول الله ﷺ يستحب جوامع الكلم .	٣٣٣
الدعاء بصلاح الدين والدنيا والآخرة .	٣٣٥
من شروط قبول الدعاء الأكل الحلال .	٣٤١
من جملة القضاء : رد البلاء بالدعاء .	٣٤٢
ثلاثون حديثاً ذكرها المؤلف ، رحمه الله ، عليها مدار الإسلام .	٣٥٠
الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار .	٣٥٣
ذكر الحديث القدسي : «إني حرمت الظلم على نفسي...» بالسند المتصل من المؤلف إلى رسول الله ﷺ ، إلى جبريل عليه السلام ، ومنه إلى الله تبارك وتعالى .	٣٥٥
ترجمة ابن عساكر الدمشقي صاحب «تاريخ دمشق» .	٣٥٥
ترجمة سعيد بن عبد العزيز الدمشقي مفتي دمشق وعالمها .	٣٥٥
ترجمة ربيعة بن يزيد الدمشقي فقيه أهل دمشق .	٣٥٥
ترجمة أبي إدريس الخولاني .	٣٥٥
ترجمة أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .	٣٥٦

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة	٢٢	مقدمة المحقق	
باب مايقول إذا خرج من الخلاء	٢٢	ترجمة المؤلف	
« مايقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاء	٢٢	مقدمة المؤلف	١
باب مايقول على وضوئه	٢٢	فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات	٤
« مايقول عند اغتساله	٢٤	فصل في آداب الذكر	٨
« مايقول على تيممه	٢٤	باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت	١١
« مايقول إذا توجه إلى المسجد	٢٤	باب مايقول إذا استيقظ من منامه	١٥
« مايقوله عند دخول المسجد والخروج منه	٢٥	« مايقول إذا لبس ثوبه	١٦
« مايقول في المسجد	٢٦	« مايقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نملاً أو شبهه	١٧
« إنكاره ودعائه <small>صلى الله عليه وآله</small> على من ينشد ضالة في المسجد أو يبسغ فيه	٢٧	باب مايقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً	١٧
باب دعائه <small>صلى الله عليه وآله</small> على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا ترهيد ولا حث على مكارم الأخلاق ونحو ذلك	٢٧	« كيفية لباس الثوب والنعل وخلمهما	١٧
باب فضيلة الأذان	٢٧	« مايقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما	١٨
باب صفة الإقامة	٢٩	باب مايقول حال خروجه من بيته	١٨
« مايقول من سمع المؤذن والمقيم	٣٠	« مايقول إذا دخل بيته	١٩
« الدعاء بمد الأذان	٣٢	« مايقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته	٢٠
« مايقول بمد ركعتي سنة الصبح	٣٢	باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء	٢١
« مايقول إذا انتهى إلى الصف	٣٢	« النهي عن الذكر والكلام على الخلاء	٢١
« مايقول عند إرادته القيام إلى الصلاة	٣٣		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر	٧٢	باب الدعاء عند الإقامة	٣٣
د ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس	٧٢	د ما يقوله إذا دخل في الصلاة	٣٣
د ما يقوله إذا سمع أذان المغرب	٧٣	د د في تكبيرة الإحرام	٣٤
د ما يقول بعد صلاة المغرب	٧٣	د ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام	٣٥
د ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها	٧٣	د التعوذ بعد دعاء الاستفتاح	٣٧
د ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه	٧٤	د القراءة بعد التعوذ	٣٨
باب كراهية النوم من غير ذكر الله تعالى	٨٠	د أذكار الركوع	٤٢
د ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده	٨٠	باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله	٤٣
باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينام	٨١	باب أذكار السجود	٤٥
د ما يقول إذا كان يفرغ في منامه	٨٢	د ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين	٤٧
د ما يقول إذا رأى في منامه ما يجب أو يكره	٨٢	باب أذكار الركعة الثانية	٤٧
باب ما يقول إذا قُصَّت عليه رؤيا	٨٣	د القنوت في الصبح	٤٨
د الحث على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من كل ليلة	٨٣	د التشهد في الصلاة	٥٠
باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة	٨٤	د الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد	٥٤
باب أسماء الله الحسنى	٨٤	د الدعاء بعد التشهد الأخير	٥٥
كتاب تلاوة القرآن	٨٥	د السلام لتحلل من الصلاة	٥٦
فصل في الأوقات المختارة للقراءة	٨٧	د ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة	٥٧
د في آداب الختم وما يتعلق به	٨٧	باب الأذكار بعد الصلاة	٥٧
د فيمن نام عن حزبه ووظيفته المتأداة	٨٩	د الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح	٦١
د في الأمر بتهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان	٨٩	باب ما يقال عند الصباح والمساء	٦٢
فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها	٨٩	د ما يقال في صبيحة الجمعة	٧١
		د ما يقول إذا طلعت الشمس	٧١
		د ما يقول إذا استقلت الشمس - أي ارتفعت -	٧٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما يقوله من بلي بالوسوسة	١٠٧	كتاب حمد الله تعالى	٩٤
د ما يقرأ على المتوه والمدوغ	١٠٩	كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ	٩٦
د ما يعمو ذ به الصبيان وغيرهم	١١١	باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ	٩٨
د ما يقال على الخراج والبثرة ونحوها	١١١	باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبي ﷺ	٩٩
كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما	١١٢	باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم، صلى الله عليهم وسلم	٩٩
باب استحباب الإكثار من ذكر الموت	١١٢	كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات	١٠١
د استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤل	١١٢	باب دعاء الاستخارة	١٠١
باب ما يقوله المريض ويقال عنده ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله	١١٢	أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات	١٠٢
باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره، وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص أو غيرها	١١٦	باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة	١٠٢
باب ما يقوله من به صداع أو حمي أو غيرها من الأوجاع	١١٦	د ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع	١٠٣
باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع، أو موعوك، أو أرى إساءة ونحو ذلك وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع	١١٦	باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن	١٠٤
باب كراهية تمني الموت لضرر نزل بالإنسان وجوازه إذا خاف فتنة في دينه	١١٧	د ما يقوله إذا وقع في هلكة	١٠٤
باب استحباب دعاء الإنسان أن يكون موته في البلد الشريف	١١٧	د ما يقول إذا خاف قوماً	١٠٤
باب استحباب تطيب نفس المريض	١١٨	د ما يقول إذا خاف سلطاناً	١٠٤
		د ما يقول إذا نظر إلى عدوه	١٠٥
		د ما يقول إذا عرض له شيطان أو خاف	١٠٥
		د ما يقول إذا غلبه أمر	١٠٦
		د ما يقول إذا استصعب عليه أمر	١٠٦
		د ما يقول إذا تصرت عليه معيشته	١٠٦
		د ما يقوله لدفع الآفات	١٠٧
		د ما يقوله إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة	١٠٧
		د ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه	١٠٧
		د ما يقوله من بلي بالوحشة	١٠٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	صفحة
باب ما ينفع الميت من قول غيره	١٤٠	باب الثناء على المريض بحسن أعماله ونحوها	١١١
د النهي عن سب الأموات	١٤٠	إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى	
د ما يقوله زائر القبور	١٤١	باب ما جاء في تشبيه المريض	١١٨
د نهي الزائر من رآه يبكي جزءاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه	١٤٣	د طلب المواد الدعاء من المريض	١١٩
باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من العقلة عن ذلك	١٤٣	د وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها	١١٩
كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة	١٤٣	باب ما يقول من أيس من حياته	١١٩
باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء	١٤٣	د ما يقوله بعد تمييز الميت	١٢٢
د الأذكار المشروعة في الميدين	١٤٥	د ما يقال عند الميت	١٢٢
د الأذكار في العشر الأول لذي الحجة	١٤٧	د ما يقوله من مات له ميت	١٢٣
د الأذكار المشروعة في الكسوف	١٤٨	د ما يقوله من بلغه موت صاحبه	١٢٣
د الأذكار في الاستسقاء	١٤٩	د ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام	١٢٤
د ما يقوله إذا هاجت الريح	١٥١	د تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى الجاهلية	١٢٤
د ما يقول إذا انقض الكوكب	١٥٣	باب التعزية	١٢٦
د ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق	١٥٤	فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطواغين في الإسلام	١٣٠
د ما يقول إذا سمع الرعد	١٥٤	باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي	١٣٠
د ما يقوله بعد نزول المطر	١٥٤	باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه	١٣١
د ما يقوله إذا كثر المطر وخيف منه الضرر	١٥٥	د أذكار الصلاة على الميت	١٣١
د أذكار صلاة التراويح	١٥٦	د ماورد في الدعاء للميت	١٣٣
د أذكار صلاة الحاجة	١٥٦	د ما يقوله المائتي مع الجنائز	١٣٦
د أذكار صلاة التسييح	١٥٧	د ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها	١٣٦
د الأذكار المتعلقة بالزكاة	١٥٩	د ما يقوله من يدخل الميت قبره	١٣٦
كتاب أذكار الصيام	١٦٠	د ما يقوله بعد الدفن	١٣٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل فيما يقوله إذا شرب من ماء زمزم	١٧٣	باب ما يقوله إذا رأى الهلال وما يقول إذا رأى القمر	١٦٠
د في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها	١٧٤	باب الأذكار المستحبة في الصوم	١٦١
كتاب أذكار الجهاد	١٧٦	د ما يقول عند الإفطار	١٦١
باب استجاب سؤال الشهادة	١٧٦	د ما يقول إذا أفطر عند قوم	١٦٢
باب حث الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياهم ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوه ومضالحتهم وغير ذلك	١٧٧	د ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر	١٦٢
باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورثي غيرها	١٧٧	د الأذكار في الاعتكاف	١٦٣
باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما بين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرضهم على القتال	١٧٧	كتاب أذكار الحج	١٦٣
باب الدعاء والتضرع والتكبير عند القتال واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين	١٧٨	فصل في أذكار الطواف	١٦٥
باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة	١٨٠	د في الدعاء في الملتزم وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود	١٦٦
باب قول الرجل في حال القتال : أنا فلان لإرعاء عدوه	١٨١	فصل في الدعاء في الحجر	١٦٦
باب استجاب الرجز حال المبارزة	١٨١	د في الدعاء في البيت	١٦٧
د استجاب إظهار الصبر والقوة إن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور بذلك وأنه لاضير علينا في ذلك بل هذا مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية مشؤنا	١٨٢	د في أذكار السمي	١٦٧
		د في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات	١٦٨
		فصل في الأذكار والدعوات المستحبات في عرفات	١٦٩
		فصل في الأذكار المستحبة في الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة	١٧٠
		فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام	١٧٠
		فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى	١٧٢
		فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر	١٧٢
		د في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق	١٧٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب مايقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده	١٩٢	باب مايقول إذا ظهر المسلمون وغلّبوا عدوم	١٨٢
باب مايدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم	١٩٣	د مايقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والياض بالله الكريم	١٨٢
د مايقول المسافر إذا تفوّلت الفيضان	١٩٣	باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براءة في القتال	١٨٣
د مايقول إذا نزل منزلاً	١٩٣	باب مايقوله إذا رجع من النزو	١٨٣
د مايقول إذا رجع من سفره	١٩٤	كتاب أذكار المسافر	١٨٣
د مايقوله المسافر بعد صلاة الصبح	١٩٤	باب الاستخارة والاستشارة	١٨٣
د مايقول إذا رأى بلدته	١٩٤	د أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر	١٨٤
د مايقول إذا قدم من سفره فدخل بيته	١٩٤	د أذكاره عند إرادته الخروج من بيته	١٨٥
د مايقال لمن يقدم من سفر	١٩٥	د أذكاره إذا خرج	١٨٦
د مايقال لمن يقدم من غزو	١٩٥	د استحباب طلبه الوصية من أهل الخير	١٨٧
د مايقال لمن يقدم من حج ومايقوله	١٩٥	د استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر	١٨٧
كتاب أذكار الأكل والشرب	١٩٦	باب مايقوله إذا ركب دابته	١٨٨
باب مايقول إذا قرب إليه من طعامه	١٩٦	د مايقول إذا ركب سفينة	١٩٠
د استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام: كلوا، أو مافي مناه	١٩٦	د استحباب الدعاء في السفر	١٩٠
باب التسمية عند الأكل والشرب	١٩٦	د تكبير المسافر إذا صعد الثنالا وشبهها وتسييحها إذا هبط الأودية ونحوها	١٩٠
د لايبب الطعام والشراب	١٩٨	١٩١ بلب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه.	١٩١
د جواز قوله: لأشتهي هذا الطعام، أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه حاجة	١٩٨	باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها	١٩١
باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه	١٩٨	باب مايقول إذا انفلتت دابته	١٩١
د مايقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر	١٩٩	د مايقوله على الدابة الصعبة	١٩٢
باب مايقول من دعي لطعام إذا تبعه غيره	١٩٩		
د وعظه وتأديبه من يسيء في أكله	١٩٩		
د استحباب الكلام على الطعام	٢٠٠		


الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً	٢١٧	باب مايقوله ويفعله من يأكل ولايشبع	٢٠٠
باب في آداب ومسائل من السلام	٢١٩	» مايقول إذا أكل مع صاحب عاهة	٢٠٠
» الاستئذان	٢٢١	» استحباب قول صاحب الطعام لضيفه	٢٠٠
» في مسائل تتفرع على السلام	٢٢٤	ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام :	
فصل في المصافحة	٢٢٧	» كل « وتكريره ذلك عليه مالم يتحقق أنه	
» في استحباب طلب الإنسان من صاحبه	٢٣٠	اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب أو	
الصالح أن يزوره وأن يكثر من زيارته		الطيب ونحو ذلك .	
باب تشييع العاطس وحكم الثناؤب	٢٣٠	باب مايقول إذا فرغ من الطعام	٢٠١
» المدح	٢٣٦	» دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا	٢٠٣
» مدح الانسان نفسه وذكر محاسنه	٢٣٨	فرغ من أكله	
» في مسائل تتعلق بما تقدم	٢٣٩	باب دعاء الإنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً	٢٠٤
كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به	٢٤٠	ونحوها	
باب مايقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها	٢٤٠	باب دعاء الإنسان وتجرئضه لمن يضيف	٢٠٤
لنفسه أو لغيره		ضيفاً	
باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه	٢٤٠	باب الثناء على من أكرم ضيفه	٢٠٥
تزوجها على أهل الفضل والخير ليتزوجها		» استحباب ترحيب الإنسان بضيفه وحمده	٢٠٥
باب مايقوله عند عقد النكاح	٢٤١	الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره	
» مايقال للزوج بعد عقد النكاح	٢٤٢	بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك	
» مايقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته	٢٤٢	باب مايقوله بعد انصرافه عن الطعام	٢٠٦
ليلة الزفاف		كتاب السلام والاستئذان وتشييع	٢٠٦
باب مايقال للرجل بعد دخول أهله عليه	٢٤٣	العاطس وما يتعلق بها	
» مايقوله عند الجماع	٢٤٣	باب فضل السلام والأمر بإفشائه	٢٠٦
» ملاعبة الرجل امرأته وعمازحته لها	٢٤٣	» كيفية السلام	٢٠٨
ولطف عبارته معها		» حكم السلام	٢١٠
باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام	٢٤٣	» الأحوال التي يستحب فيها السلام، والتي	٢١٤
» مايقال عند الولادة وتأم المرأة بذلك	٢٤٣	يكره فيها، والتي يباح	
» الأذان في أذن المولود	٢٤٤	باب من يسلم عليه ومن لايسلم عليه ومن	٢١٥
		يرد عليه ومن لايرد عليه	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٤	باب الدعاء عند تحنيك الطفل	٢٤٤	باب كنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان والمرأة بأُم فلان وأم فلانة
٢٤٥	كتاب الأسماء	٢٥٣	كتاب الأذكار المتفرقة
٢٤٥	باب تسمية المولود	٢٥٤	باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسره
٢٤٥	د تسمية السقط	٢٥٤	باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب
٢٤٦	د استحباب تحسين الاسم	٢٥٤	باب ما يقوله إذا رأى الحريق
٢٤٦	د بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٢٥٤	د ما يقوله عند القيام من المجلس
٢٤٦	د استحباب التهنئة وجواب المهنأ	٢٥٥	د دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه
٢٤٧	د النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة	٢٥٥	د كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى
٢٤٧	د ذكر الانسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدبه ويرجوه عن القبيح ويروض نفسه	٢٥٦	باب الذكر في الطريق
٢٤٨	باب نداء من لا يعرف اسمه	٢٥٦	د ما يقول إذا غضب
٢٤٨	د نهى الولد والتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه	٢٥٧	د استحباب اعلام الرجل من يحبه أنه يحبه وما يقوله له إذا أعلمه
٢٤٩	باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه	٢٥٨	باب ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره
٢٥٠	د جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ بذلك صاحبه	٢٥٩	د استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله
٢٥٠	باب النهي عن الألقاب التي يكرهها أصحابها	٢٥٩	باب ما يقول إذا دخل السوق
٢٥٠	د جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه	٢٥٩	د استحباب قول الإنسان لمن تزوج تزوجاً مستحباً ، أو اشترى ، أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه
٢٥١	د جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها	٢٦٠	باب ما يقول إذا نظر في المرأة
٢٥١	باب كنية الرجل بأ كبر أولاده	٢٦٠	د ما يقول عند الحجامة
٢٥١	د كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده	٢٦٠	د ما يقول إذا طنت أذنه
٢٥١	د كنية من لم يولد له وكنية الصغير		
٢٥٢	د النهي عن التكني بأبي القاسم		
٢٥٢	د جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنه		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الأمر بالوفاء بالمهدد والوعد	٢٧٠	باب ما يقوله إذا خدرت رجله	٢٦٠
د استجاب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره	٢٧١	د جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده	٢٦١
باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً	٢٧١	باب الثبري من أهل البدع والمعاصي	٢٦٢
د ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غيره ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بهينه أو يتضرر بذلك	٢٧٢	د ما يقوله إذا شرح في إزالة منكر	٢٦٣
باب ما يقول إذا رأى ما يحب وما يكره	٢٧٤	د ما يقول من كان في لسانه خفس	٢٦٣
د ما يقول إذا نظر إلى السماء	٢٧٤	د ما يقوله إذا عثرت دابته	٢٦٣
د ما يقول إذا تطير بشيء	٢٧٤	د بيان أنه يستحب لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويعظمهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه	٢٧٤
د ما يقول عند دخول الحمام	٢٧٤	باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه وتحريضه على ذلك	٢٦٤
د ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابة وما يقول إذا قضى ديناً	٢٧٥	باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدي له إذا دعا له عند الهدية	٢٦٥
باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويدعى له به	٢٧٥	باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردها للمنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها شبهة أو كان له عذر غير ذلك	٢٦٦
باب نهي العالم وغيره أن يحدث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد	٢٧٥	باب ما يقول لمن أزال عنه أذى	٢٦٦
باب استنصاح العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه	٢٧٥	د ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر	٢٦٦
باب ما يقوله الرجل المقتدى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب	٢٧٦	د استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم	٢٦٧
باب ما يقوله التابع للمتبع إذا فعل ذلك أو نحوه	٢٧٦	د فضل الدلالة على الخير والحث عليها	٢٦٧
باب الحث على المشاورة	٢٧٧	د حث من مثل علماً لا يملكه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدلّه عليه	٢٦٨
د الحث على طيب الكلام	٢٧٨	باب ما يقول من دعى إلى حكم الله تعالى	٢٦٩
		د الاعراض عن الجاهليين	٢٦٩
		د وعظ الإنسان من هو أجل منه	٢٧٠


الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٨	باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه له مخاطب	٣٠١	باب النهي عن المن بالطية ونحوها
٢٧٨	باب المزاح	٣٠٢	د النهي عن اللعن
٢٨٠	د الشفاعة	٣٠٣	فصل في جواز لمن أصحاب المعاصي غير الميعنين والمعروفين
٢٨١	د استحباب التبشير والتهنئة	٣٠٥	باب النهي عن انتهاز الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم والتواضع معهم
٢٨٢	د جواز التعجب بلفظ التسييح والتهيل ونحوهما	٣٠٥	باب في ألفاظ يكره استعمالها
٢٨٣	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣١١	فصل في لفظ السيد
٢٨٤	كتاب حفظ اللسان	٣١٣	د في النهي عن سب الديك
٢٨٨	باب تحريم الغيبة والنميمة	٣١٣	فصل في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية ونم استعمال ألفاظهم
٢٩٠	د بيان مهمات تتعلق بحمد الغيبة	٣١٥	فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان متهما ثالث وحده
٢٩١	د بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه	٣١٥	فصل في نهى المرأة أن تنبر زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زواجها ونحو ذلك
٢٩٢	د بيان ما يباح من الغيبة	٣١٦	فصل في كراهية الخلف بنير الله
٢٩٤	د أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردها وإبطالها	٣١٦	د في كراهية الخلف في البيع ونحوه
٢٩٥	باب الغيبة بالقلب	٣٢٠	د في كراهية التشدق في الكلام
٢٩٧	د كفارة الغيبة والتوبة منها	٣٢٤	باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه
٢٩٨	د في النميمة	٣٢٦	د الحث على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكل ماسمع إذا لم يظن صحته
٢٩٩	د في النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها	٣٢٧	باب التمريض والتورية
٢٩٩	باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع	٣٢٨	د ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح
٣٠٠	باب النهي عن الافتخار	٣٢٩	د في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة
٣٠٠	د النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم		
٣٠٠	د تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم		
٣٠١	د غلظ تحريم شهادة الزور		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب نهي المكاف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها	٣٤٦	كتاب جامع الدعوات	٣٣٣
باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بطلوبه أو غيره وأنه لا يستجبل بالاجابة	٣٤٦	باب في آداب الدعاء	٣٤٠
كتاب الاستغفار	٣٤٦	د دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى	٣٤٣
باب النهي عن صمت يوم إلى الليل	٣٤٩	باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما	٣٤٤
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام	٣٥٠	د استجاب تكرير الدعاء	٣٤٤
الاستدراكات	٣٥٨	د الحث على حضور القلب في الدعاء	٣٤٤
تصويبات	٣٦٤	د فضل الدعاء بظهر الغيب	٣٤٤
فوائد	٣٦٦	د استجاب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه	٣٤٥
الفهرس	٣٧٤	باب استجاب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة	٣٤٥



THE BOTHECA ALEXANDRINA

By permission of the Trustees







INSTITUTO VENEZOLANO DE INVESTIGACIONES LINGÜÍSTICAS Y LINGÜÍSTICAS
Biblioteca Alejandrina



0285791